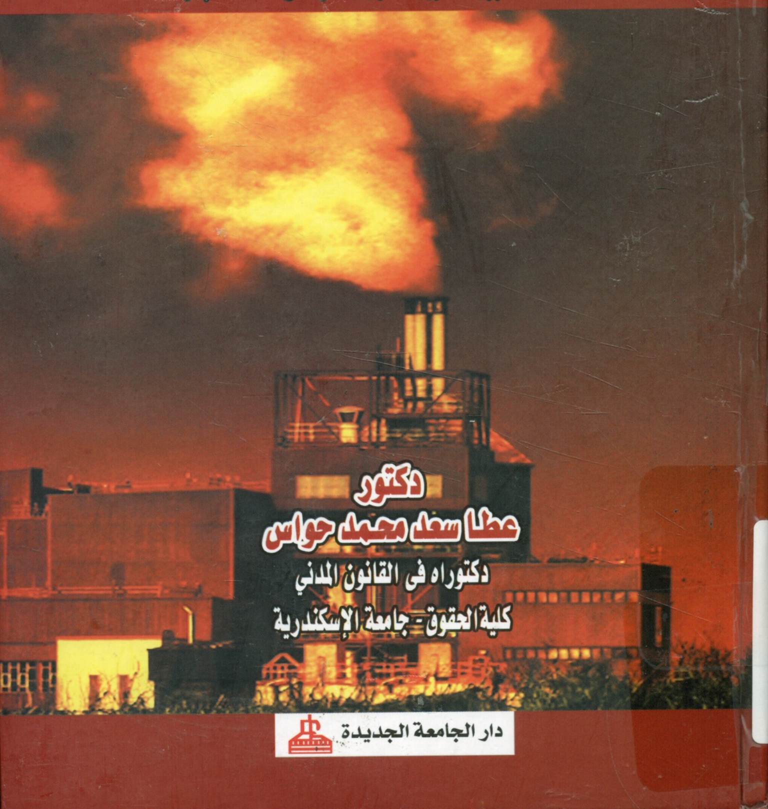
شروط المسئولية عن أضرار التلوث

نشاط الجار الملوث للبيئة - ضرر التلوث البيئى
رابطة السببية - بين ضرر التلوث ونشاط الجار



دكتور
عطا سعد محمد حواس
دكتوراه فى القانون المدني
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

دار الجامعة الجديدة

دار الجامعة الجديدة للنشر
٣٨ شارع سوتير ـ الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com

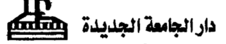
شروط المسئولية
عن أضرار التلوث

شروط المسئولية
عن أضرار التلوث

فعل الجار الملوث للبيئة - ضرر التلوث البيئى -
رابطة السببية بين فعل الجار وضرر التلوث

دكتور
عطا سعد محمد حواس
دكتوراه فى القانون المدنى
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

2012


دار الجامعة الجديدة
٣٨-٤٠ ش سوتير - الأزاريطة - الإسكندرية
تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ فاكس: ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩
www.darggalex.com info@darggalex.com
E-mail: darelgamaaelgadida@hotmail.c

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا

صدق الله العظيم

من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة

إهداء

إلى .....

الشرفاء فى هذا الوطن

المقدمة

موضوع البحث :

١- لقد أصبح التلوث آفة العصر لما له من آثار ضارة على الإنسان والكائنات الحية وغير الحية . وليس من شك أن التلوث البيئى تتجاوز آثاره الضارة حدود المكان الذى حدث فيه ويمتد إلى مسافات بعيدة ونائية عن مصدرها ، فالتلوث لا يعرف الحدود . ومع ذلك فإن المضرور المباشر من عمليات التلوث في البيئة هو من يجاور مصدر تلك العمليات وهم أشخاص الجيران وأموالهم وكذلك المناطق أو البيئة المجاورة لمصدر التلوث .

فالجوار هو المجال الخصب لإحداث العديد من أضرار التلوث التى تصيب الجيران أو أموالهم وكذلك عناصر البيئة المجاورة ، وبعيداً عن نطاق الجوار تنحسر قواعد المسئولية عن أضرار التلوث ويستحيل إعمال قواعد تلك المسئولية لأنه خارج ذلك النطاق تنعدم آثار التلوث الضارة ولا يمكن القول بوجود الأضرار التى يثور أمر تعويضها وتقرير مسئولية محدثها [١] .

٢- فالتلوث إذا كان يحدث ضرراً بالذمم المالية الخاصة للجيران ، فإنه فى أغلب الأحوال وفى ذات الوقت ، يضر بالذمة المالية الجماعية للمجتمع والمتمثلة فى العناصر والثروات الطبيعية [٢]. وهذه الأضرار بنوعيها تبدو الحاجة ملحة

---

(١) فحتى إذا أحدث التلوث آثاره الضارة خارج نطاق الجوار ، فإنه لا يمكن القول بإعمال قواعد المسئولية المدنية وليس أدل على ذلك من ظاهرة الأمطار الحمضية التى يرجع سببها إلى التلوث الصناعى والتى تسبب العديد من الأضرار والتى تسقط بعيداً جداً عن مصادر التلوث التى أدت إلى حدوث تلك الظاهرة ، فضلاً عن استحالة الوصول إلى الشخص أو الأشخاص محدثى التلوث لتقرير مسئوليتهم .

(2) Prieur (Michél), Droit de l'environnement, 3e édition, Dalloz, 1996, Paris, p. 843, no. 947.

لتعويضها وتقرير مسئولية محدثها . فإذا كان من الضرورى اللجوء أولاً إلى أسلوب الحماية أو الوقاية من التلوث ، فإنه عندما تعجز تدابير وإجراءات الوقاية عن بلوغ هدفها وهو حماية البيئة من التلوث ، تثور حينئذ مسألة تعويض الأضرار الناجمة عنه وبالتالى فإنه يكون هناك ما يدعو لمواجهة آثار التلوث في إطار المسئولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة [١] .

ويمكن للمسئولية المدنية أن تلعب دوراً مهماً وحاسماً في توفير الحماية للبيئة . فلا ريب أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسئولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت [٢] .

٣- والواقع أن مشكلة أضرار التلوث في نطاق الجوار [٣] مشكلة قديمة وليست حديثة ، ويبدو أنها عاصرت ظهور المجتمعات ودخول الإنسان في

---

(1) Larroumet (Christian), La responsabilité civile en matiére d'environnement. Le projet de convention du conseil de l'europe et le livre vert de la commission des communautes européennes, D. S. 1994, Chron., p. 101 .

ومع ذلك فإن هناك بعض التعديات على البيئة تفلت من قانون المسئولية المدنية ، كحرائق الغابات وارتفاع درجة حرارة الأرض وثقب طبقة الأوزون.

Voir : Rémond – Gouilloud (Martine), Réparation du prejudice écologique, J-CL, 1992 , Environnement, Fasc. 1060, no. 72 et s.

(2) فلو أن قانون المسئولية المدنية يتجه في المقام الأول إلى تعويض الضرر الحاصل مكتفياً بالضرر وحده كأساس لها ، فإنه يكون له فضلاً عن ذلك هدف وقائي . فمن يمارس نشاطاً يمكن أن يضر بالبيئة يعمل كل ما في وسعه ويتخذ جميع الاحتياطات والتدابير التى يوفرها العلم الحديث من أجل منع حدوث التلوث أو على الأقل تقليله إلى المستويات المقبولة والمسموح بها تجنباً لإلزامه بالتعويضات التى غالباً ما تكون باهظة ، وبعبارة موجزة سيكون للمسئولية المدنية عن أضرار التلوث دور وقائي فضلاً عن دورها العلاجى .

(3) والجوار واقعة طبيعية واجتماعية حتمية لا يخلو منها مكان وزمان . ويمكن القول أنه النطاق أو الحيز المكانى أو الجغرافى الذى يتجاور فيه الأشخاص والأموال والذى يعمل فيه التلوث آثاره الضارة التى تصيب أشخاص الجيران أو أموالهم أو عناصر البيئة الطبيعية التى توجد فى ذلك النطاق أو الحيز المكانى أو الجغرافى .

علاقات جوار مع غيره من بنى جنسه [١]، ولم تأخذ هذه المشكلة أهمية خاصة إلا في العصر الحديث ويرجع ذلك إلى التطور الصناعى والتكنولوجى وتطور الحياة فى المجتمع وازدياد النشاط الإقتصادي بما يترتب على ذلك من كثرة عدد المصانع والمنشآت الصناعية والحرفية والتجارية والسكنية والمحال العامة بمختلف أنواعها والتى تعد مصدر أضرار مختلفة للجيران وللبيئة بسبب ما يصدر عنها من تلوث متمثل في الأدخنة والروائح الكريهة والغازات والأتربة والإنبعاثات السامة والاهتزازات والإشعاعات وما تحدثه من حجب الضوء والرؤية والحرمان من أشعة الشمس وضوءها ، كل هذه الملوثات وغيرها تعد أثراً للتقدم والمدنية الحديثة [٢].

٤- وإذا كان القضاء قد عالج مشكلة أضرار التلوث في نطاق الجوار منذ القدم إلا أنه لم يبحثها تحت مسمى " أضرار التلوث " أو " الأضرار البيئية

(1) Voir : Courtieu (Guy), Troubles de voisinage, J-CL. 2000. Responsabilité civile et Assurances. Fasc. 265 – 10 ou Civil code Art. 1382 à 1386, Fasc. 265 – 10, no.1 ; Bénabent (Alain) , Droit civil, les obligations, 4e édition, Montchrestien, 1994 , no. 639, p. 306.

(2) Mazeaud (H. L.) et Tunc (A), par H. Capitant, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, tome1, 6e éd. Paris, 1962, no.595, p. 687 ; Nsana (Roger Mevoungou), Le préjudice cause par un ouvrage immobilier : Réparation en nature ou par équivalent ? R. T. D. Civ.1995, no. 38, p. 760 ; La Marnierre (E - S.), note sous cass. Civ., 18 juill. 1972, D. S. 1974, P. 73 ; Bénabent, Op. cit. no. 639, p. 306.

وقارب : د/ محمود جمال الدين زكى ، الوجيز فى الحقوق العينية الأصلية ، طبعة ١٩٧٨م ، مطبعة جامعة القاهرة ، ص ٦٠ ، فقرة ٣٧ ؛ د/ أحمد سلامة ، الملكية الخاصة فى القانون المصرى ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٨م ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ١٨٦ ، رقم ٧٠ ؛ د/ عبد المنعم فرج الصدة ، الحقوق العينية الأصلية ، حق الملكية ، طبعة ١٩٦٠م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، القاهرة ، فقرة ٣٩ ، ص ٦٤ .

" ، وإنما عالجها تحت مسمى " مضايقات أو مضار الجوار غير المألوفة " والمحكومة بقواعد نظرية مضار الجوار وهو ، أى القضاء ، وإن لم يوضح المقصود " بمضايقات أو مضار الجوار " إلا أنه قد أورد العديد من الأمثلة عليها ؛ كالضوضاء والروائح والأتربة والغبار والاهتزازات والارتجاجات وانبعاث الغازات الضارة والتشويشات الكهربائية والكهرومغناطيسية والأضواء المبهرة وغيرها من ملوثات البيئة المعروفة في العصر الحديث ، وما زالت أحكام القضاء وكذلك الغالبية من الفقه يطلق على تلك الملوثات اصطلاح " مضايقات أو مضار الجوار " وذلك إيماناً بوحدة أضرار الجوار وأضرار البيئة وأن مضار الجوار هى بلغة ومفاهيم العصر الحديث مجموعة من ملوثات وأضرار البيئة [1] . ولم يناقش الفقه مشكلة " أضرار التلوث في نطاق الجوار" تحت مسمى " أضرار التلوث أو الأضرار البيئية " إلا حديثاً بعدما بدا الاتجاه واضحاً نحو الاهتمام بمشكلة التلوث ومعالجة آثاره الضارة .

٥- وإذا كانت مضار الجوار هى تلك التى يحدثها الجيران فيما بينهم أياً كانت طبيعتها ، فإنه يجب أن يكون ماثلاً في الذهن منذ البداية أن مضايقات أو مضار الجوار ، فى أغلب صورها ، ليست شيئاً أخر غير التلوث البيئى بكافة صوره أو هى ملوثات البيئة التى تحدث في نطاق الجوار بلغة ومفاهيم العصر الحديث ؛ كالضوضاء والأدخنة والروائح والتشويشات الكهربائية والاهتزازات

---

(1) Voir : G. Cornu , Droit civil, tome, 1 , Paris, 1988, p. 349.

والذى يقول :

" les inconvenients de voisinage son, en langage d'epoque, un nombre des pollutions et nuisances de l'environnement ".

Et voir également : Le Tourneau (Philippe), La responsabilité civile, 3e édition , 1982, Dalloz, Paris, p. 643 ; Droit de la responsabilité et des contrats, 2004, Dalloz. Paris, p. 1137, no. 7157 .

والموجات الكهرومغناطيسية والأتربة والغبار والجراثيم وغيرها من ملوثات البيئة التى افرزها التقدم الصناعى والتكنولوجى في العصر الحديث وتلك التى يمكن أن يكتشفها العلم في المستقبل .

٦- وإزاء خلو القانون المصرى وكذلك القانون الفرنسي من تشريع أو نص خاص ينظم المسئولية المدنية عن أضرار التلوث [١] ، فإنه لا مفر من الإتجاه صوب القواعد العامة فى المسئولية فى القانون المدنى وذلك للوقوف على الأساس الذى ترتكز عليه تلك المسئولية ، وهل تتخذ من الخطأ أساساً لها أم تحفل بالضرر وحده وتعتبره أساساً كافياً لقيامها دون أن تقيم أى وزن لخطأ المسئول ، أى دون ما نظر إلى مسلكه ؟ خاصة وأن المشرع المصرى في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م ، قد أحال صراحة إلى هذه القواعد [٢] .

٧- وواقع الأمر أن القضاء الفرنسي مستقر على أن مسئولية الجار عن أضرار التلوث تكون محكومة بقواعد نظرية مضار الجوار ، كما أن الفقه قد رأى صلاحية قواعد هذه النظرية لحكم كافة صور ومنازعات التلوث في نطاق الجوار لما توفره من حماية فعالة للجيران المضرورين وكذلك للبيئة من التلوث ، لعدم

---

(١) وذلك على عكس القانون الألمانى ، حيث أصدر المشرع قانون خاص بالمسئولية عن أضرار التلوث فى ١٠ ديسمبر ١٩٩٠م .

(٢) فالبند ٢٨ من المادة الأولى من ذلك القانون التى جاءت تحت عنوان " التعويض " نصت على أنه ؛ " يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدنى والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التى تنضم إليها مستقبلاً بما في ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩م أو أية حوادث تلوث أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ".

اسـتلزامها الخطـأ لقيـام مسـئولية الجـار [1] واكتفائهـا بالـضرر وحـده ، وبـذلك يتحقق لتلك المسـئولية الهدفان ؛ الهدف الوقائى والهدف العلاجى أو التعويضى فى نفس الوقت ، ذلك أن من يمارس نشاطاً ملوثاً للبيئة وقد علم أن مسـئوليته

---

(1) Voir par ex. : Bavoillot (François), Les réponses actuelles au dorit du risqué environnement et leurs applications pratiques, Petites Affiches, du 8 mars 1995, p. 2 ; Rémond - Gouilloud (Martine) : Préjudice écologique, J-CL, 1992, Responsabilité civile, Fasc. 112 ou Civil code, art. 1382 à 1386, Fasc. 112, no. 17 et 19 ; Prieur (Michél), Droit de l'environnement, p. 845 et 847 ; Huet (Jérome), Le développement de la responsabilité civile pour atteinte à l'environnement, 1re partie, Petites Affiches, du 5 janv. 1994, no. 6 et 7 ; Setichen (P.), Les sites contamines de la police administrative au droit économique, thése, Nice – Sophia – Antipolis, 1994, p. 206 à 209 ; Bergel (Jean – Louis), Bruschi (Marc) et Cimamonti (Sylvie), Traité de droit civil , les biens, L. G. D. J. édition 2000, no. 110, p. 118 ; Courtieu (Guy), Troubles de voisinage, préc. no. 24 ; Beaugendre (Sébastien), Responsabilité pour troubles du voisinage et responsabilité delictuelle pour faute personnelle, note, sous cass. 3e, 11 févr. 1998, D. S. 1999, Juris. P. 529 ; Boutelet (Marguerite), La place de l'action pour trouble de voisinage dans l'évolution du droit de la responsabilité civile en matiére d'environnement, J.C. P. éd. E. 1999, p. 7 et 10 ; Viney (Geneviéve), Les principaux aspects de la responsabilité civile des entréprises pour atteinte à l'environnement en droit français, J. C. P. éd. G. 111, 1996, Doct. no. 3900, no. 8.

وأنظر : د/ محسن عبد الحميد البيه ، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ، طبعة ٢٠٠٢م ، بـدون دار نـشر ، ص ٣٢ ، فقـرة ١٦ ؛ د/ نبيلة إسـماعيل رسـلان ، الجوانـب الأساسـية للمسـئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة ، مجلة روح القوانين ، تصدرها كليـة الحقـوق – جامعة طنطا ، العدد السابع عشر ، يناير ١٩٩٩م ، ص ٧٦ .

ستتقرر حتى ولو لم يرتكب أى خطأ يعمل كل ما في وسعه لمنع التلوث أو على الأقل تقليله إلى الحدود والمستويات المقبولة والمسموح بها .

وعلى ذلك فإنه يمكن القول أن قواعد نظرية مضار الجوار هى التى تحكم المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئى في نطاق الجوار [1]، تلك النظرية التى نشأت في أحضان القضاء الفرنسي دون نص تشريعى يقررها واعتنقها المشرع المصرى في المادة ٨٠٧ من القانون المدنى والتى تنص على أنه ؛ " ١- على المالك ألا يغلو فى استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. ٢- وليس للجار أن يرجع على جاره فى مضار الجوار المألوفة التى لا يمكن تجنبها ، إنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعى فى ذلك العرف ، وطبيعة العقارات ، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذى خصصت له ، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق " [2] .

٨- وهذه النظرية وإن كانت لا تستلزم الخطأ فى جانب الجار الملوث للبيئة إلا إنها لا تقضى بتقرير مسئولية الجار عن أضرار التلوث أياً كان قدر المضار أو التلوث الحاصل في الجوار وإنما تستلزم أن يكون التلوث الذى سبب

(١) راجع فى ذلك بالتفصيل : رسالتنا للدكتوراه بعنوان ؛ " المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئى فى نطاق الجوار " ، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٠م ، الناشر دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، طبعة ٢٠١١م ، ص ٢٣٥ وما بعدها ؛ وكذلك مؤلفنا ؛ " الأساس القانونى للمسئولية عن أضرار التلوث " ، الناشر دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، طبعة ٢٠١١م ، ص ١١١وما بعدها ، بند ٦١ وما بعده .

(٢) وعلى الرغم من أن المسئولية عن أضرار التلوث تكون محكومة بقواعد نظرية مضار الجوار ، فإنه ليس هناك ما يمنع قانوناً من أن يؤسس المدعى (الجار المضرور) دعواه بالتعويض عن أضرار التلوث على قواعد المسئولية التقصيرية التقليدية القائمة على الخطأ الثابت ، وعليه فى هذه الحالة أن يقيم الدليل على توافر أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وبينهما رابطة السببية على نحو ما تقضى به المادة ١٦٣مدنى مصري ، المقابلة للمادة ١٣٨٢مدنى فرنسى .

الضرر قد بلغ حداً من الخطورة والاستمرارية بحيث يجاوز الحد الواجب تحمله في الجوار ، فيجب أن يتجاوز التلوث الحدود والمعدلات المسموح بها للملوثات في البيئة أى يجاوز حد المضار المألوفة للجوار ، فالبيئة غالباً لا تخلو من وجود التلوث ، إذ نادراً ما تخلو بيئة معينة من وجود أصوات أو إشعاعات أو أدخنة أو روائح أو ذبذبات أو أتربة وغيرها من ملوثات البيئة ، فإذا كانت هذه الملوثات البيئية في المعدلات الطبيعية المسموح بها فإنه يتعين على الجيران تحملها والتسامح فيها باعتبارها من ضرورات الحياة في المجتمع وإلا أدى تقرير مسئولية محدثها إلى غل أيدى الجيران وشل أنشطتهم الاقتصادية التى تعود بالنفع على المجتمع بأسره مع ما يستتبع ذلك من إلحاق الضرر بالاقتصاد القومي في مجموعه ، أما إذا جاوز التلوث المعدلات والحدود المسموح بها فإنه لا يكون الجيران ملزمين بتحمله وإنما يكون لهم الحق في تقرير مسئولية الجار محدثه ومطالبته بتعويض الأضرار المترتبة عليه باعتباره يشكل مضاراً غير مألوفة للجوار طبقاً لنظرية مضار الجوار .

وإذ رأى الفقه والقضاء صلاحية قواعد نظرية مضار الجوار لحكم منازعات التلوث في نطاق الجوار واستيعابها لكافة صور ومنازعات التلوث ، فإنه رغبة في توسيع نظام المسئولية وإضفاء حماية فعالة للجيران المضرورين وللبيئة من التلوث ، فقد وسع الفقه والقضاء المعاصران مفهوم الجوار بحيث لم يعد هذا المفهوم قاصراً على التصور الضيق لفكرة الجوار والتى تقتصر على الملكيات المتلاصقة بل تجاوز ذلك وتوسع في مفهوم الجوار بحيث يتحدد بأقصى مدى يمكن أن يصل إليه أذى الأنشطة المسببة للتلوث كما يشمل جميع الأشخاص المتواجدين في الجوار أياً كانت صفتهم ؛ ملاك، أصحاب حق انتفاع ، مستأجرين أو مجرد شاغلين للمكان، وذلك رغبة في الاستفادة من القواعد المشددة للمسئولية القائمة على نظرية مضار الجوار [1] .كما عمل الفقه والقضاء

(1) راجع فى المفهوم القانونى للجوار : رسالتنا للدكتوراه ، سالفة الذكر ، ص ٩٥ وما بعدها .

على تطوير قواعد تلك المسئولية والعمل على تحديثها دون التمسك بحرفية المفاهيم التقليدية لها ونادوا بالمرونة في إعمال وتطبيق تلك المفاهيم حتى تتلاءم مع طبيعة أضرار التلوث وحتى تجارى وتساير التقدم العلمى والتكنولوجى المذهل الذى لا تتوقف عجلته والذى يكشف كل يوم عن العديد من صنوف الملوثات التى لم يألفها أهل الأجيال السابقة .

٩- وإذا كانت المسئولية ، طبقاً للقواعد العامة ، تقوم على أركان ثلاثة هى ؛ الخطأ والضرر وبينهما رابطة السببية ، على نحو ما تقضى المادة ١٦٣مدنى مصري ، المقابلة للمادة ١٣٨٢مدنى فرنسى ، فإن هذه القواعد تكون مستبعدة بشأن مسئولية الجار عن أضرار التلوث التى تلحق بجيرانه، إذ تقوم هذه الأخيرة ، بناءً على قواعد نظرية مضار الجوار على أساس الضرر وحده والذى يعد كافياً لقيام تلك المسئولية . وبالتالى لا يكون الجار المضرور مكلفاً بإثبات الخطأ في جانب الجار المتسبب في التلوث ، إذ وجود الخطأ أو انتفاؤه لا تأثير له على مبدأ المسئولية . فالمسئولية القائمة بناءً على نظرية مضار الجوار مسئولية مستقلة تتميز بقواعد خاصة تميزها عن غيرها من صور المسئولية الأخرى في القواعد العامة .

فهذه المسئولية باعتبارها إحدى صور المسئولية الموضوعية تقوم على ركنين فقط هما ؛ الضرر ورابطة السببية بين ذلك الضرر ونشاط أو فعل الجار المسئول . فالخطأ ليس شرطاً لقيام المسئولية وإنما تقوم بدونه .

١٠- وعلى ذلك ، فإن مسئولية الجار عن أضرار التلوث التى تلحق بجيرانه ، تفترض اجتماع شروط ثلاثة هى ؛ نشاط أو فعل الجار الذى تسبب في حدوث التلوث وضرر التلوث الذى لحق بالجار المضرور ورابطة السببية بينهما [1] . وبديهي أنه يلزم توافر صفة الجار في الشخص المسئول عن أضرار التلوث

---

(1) Voir : Nsana, art. préc., no. 38, p. 758 ; Civ. 2e, 7 nov. 1984, J. C. P. 1985, 11, 26, obs. M. J. L. Bergel ; R. D. Immo. 1985, p. 258.

من أجل أن تتقرر مسئوليته ، طبقاً لقواعد نظرية مضار الجوار وأن تتوافر هذه الصفة في الشخص المضرور كذلك ، حتى يمكنه أن يستند إلى قواعد تلك النظرية [1] .

وإذا توافرت أركان المسئولية عن أضرار التلوث ، من ضرر ناتج عن تلوث يجاوز الحدود المسموح بها وعلاقة سببية بين فعل الجار والضرر الذى لحق بجاره ، تحققت المسئولية ووجب على المسئول تعويض المضرور عما أصابه من أضرار نتيجة التلوث . فالغاية من المسئولية هى تعويض الجار المضرور عما لحق به من أضرار تلوث .

وعلى ذلك فقد رأينا تخصيص هذا البحث لمعالجة شروط المسئولية عن أضرار التلوث-البيئى.

خطة البحث :

١١- وفى ضوء ما تقدم وبلوغاً لهدف هذا البحث ، فإننا نقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول ، فى الفصل الأول نبحث نشاط الجار الملوث للبيئة فنعرض للعديد من أنشطة الجار الملوثة للبيئة . والفصل الثانى نعالج فيه الشرط الثانى من شروط المسئولية وهو ضرر التلوث البيئى . أما الفصل الثالث فنخصصه لبحث رابطة السببية بين ضرر التلوث ونشاط الجار، وذلك على النحو التالى :

الفصل الأول : نشاط الجار الملوث للبيئة.

الفصل الثانى : ضرر التلوث.

الفصل الثالث : رابطة السببية بين ضرر التلوث ونشاط الجار.

---

(١) راجع فى تحديد الجوار من حيث الأشخاص : رسالتنا للدكتوراه سالفة الذكر ، ص وما بعدها .

الفصل الأول
نشاط الجار الملوث للبيئة

تمهيد وتقسيم :

١٢- ليست أنشطة الإنسان وحدها هى السبب في تلوث البيئة ، إذ قد تتسبب أفعال الطبيعة هى الأخرى في إحداث تلوث في البيئة [١] ، غير أن القانون لا يعبأ بأضرار التلوث التى تتسبب العوامل الطبيعية في حدوثها ولا يرتب عليها أي أثر قانونى من حيث تقرير المسئولية عنها ، إذ لا يمكن مساءلة الطبيعة مدنياً عما تحدثه أفعالها من تلوث بيئى ، كما لا يمكن تقرير مسئولية الجار عن أضرار التلوث الراجعة إلى فعل الطبيعة [٢].

---

(١) كالبراكين التى تتدفق منها أنواع من الغازات الضارة وكميات ضخمة من الرماد والحمم والعواصف التى تحمل معها كميات هائلة من الرمال وتتلف المزروعات والمحاصيل والتفريغ الكهربائى الذى يحدث نتيجة السحب الرعدية والذى ينتج عنه أكاسيد النتروجين أو التلوث الذى يحدث بسبب وجود بعض حبوب اللقاح أو بعض الفطريات فى الهواء فى مواسم معينة أو نتيجة وجود بعض أنواع من البكتريا والجراثيم فى الماء أو الهواء . راجع فى الإشارة إلى التلوث الحاصل بفعل العناصر الطبيعية : د/ أحمد مدحت إسلام ، التلوث مشكلة العصر ، سلسلة عالم المعرفة ، من إصدارات المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب بالكويت ، العدد ١٥٢ ، أغسطس ١٩٩٠م ، ص ٨٦ وما بعدها ؛ د/ أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامى مقارناً بالقوانين الوضعية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م ، بدون دار نشر، ص.٢٩٢ وما بعدها ؛ د/ خالد سعد زغلول حلمى ، قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مجلة نصف سنوية محكمة تصدرها كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، العدد الرابع ، السنة الثانية ، أكتوبر ١٩٩٢م ، ص ٢١ وما بعدها ؛ محمد السيد أرناؤوط ، الإنسان وتلوث البيئة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ، سنة ٢٠٠٠م ، ص ٧٦ وما بعدها .

(٢) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية ، بانتفاء مسئولية الجار عن أضرار التلوث الحاصل بفعل العوامل الطبيعية ، على اعتبار أن الجار لم يتدخل فى إحداث ضرر التلوث الذى أصاب المدعى.

Voir : Civ. 3e, 2 févr. 2000, Bull. Civ. 111, no. 25 ; J. C. P. 2000, éd. G. 1265, P. 1917, Chron. H. Périnet - Marquet.

فالتلوث المعتبر قانوناً ، أى الذى يحفل به القانون ويرتب عليه أثاراً قانونية في ذمة محدثه ، هو التلوث الحاصل بفعل الإنسان والناجم عن مباشرته لأنشطته المختلفة في البيئة ولا يدخل فيه التلوث الحادث بفعل الطبيعة . فالقواعد القانونية لا تخاطب ولا تضبط إلا أفعال التلوث الناشئة عن تدخل الإنسان فحسب دون تلك الناشئة عن فعل القضاء والقدر ، إذ القانون لا سيطرة له على هذه الأخيرة والقانون باعتباره ظاهرة اجتماعية لا يخاطب إلا السلوك الإنساني الخارجى .

إذن ، يجب أن يكون التلوث الذى يلحق أضراراً بالجيران ، ناجماً عن أفعال وأنشطة الجار ، وليس نتيجة أفعال الطبيعة ، من أجل أن تتقرر مسئوليته عن تلك الأضرار إزاء جيرانه . ولا يشترط أن ينسب إلى الجار أى خطأ أو انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد ، عند قيامه بالأفعال أو الأنشطة الملوثة للبيئة . فتتقرر مسئولية الجار عن أضرار التلوث ، حتى ولو لم يرتكب أى خطأ وحتى لو كان قد التزم بكافة ما تقضى به القوانين واللوائح عند ممارسته لنشاطه الملوث للبيئة أو اتخذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث الضرر أو تخفيفه [(١)].

وتتعدد أفعال الجار وأنشطته الملوثة للبيئة والتى لايمكن عدها تحت حصر ، فأي نشاط يمارسه الجار أو أى سلوك يأتيه من المتصور أن ينتج عنه

---

(١) ويمكن أن تحدث أضرار التلوث نتيجة خطأ ينسب إلى الجار . وفى هذه الحالة يمكن أن تثور مسئوليته طبقاً لقواعد المسئولية القائمة على الخطأ ، إذا كان التلوث الحاصل فى الحدود والتركيزات المقبولة قانوناً . أما إذا كان التلوث مجاوزاً لتلك الحدود والتركيزات ، أى مجاوزاً للحد الذى يمكن تحمله بين الجيران ، فإن مسئولية الجار عما ينجم عنه من أضرار تتقرر بناء على قواعد نظرية مضار الجوار ، باعتبار أن قواعد هذه النظرية تعد قواعد خاصة تستبعد قواعد المسئولية القائمة على الخطأ ، التى تعد قواعد عامة.
راجع : رسالتنا للدكتوراه ، سالفة الذكر ، ص ٣٥٥ و ٣٥٦.

تلوث بيئى يصيب الجيران بالعديد من الأضرار ويكاد يكون مستحيلاً أن نورد حصراً أو تعداداً لأنشطة الجار الملوثة للبيئة [1]. ومن أجل ذلك فإننا نكتفى بعرض بعض الأنشطة التى يمكن أن ينتج عنها تلوث بيئى في نطاق الجوار .

وعلى ذلك فإننا نقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة على النحو التالى :

المبحث الأول : الأنشطة الصناعية والزراعية.

المبحث الثانى : الأنشطة التجارية والمنزلية.

المبحث الثالث : أنشطة الملاحة الجوية.

---

(١) أنظر فى نفس المعنى :

Le Tourneau, La responsabilité civile, préc. no. 2007, p. 644.

حيث يقول :

" l'origine des inconvénients est, plus souvent, le fait de l'activité humaine dans ses activités peuvent étre á l'origine d'inconvénients de voisinage ".

المبحث الأول
الأنشطة الصناعية والزراعية

تمهيد وتقسيم :

١٣- تعتبر الأنشطة الصناعية والزراعية التى يمارسها الجيران من أهم مصادر تلوث البيئة. فمما لا جدال فيه أن سير العمل في المنشآت الصناعية ، كالمصانع بكافة أنواعها والورش الصناعية ، قد يحدث صخباً لا يطاق . وقد ينتج عنه حدوث اهتزازات وارتجاجات ، كما قد ينبعث منها غازات سامة وروائح مقززة وأدخنة خانقة ، مما يتيح الفرصة للجيران المتضررين في طلب التعويض عما أصابهم من أضرار ناجمة عنها ، متى كان ذلك التلوث المنبعث منها يجاوز من حيث شدته واستمراريته أعباء الجوار الواجب تحملها.

ومن ناحية أخرى ، فإن ممارسة الجار لأنشطة الاستغلال الزراعى المتعددة يمكن أن ينتج عنها حدوث تلوث بيئى ، متمثل في الروائح المقززة المنبعثة من حظائر تربية المواشي أو أكوام الزبل أو تلوث مجارى المياه نتيجة تصريف المياه الملوثة المستخدمة في الزراعة فيها أو حدوث تلوث نتيجة استخدام الجار للمبيدات والمخصبات الزراعية ، فإذا ما نتج عن هذا التلوث حدوث أضرار للجيران ، فإنه يكون مبرراً طلبهم بالتعويض عنها.

وعلى ذلك ، فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : أنشطة الجار الصناعية.

المطلب الثانى : أنشطة الجار الزراعية.

المطلب الأول
أنشطة الجار الصناعية

تمهيد :

١٤- أدى التقدم الصناعي الهائل الذى أحرزه الإنسان ، والذى صاحب الثورة الصناعية إلى تلوث البيئة وظهور أصناف جديدة من الملوثات التى لم تكن تعرفها البيئة من قبل. وتعد الأنشطة والمنشآت الصناعية المختلفة أكبر مسبب للتلوث الذى يصيب الجيران والبيئة ذاتها ، بالعديد من الأضرار . فسير العمل في المنشآت والأنشطة الصناعية المختلفة قد ينتج عنه تلوث بيئي يضر بالجيران ، والذى يتمثل في الضوضاء والروائح المقززة والأدخنة السوداء الخانقة والأتربة والغازات السامة والارتجاجات والاهتزازات ، أو في تلوث المجارى المائية بسبب تصريف السوائل السامة والنفايات الناتجة عنها ، مما يلحق بالجيران وبالبيئة أشد الأضرار ، والتى تتيح الفرصة للجيران في المطالبة بالتعويض عنها متى كان التلوث يزيد عن الحدود المتسامح فيها والواجب تحملها في الجوار[1] .

ويجب ألا يغيب عن الذهن أن ظهور نظرية مضار الجوار ، كأساس قضائى لمسئولية الجار عن أضرار التلوث البيئى على يد محكمة النقض الفرنسية ، كان بمناسبة أضرار التلوث الناجمة عن سير العمل في إحدى المنشآت الصناعية [2]. وعديدة هى التطبيقات القضائية التى حكم فيها القضاء بالتعويض للجيران عن أضرار التلوث المتنوعة الناتجة عن ممارسة الأنشطة الصناعية المختلفة.

---

(1) Mazeaud et Tunc, op. cit. no. 595, p. 687 ; Robert (André) , Les relations de voisinage, 1991 , Sirey, Paris, no. 182.

(2) Cass. civ. 27 nov. 1844, , S, 1844, p. 811; Prieur, op. cit. no. 952.

١٥- وتتنوع المنشآت الصناعية التى ينجم عن سير العمل فيها حدوث تلوث بيئى ضار بالجيران. فهناك المصانع بكافة أنواعها وأشكالها ، وهناك الورش الصناعية والميكانيكية المختلفة والمسابك والمعامل وغيرها من المنشآت الصناعية الأخرى.

١ ـ المصانع :

١٦- قد ينتج عن تشغيل المصانع ، بكافة أنواعها ، ودوران الآلات والماكينات فيها ، حدوث ضوضاء شديدة ، تجاوز الحد الذى يجب تحمله بين الجيران ، مما يتيح للجار المضرور الحق في طلب التعويض عما لحق به من أضرار . وتطبيقاً لذلك ، قضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية الجار عن الأضرار الصوتية الناجمة عن تشغيل مصنع للبتروكيماويات ، بسبب الضوضاء المنبعثة منه [(١)] . وقضى كذلك ، بتعويض الجيران عن الضوضاء المنبعثة من تشغيل ماكينات

---

(1) Civ. 2e, 15 déc. 1971, Bull. Civ. 1971, 11, no. 345 ; D. 1972, Somm. P. 96. Et également : Civ. 2e, 11 mai 1966, D. 1966, 753, note P. Azard ; Civ. 18 janv. 1971, Bull. Civ. 1971, 11, no. 35

وقضى أيضاً بأنه تشكل مضاراً غير مألوفة للجوار ، مما يتيح الفرصة للجار في طلب التعويض عما ينتج عنها من أضرار ، الضوضاء المستمرة والتى تحدث ليلاً والصادرة عن برج التبريد في مصنع المنتجات البلاستيكية المجاور والذى يعمل طوال أيام الأسبوع من الساعة السابعة مساءً حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً ، إذ أن هذه الضوضاء كانت تجاوز الحد المتسامح فيه ، حتى بعد أن قام صاحب المصنع بعمل العوازل الصوتية التى أمرته بها جهة الإدارة .

Voir : C. A. Angers, 3 juin 1998, Juris - Data, no. 045121.

وقضى بالتعويض عن الضوضاء الناجمة عن استغلال مغسلة صناعية التى تجاوز الحد المتسامح فيه ، والتى ألحقت بالجيران أضرار تلوث .

Civ. 2e, 3 févr. 1993, Bull.Civ. 11, no. 44 ; J.C.P. éd. G. 1993, IV, 881.

وراجع فى الآثار الضارة للضوضاء بصفة عامة :

Jégouzo et Lamarque, Environnement , R. D. Immo. 1993, Chron. p. 358.

مصنع للملابس الجاهزة ، والتى تجاوز الحد المتسامح فيه ، عما سببته من أضرار تلوث [1]. وقضى بالتعويض عن الأضرار الصوتية الناتجة عن الضوضاء الصادرة من مصنع للأسمنت [2].

١٧- وقد ينتج عن تشغيل المصانع وسير العمل فيها ، انبعاث روائح مقززة وأبخرة وغازات سامة وأتربة واهتزازات وأدخنة سوداء خانقة ، تلحق بالجيران أضرار تلوث ، مما يتيح لهم الفرصة في مطالبة مستغلي هذه المصانع بالتعويض عنها ، بناء على قواعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة [3].

وعديدة هى التطبيقات القضائية في هذا الشأن ، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتعويض الجار عن الروائح والأدخنة المنبعثة من مصنع طوب مجاور والتى تجاوز حد المضار المألوفة للجوار [4] ، وبتعويض الجار عن الروائح المنبعثة من مصنع لإنتاج الرصاص [5]. وقضى كذلك ، بمسئولية صاحب مصنع للكيماويات عن الغازات المتسربة منه والتى أدت إلى موت أحد الأشخاص [6]

---

(1) C. A. Paris, 27 avril 1994, Juris - Data, no. 020670. Et voir également : C. A. Paris, 23 mai 1985, Juris - Data, no. 022798 ; C. A. Paris, 11 févr. 1987, Juris - Data, no. 020142. et voir aussi : C. A. Paris, 22 févr. 1995, Juris - Data, no. 020447.

(2) C. A. Nouméa, 10 juill. 1997, Juris - Data, no. 046370.

(3) Voir : Carbonnier, les biens, préc. no. 168, p. 294.

(4) Civ. 18 févr. 1907, D. 1907, 1, 385, note Ripert. Et voir également : Civ. 3e, 23 févr. 1982, Gaz. Pal. 1982, 2, Pano. 223 ; Civ. 2e, 16 mai 1994, Bull. Civ. 11, no. 131.

(5) Civ. 8 nov. 1976, D. 1977, 1, P. 79 ; Civ. 2e, 30 janv. 1985, Bull. Civ. 11, no. 24. Et voir également : Civ. 3e, 13 mai 1987, Gaz. Pal. 1987, P. 206 ; Civ. 2e, 10 mai 1989, Juris - Data, no. 001809 ; Versailles, 22 oct. 1986, Gaz. Pal. 1987, 2, Somm. P. 314.

(6) Civ. 17 déc. 1969, Bull. Civ. 11, no. 353, p. 281.

، وبتعويض الجار عن المضار المتمثلة في انبعاث الدخان الأسود والأتربة والغازات المنبعثة من المصانع المجاورة ، والتى من شأنها أن تضر بالمباني والزراعات [(١)] ، وبتعويض الجيران عن الأضرار الناجمة عن الأتربة والغبار الذى ينبعث من مصنع الأسمنت المجاور [(٢)]. كما قضى بمسئولية صاحب مصنع للفحم الحجرى عن الغبار المتطاير منه والذى أدي إلى تعذر سكنى المنازل المجاورة ، وموت النباتات الموجودة في المزارع والحدائق المجاورة [(٣)]. وقضى بالتعويض عن الارتجاجات والاهتزازات التى تحدثها ماكينات مصنع للملابس الجاهزة ، والتى تجاوز الحد المتسامح فيه والتى سببت أضرار تلوث للجيران [(٤)].

---

(1) Civ. 3e, 4 févr. 1971, Bull. Civ. no. 8o, p. 58 ; Civ. 2e, 6 déc. 1967, D. 1968, Somm. P. 33 ; Aix, 16 juin 1977, Bull. Civ. no. 246. Et aussi : Civ. 3 mai 1957, S. 1958,1, 305.

(2) Req. 13 déc. 1932, D. H. 1933, 37 ; Civ. 28 mai 1952, D. 1953, Somm. 11, P. 105 ; C. A. Nouméa, 10 juill. 1997, préc. ; C. A. Agen, 3 mai 1999, Juris - Data, no. 042628.

وقضى كذلك ، بمسئولية صاحب مصنع للألمونيوم عن تعويض الأضرار ، التى لحقت بالجيران من جراء انبعاث الأدخنة والأتربة والدخان الأسود والروائح المقززة المجاوزة لحد المضار المألوفة للجوار والناتجة من ذلك المصنع .

Voir : C. A. Paris, 1er juin 1994, Juris - Data, no. 021813 ; Et voir : Civ. 18 déc. 1962, D. 1963, P. 62 ; Bull. Civ. 1962, no. 815, P. 598 ; Dijon, 14 nov. 1969, J.C. P. 1970, 16533.

(3) Civ. 22 oct. 1964, Gaz. Pal. 1965,1, 12 ; Trib. Toulouse, 17 mars 1970, J.C.P. 1970, 11, 16534 ; Civ. 2e, 25 nov.1971, Bull. Civ.11, p. 235 ; Civ. 3e, 24 oct. 1990, Gaz. Pal.1991, Pano. P. 43.

وقضى بتعويض الجار عن التلوث الهوائي والمضايقات المتمثلة في الروائح الكريهة الناتجة عن استغلال مصنع لدبغ الجلود.

Voir : C. A. Toulouse, 11 juin 1991, Juris - Data, no. 042496.

(4) C. A. Paris, 27 avril 1994, Juris - Data, no. 020670 ; Civ. 2e, 14 déc. 1972, Bull. Civ. 11, no. 324.

١٨- أيضاً قد ينجم عن تشغيل المصانع وسير العمل فيها، تلوث مياه البحيرات والأنهار والجداول ، نتيجة ما يتم تصريفه فيها من مخلفات صلبة أو سائلة ، مما يلحق بالجيران أضرار تلوث بالغة ، تبرر طلبهم بالتعويض عنها .

ويقصد بالتلوث المائي ، إحداث إتلاف أو إفساد في نوعية المياه ، مما يؤدى إلى تدهور نظامها الايكولوجى ، بصورة أو بأخرى لدرجة تؤدى إلى خلق نتائج مؤذية من استخدام المياه . وتسهم المصانع بما تقذفه من مخلفات في إصابة الكثير من المسطحات المائية التى تطل عليها بأخطار التلوث ، إذ تحوى هذه المخلفات الكثير من المواد العضوية وغير العضوية، السائلة والصلبة. وتتأتى خطورة هذه المخلفات في أنها تغير طبيعة المياه وتحولها ، في كثير من الأحيان ، من مياه باعثة على الحياة إلى مياه مسببة للأمراض والموت.

ومن المسلم به أن الأراضي الزراعية ليست بمنأى عن التلوث الحاصل للأنهار ، حيث أن تناقص درجة جودة المياه ، في النهاية ، يمس التربة الزراعية ، باعتبارها أحد المكونات الأساسية للبيئة الطبيعية ، بحيث يمكن القول أن تلوث التربة الزراعية يعد أحد الأضرار الناتجة عن تلوث المياه . فرى الأراضي الزراعية بمياه ملوثة ينعكس أثره في الانخفاض الملموس للدخل نتيجة الانخفاض الواضح في المنتجات الزراعية ، فضلاً عن التردي الجزئى والكلى لهذه المنتجات [١].

وقد قضى ، بانعقاد المسئولية والالتزام بالتعويض على صاحب مصنع ورق، نتيجة للأضرار التى أصابت التربة الزراعية لتلوثها بطرح النهر ، على أثر

---

(١) راجع : د/ أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ٢٠٦ ، فقرة ٧٤ .

Et voir également : Despax (Michel), Droit de l'environnement, LITEC, 1980. Paris, p. 413, no. 322.

إلقاء نفايات صناعة الورق فيه وذوبانها في المياه [1]. وقضى كذلك بمسئولية مدير مصنع ، نتيجة للأضرار التى أصابت التربة الزراعية على أثر إلقاء النفايات الكيماوية والسوائل المتخلفة عن الصناعة في الأنهار والقنوات والتى أدت إلى حموضة المياه وتلويثها وانعكاس ذلك على الإنتاج الزراعي والسمكي [2].

وقد يمتد الضرر إلى المواشي ، إذ استعمال مصبات المياه الملوثة في سقيها أو أكلها من الحشائش الملوثة التى سبق ريها بمياه ملوثة يمكن أن يصيبها بالتسمم ، مما يبرر للجيران الحق في طلب التعويض عنه . وقد قضت محكمة النقض بالتعويض عن ذلك الضرر [3].

١٩- وقد يترتب على تلويث مياه الأنهار والبحيرات نتيجة تصريف المواد الملوثة الناتجة من المصانع فيها ، إلحاق أضرار اقتصادية للجيران تتمثل في عزوف السائحين عن التردد على منشأتهم الواقعة على ضفتيها بسبب التلوث أو

---

(1) Civ. 11 mars 1976, Bull. Civ. 1976, 11, no. 96.

(2) Cass. crim. 18 juin 1969, J. C. P. 1970, 11, 16531,obs. M. D ; Civ. 4 déc. 1963, D. 1964, P. 104 ; Civ. 3e, 12 févr. 1974, Bull. Civ. 111, no. 72, p. 54 ; Civ. 2e, 29 mars 1962, Bull. Civ. 11, p. 258, no. 365.

وقضت محكمة Bordeaux بأن كثرة إلقاء المخلفات العضوية في نهر Pimpine يؤدى إلى خفض نسبة الأكسجين فى المياه وارتفاع درجة حرارتها نتيجة انخفاض منسوب المياه ، مما يؤدى إلى موت الأسماك وبالتالى تنعقد مسئولية المتسبب في حدوث هذه العمليات.

Voir : Trib. Gra. Inst. Bordeaux, 28 févr. 1968, J. C. P. 1970, 11, 16529, obs. Despax.

(3) Civ. 7 déc. 1960, Bull. Civ. 11, p. 510, no. 745 ; Despax, droit de l'environnement, p. 413, no. 322.

وقضى مجلس الدولة الفرنسي ، بأن المياه الملوثة يكون من شأنها الإضرار بصحة الماشية ، وبالتالى تتيح الفرصة للجيران في طلب التعويض عنها.

Voir : C. E. 23 févr. 1966, Rec. Lebon, p. 134.

وقضى بالتعويض عن الخسائر التى تصيب المحصول من تلوث المياه.

Voir : C. E. 23 févr. 1968, Rec. Lebon, p. 138.

عدم تأجيرهم للعقارات المملوكة لهم وعدم ارتيادهم الفنادق والمنشآت السياحية الخاصة بالجيران والواقعة على هذه الأنهار وتلك البحيرات . وأحكام القضاء الفرنسي مستقرة على تعويض الجيران عن تلك الأضرار (١) .

٢٠- وقد ينتج عن تلوث المياه بسبب المصانع موت الأسماك التى يقوم الجار بتربيتها ، مما يتيح للجار الحق في طلب التعويض عنها . وقد قضى بالتعويض عن إلقاء مياه التطهير المستعملة دون كفاية والصادرة من المصنع المجاور ، في المجرى المائي والذى أدي إلى تلوثه وموت الأسماك التى يربيها الجار فيه (٢) .

٢ ـ الورش الميكانيكية والصناعية :

٢١- قد يترتب على سير العمل في الورش الميكانيكية والصناعية حدوث تلوث بيئي ، يتمثل في انبعاث الأتربة والضوضاء والأدخنة والاهتزازات والغازات ، وغيرها من الملوثات الأخرى والتى تجاوز الحد الذى يجب تحمله بين الجيران ، مما يسبب حدوث أضرار تلوث ، مما يبرر للجيران حق طلب التعويض عنها ، بناء على نظرية مضار الجوار .

وتطبيقاً لذلك ، قضى بالتعويض عن الضوضاء الناتجة عن إحدى المنشآت الحرفية والصناعية ، والتى ضايقت السكان القريبة منازلهم من المنطقة التى تقع فيها تلك المنشأة (٣) . كما قضى بأنه يشكل مضاراً غير مألوفة للجوار ، ضوضاء ماكينات ورشة النجارة التى تجاوز ضعف الحد الذى يكون متسامحاً فيه . ويتعين بالتالي على صاحب تلك الورشة أن يعوض الجيران عما أصابهم من

---

(١) راجع الأحكام العديدة التى أشار إليها Despax في مؤلفه " قانون البيئة " ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ و ٤١٦ ، فقرة ٣٢٤ .

(2) Civ. 2e, 3 janv. 1969, Bull. Civ. 1969, no. 5, p. 4.

(3) Civ. 2e, 27 avril 1979, J. C. P. éd, G. 1980, 11, Juris. no. 19408, obs. A. Mourocq ; Trib. Gra. Inst. Pau, 12 nov. 1966, D. S. 1966, P. 301, note P. Azard.

أضرار ، والمتمثل في استحالة انتفاعهم بعقاراتهم الانتفاع المعتاد [١]. وقضى بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الضوضاء ، الصادرة عن ورشة لصناعة المركبات ، والتى تجاوز حد المضار المألوفة للجوار [٢].

٣ ـ المعامل والمسابك :

٢٢- أيضاً ، قد ينتج التلوث البيئي عن أنشطة الجار التى يمارسها في المعامل والمسابك ، والتى تلحق بالجيران العديد من الأضرار مما يبرر طلبهم بالتعويض عنها ، بناء على قواعد نظرية مضار الجوار .

وتطبيقاً لذلك ، قضت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض عن الضوضاء المجاوزة لحد المضار المألوفة للجوار والصادرة من معمل للألبان [٣] ، وبالتعويض عن الأضرار الناجمة عن معمل البيرة والذى يصدر عنه ضوضاء واهتزازات أثرت على الحالة الصحية لأسرة الجار [٤] . وقضى بتعويض الجيران عن الأضرار التى أصابتهم من جراء تشغيل معمل للطاقة الحرارية ، وما ينجم عن هذا التشغيل من غبار وكربونات تجاوز مضار الجوار المألوفة [٥]. وقضى بأنها تشكل

---

(1) C. A. Paris, 26 mars 1998, Juris - Data, no. 020987 ; C. A. Montpellier, 16 avril 1991, Juris - Data, no. 034233 ; C. A. Besançon, 7 mars 1995, Juris - Data, no. 041161 ; C. A. Toulouse, 1er déc. 1998, Juris - Data, no. 049689.

(2) C. A. Pau, 4 mai 1994, Juris - Data, no. 044724 , Et voir : Civ. 2e, 10 juill. 1991, Bull. Civ. 1991, 11, no. 222 ; J. C. P. 1991, éd. G. IV, P. 356 . Et voir : Civ. 2e, 28 avril 1975, D. S. 1976, Juris. p. 222, note F. Agostini et J. Lamarque.

والحكم الأخير خاص بتعويض الضرر الناتج عن الضوضاء المنبعثة من تشغيل ماكينات الورشة المجاورة والتى جاوزت الحد المتسامح فيه .

(3) Civ. 2e, 5 janv. 1983, D. 1983, Somm. P.371, obs. A. Robert.

(4) Civ. 2e, 14 déc. 1972, Bull. Civ. 11, no. 324.

(5) C. E.16 nov. 1962, Rec. 1963, p. 614.

مضايقات غير مألوفة للجوار ، الروائح المنبعثة من مسبك مجاور ، والتى ألحقت بالجار العديد من الأضرار [1].

٤ـ محطات تنقية المياه :

٢٣- تعتبر محطات تنقية وتطهير المياه من مصادر تلوث البيئة ، والتى قد ينتج عن تشغيلها حدوث تلوث بيئي ، يجاوز حد المضار المألوفة للجوار ، مما يتيح للجيران فرصة المطالبة بالتعويض عما ينتج عنها من أضرار . ومن قبيل ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، إذ قضت بتعويض الجيران عن الأضرار التى لحقت بهم نتيجة تلوث المياه بسبب تصريف المواد والسوائل الملوثة من محطة تنقية وتطهير المياه [2]. كما اعترف القضاء الإداري الفرنسى للأفراد ، بالحق في التعويض عن الأضرار التى لحقتهم من تشغيل محطة لتنقية المياه ، والمتمثلة في الروائح الكريهة المنبعثة منها ، والتى تجاوز حد المضار المألوفة للجوار [3].

أيضاً تعد من الأضرار التى تتيح الفرصة في طلب التعويض عنها ، تلك الناتجة عن الروائح الكريهة المنبعثة من محطات تصريف المجارى . فقد قضى بأن الروائح المقززة المرسلة من شبكة المجارى والتى تصل إلى مرحلة لا تطاق بالنسبة للجيران تبرر الحكم لهم بالتعويض عما تحملونه من مضايقات [4].

---

(1) C. A. Bourges, 14 oct. 1997, Juris - Data, no. 046076.

وقضى بأن صاحب المنشأة الخاصة بتحويل المعادن ، يكون مسئولاً عن تعويض الأضرار التى أصابت المجاورين لتلك المنشأة بسبب الاهتزازات والضوضاء والتى تشكل مضاراً غير مألوفة للجوار.

Voir : C. A. Lyon, 5 mars 1998, Juris - Data, no. 042825.

(2) Civ. 3e, 12 févr. 1974, Bull. Civ. 111, no. 72. Et voir : C. A. Pau, 24 mars 1992, Juris - Data, no. 040771.

(3) C. E. 17 mai 1974, Rec. p. 295 ; C. E. 12 déc. 1986, Juris - Data, no. 046409.

(4) C. E. 19 mars 1915, Rec. 1915, p. 84 ; C. E. 27 févr. 1930, Rec. 1931, p. 241 ; C. E. 23 févr.1966, Rec.1966, p. 134.

المطلب الثانى

أنشطة الجار الزراعية

تمهيد :

٢٤- أنشطة الاستغلال الزراعى المتعددة والتى يمارسها الجيران يمكن أن تكون مصدراً للتلوث البيئى الذى ينتج عنه حدوث أضرار للأشخاص المجاورين لتلك الأنشطة تبرر لهم الحق في التعويض ، بناء على قواعد نظرية مضار الجوار .

وتتعدد أنشطة الاستغلال الزراعى ، فهناك زراعة الأراضي نفسها ، والتى قد تكون مصدراً للتلوث البيئى بسبب ما قد يستخدمه الجار من منتجات كيميائية خاصة بمقاومة الآفات الزراعية أو استخدامه للمخصبات الزراعية . وهناك نشاط الإنتاج الحيواني والداجنى ، بسبب ما ينتج عنه من روائح كريهة ومخلفات الحيوانات والزبل وغيرها من الملوثات الأخرى.

١- الأعمال الزراعية :

٢٥- يمكن أن تكون الأعمال الزراعية ، نفسها ، مصدراً للتلوث . فتصريف المياه التى ارتوت بها الأراضي الزراعية ، قد يؤدى إلى زيادة معدل ملوحة مياه الأنهار والجداول ، نتيجة لوجود أملاح معدنية في هذه المياه المنصرفة . وقد يتسبب ذلك في إلحاق أضرار تلوث بالجيران ، وذلك في حالة ما إذا قام الجار بسقي مواشيه من مياه الجدول أو النهر الذى تم تصريف المياه الزائدة عن حاجة الأراضي الزراعية فيه ، مما يؤدى إلى إصابتها بالأمراض أو نفوقها أو إذا ما قام الجار بري أرضه الزراعية من المياه الملوثة للنهر أو الجدول [1] .

---

(1) Voir en ce sens : Despax, Droit de l'environnement, préc. p. 413, no. 322.

ود/ أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦.

٢٦- وقد يؤدى قيام الجار بزراعة بعض الأشجار ، إلى إحداث أضرار تلوث بيئى بالجيران ، كما إذا قام بزراعة مجموعة من الأشجار العالية ، على حد ملكه ، مما يترتب عليه حرمان أرض الجار أو عقاره من الضوء أو أشعة الشمس . وتطبيقاً لذلك قضى بمسئولية الجار الذى قام بزراعة مجموعة من أشجار الصنوبر على حد ملك جاره ، عن تعويض الأضرار التى لحقت بهذا الأخير ، نتيجة انخفاض محصوله الزراعى بسبب الحرمان من أشعة الشمس والضوء وبقاء نباتاته في الظل الذى نتج عن زراعة هذه الأشجار [١]. وقضى أيضاً ، بتعويض الجار عن أضرار التلوث التى لحقته ، من جراء قيام الجار بعمل تكعيبة من أشجار الكروم ، والمتمثلة في حرمان شرفة منزله من الضوء وأشعة الشمس وانتشار الحشرات الضارة والبعوض والتى تجاوز حد مضار الجوار الواجب تحملها [٢].

---

(1) C. A. Angers, 16 janv. 1996, Juris - Data, no. 044127.

وقضى بمسئولية الجار الذى قام بزراعة مجموعة من الأشجار العالية ، التى يزيد ارتفاعها عن ستة عشرة متراً ، عن أضرار التلوث التى لحقت بالجيران والمتمثلة في الحرمان من الضوء وأشعة الشمس ، بسبب ما كونته من حاجز بصري معتم ، كما أن أوراقها الكثيفة قد حرمت عقارات الجيران من أشعة الشمس ، حيث ثبت أن هذه المضايقات تجاوز حد المضار المألوفة للجوار.

Voir : C. A. Paris, 29 avril 1997, Juris - Data, no. 020968. Et voir également : C. A. Reims, 11 sept. 1997, Juris - Data, no. 045409.

وهذا الحكم الأخير خاص بالأضرار الناتجة عن زراعة أشجار الخيزران والتى سببت للجيران أضرار تلوث بيئى .

وقارن :

C. A. Pau, 19 déc. 1991, Juris - Data, no. 047160.

(2) C. A. Nimes, 19 mai 1994, Juris - Data, no. 030080.Et voir également : C.A. Montpellier, 23 févr.1988, Juris - Data, no. 000568.

وهذا الحكم الأخير خاص بالأضرار الناتجة عن زراعة أشجار الصفصاف بجوار عقارات الجيران.

٢ ـ **استخدام المبيدات الزراعية :**

٢٧- المبيدات الزراعية ، اصطلاح يطلق على كل مادة كيميائية تستعمل لمقاومة الآفات الحشرية والفطرية أو العشبية أو أية آفة أخرى تلتهم المزروعات . وتنقسم المبيدات إلى عدة مجموعات ؛ فهناك المبيدات الحشرية والمبيدات الفطرية العشبية ومبيدات القوارض ومبيدات الديدان وغيرها من أنواع المبيدات [١] .

والتلوث بالمبيدات ظاهرة حديثة لم يعرفها الإنسان إلا في النصف الثانى من القرن العشرين حيث أدى الإسراف في استعمالها إلى تلوث التربة الزراعية وتلوث المجارى المائية ، بسبب انتقال هذه المبيدات إليها ، إما بسبب تصريف المياه الزائدة عن حاجة الأرض والملوثة بتلك المبيدات فيها ، وإما عن طريق الأمطار أو التيارات الهوائية ، مما يسبب الكثير من الأضرار للكائنات الحية المائية . وقد يتسبب استعمال تلك المبيدات في إلحاق العديد من الأضرار بالجيران ، بسبب موت ماشيتهم أو إصابتها بالأمراض أو إتلاف زراعاتهم أو موت حشرات النحل التى يقومون بتربيتها في أراضيهم المجاورة [٢] .

٢٨- هذه الأضرار الناتجة عن التلوث الحاصل بسبب استخدام الجار للمبيدات الزراعية ، تتيح الفرصة للجيران المتضررين في المطالبة بالتعويض عنها ، بناء على قواعد نظرية مضار الجوار ، إذا ما جاوز التلوث حد المضار المألوفة للجوار [٣] .

---

(١) راجع فى التلوث بسبب المبيدات الزراعية عموماً : د/ أحمد مدحت إسلام ، التلوث مشكلة العصر ، ص ١٣٢ وما بعدها ؛ د/ توفيق محمد قاسم ، التلوث مشكلة اليوم والغد، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ، سنة ١٩٩٩م ، ص ٩٦ و ٩٧ ؛ محمد السيد أرناؤوط ، الإنسان وتلوث البيئة ، سالف الإشارة إليه ، ص ٢٠٣ وما بعدها.

(٢) راجع فى أضرار المبيدات بصفة عامة : : د/ أحمد مدحت إسلام ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ وما بعدها ؛ د/ توفيق محمد قاسم ، المرجع السابق ، ص ٥٩ وما بعدها ؛ محمد السيد أرناؤوط ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨ وما بعدها.

(2) En ce sens : Le Tourneau, op. cit. p. 646, no. 2008.

وتطبيقاً لذلك ؛ قضى بمسئولية الجار الذى يقوم باستخدام المبيدات الحشرية في أرضه الزراعية عن الأضرار التى لحقت جاره ، والمتمثلة في موت عدد كبير من حشرات النحل التى يقوم بتربيتها في حقله [1]. وقضى بأن ، المزارع الذى قام برش منتج ضار على أعشاب مزرعته ، والذى لم يقم بإزالتها بعد أن أدرك طبيعة المنتج ، يكون مسئولاً عن تعويض الأضرار التى لحقت الجار والمتمثلة في موت أبقاره التى أكلت من هذه الأعشاب ، حيث جذبتها رائحة هذا المنتج الضار [2]. وقررت محكمة باريس انعقاد مسئولية الجار الذى استعمل بعض المبيدات في الزراعة ، إذ لوثت هذه المبيدات زراعة الجيران ، حيث ثبت وجود هذه المبيدات في حاصلاتهم الزراعية وخضرواتهم [3]. وقضت محكمة النقض الفرنسية ، بانعقاد مسئولية الجار عن الأضرار التى أصابت الحيوانات والحاصلات الزراعية لجاره ، بسبب استعمال بعض المبيدات في الإنتاج الزراعى [4].

---

(1) Civ. 16 mars 1955, D. 1955, P. 323 ; Civ. 2e, 14 juin 1972, D. 1973, p. 423.

(2) Trib. Nevers, 18 mars 1952, Gaz. Pal. 1952, 1, 322.

(3) Paris, 26 juin 1980, Juris - Data, no. 000444.

وقضى كذلك بأن المالك الذى استعمل مبيد أعشاب ضار جداً وشديد ، والذى نتج عنه تلوث سبب أضراراً في حقل الكروم المجاور ، يكون مسئولاً عن تعويض الجار عن تلك الأضرار.

Voir : Trib. Beziers, 15 mars 1972, J. C. P. 1973, 17358, bis.

(4) Civ. 30 janv. 1985, Juris - Data, no. 25123.

وقضى أيضاً بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن استخدام مبيد للأعشاب سبب إتلاف للمحصول المجاور ، المملوك للجار .

Voir : C. A. Paris, 26 juin. 1989, Juris - Data, no. 098444.

٣ـ استخدام المخصبات الزراعية :

٢٩- نظراً لأن التربة الزراعية الصالحة لزراعة المحاصيل على مستوى الكرة الأرضية ، تعتبر محدودة إلى حد ما ، فقد دفع ذلك كثيراً من المزارعين إلى استخدام أنواع مختلفة من المخصبات الزراعية ، مثل مركبات الفوسفات والنترات لزيادة خصوبة التربة المتاحة لهم وزيادة إنتاجها من المحاصيل التى يزرعونها .

وقد يترتب على استخدام المخصبات الزراعية ، كالأسمدة ، والمركبات ذات الهرمونات الزراعية ، بطريقة غير محسوبة إلى تلوث التربة وتسبيب كثير من الأضرار بالبيئة المحيطة بهذه التربة وللجيران . فعند رى التربة الزراعية المحتوية على قدر زائد من المخصبات الزراعية ، فإن جزءاً منه يذوب في مياه الرى ويتم غسله من التربة بمرور الوقت حتى يصل في النهاية إلى المياه الجوفية ، كما تقوم مياه الأمطار بدور هام في هذه العملية ، فهى تحمل معها أيضاً ، بعض ما تبقى في التربة من هذه المركبات . ويشترك بذلك كل من مياه الصرف الزراعية ، والمياه الجوفية ومياه الأمطار في نقل هذه المخصبات التى تبقت في التربة إلى المجارى المائية المجاورة للأرض الزراعية ، وعندما يقوم الجيران برى أراضيهم من تلك المجارى الملوثة ، يؤدى ذلك إلى إتلاف محاصيلهم الزراعية وإصابة مواشيهم بالعديد من الأمراض [١].

وتطبيقاً لذلك قضى بمسئولية الجار المزارع الذى يستخدم هرمونات زراعية والتى سببت أضرار تلوث بيئى للجار تمثلت في إتلاف حقل الكروم المجاور المملوك له [٢].

---

(١) راجع فى التلوث بالمخصبات الزراعية : د/ أحمد مدحت إسلام ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ وما بعدها ؛ محمد السيد ارناؤوط ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ و ما بعدها .

(2) Civ. 24 juin 1965, Bull. Civ. 1965, 11, no. 559.

٤ـ أنشطة الإنتاج الحيواني والداجنى :

٣٠- تعتبر أنشطة الإنتاج الحيواني والداجنى من أكثر مصادر تلوث البيئة التى تلحق بالجيران العديد من الأضرار نتيجة انبعاث الروائح الكريهة والضوضاء الشديدة مما يبرر طلبهم بالتعويض عنها . والتطبيقات القضائية ، في هذا الشأن ، عديدة ومتنوعة.

فقد قضى بمسئولية الجار الذى قام بإنشاء حظيرة لتربية الماشية والأبقار عن الروائح المقززة وتكاثر البعوض والتى تجاوز حد المضار المألوفة للجوار ، إذ نتج عنها حدوث أضرار للجيران [١]. وقضى بأن تربية العجول والأبقار في بطارية يمكن أن يتيح الفرصة للجيران في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الروائح المقززة والضوضاء المفرطة الصادرة عنها والتى تجاوز حد المضار المألوفة للجوار [٢]. وقضى أيضاً بالتعويض على مستغل حظيرة لتربية الخنازير عن الأضرار الناتجة عن الروائح الكريهة المنبعثة منها وعن تصريف مياه بول حيواناتها [٣]. وقضى بالتعويض عن تلوث مياه البئر المخصصة للشرب بسبب حظيرة تربية الخنازير [٤].

(1) C. A. Limoges, 19 mai 1988, Juris - Data, no. 046180. Et également : 19 mai 1988, Juris - Data, no. 042219.

وهذا الحكم الأخير خاص بالتعويض عن الأضرار الناتجة من حظيرة لتربية الأغنام والماعز.

(2) Civ. 2e, 17 févr. 1993, Bull. Civ. 11, no. 68 ; Gaz. Pal. 1993, 1, Pan. Juris. p. 189.

(3) Civ. 2e, 7 nov. 1990, Bull. Civ. 1990, 11, no. 225 ; Gaz. Pal. 1991, Pano. p. 43 ; Civ. 2e, 16 mai 1994, J. C. P. 1994, éd. G. 1V, no. 1824, p. 238 ; Juris- Data, no. 000909.

وقضى بمسئولية الجار عن الروائح الكريهة المنبعثة من مزرعة لتسمين الخنازير ، ومن تصريف بول حيواناتها ، والذى قام بإنشائها في مكان مخصص لقضاء العطلات .

Voir : Civ. 26 févr. 1986, Juris- Data, no. 000226.

(4) C. A. Aix, 21 juin 1988, Juris- Data, no. 045322.

٣١- أيضاً ، حظائر ومزارع تربية الدواجن ، قد تتسبب في حدوث تلوث بيئى يجاوز حد المضار المألوفة للجوار والذى يلحق بالجيران العديد من الأضرار التى تبرر طلبهم بالتعويض عنها ، إذ ينتج عن هذه المزارع العديد من صور التلوث المتمثلة في الروائح المقززة والضوضاء الصاخبة. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الروائح والانبعاثات الضارة بالصحة الصادرة من مزرعة تربية الدواجن المملوكة للجار والتى تجاوز حد المضار المألوفة للجوار تتيح الفرصة في طلب التعويض عما يحدث للجيران بسببها من أضرار[1] . وقضى كذلك بأنها تشكل مضايقات غير مألوفة للجوار ، الروائح الكريهة المنبعثة من حظيرة لتربية الطيور والدواجن ، والتى تؤذى الجيران والذين يكون لهم الحق في المطالبة بالتعويض عنها[2].

٥ ـ تخزين الغلال ومخلفات الحيوانات :

٣٢- وقد يؤدى تخزين الغلال ومخلفات الحيوانات إلى إحداث تلوث بيئى يضر بالجيران بسبب ما ينبعث منها من روائح كريهة وتشويه للمنظر الجمالي في المنطقة مما يشكل تلوثاً بصرياً لاسيما إذا حدث ذلك في المناطق الحضرية أو وفى الأماكن المكشوفة .

وفى هذا الصدد ، قضت محكمة Bordeaux ، بمسئولية الجار عن تعويض الأضرار التى لحقت بالجيران والذى قام بإنشاء مخزن للغلال وبيدر للزبل بسبب ما ينجم عنها من روائح كريهة وتشويه للمنظر الجمالى في المنطقة والتى تجاوز حد المضايقات المألوفة للجوار[3]. وقضى كذلك بمسئولية الجار عن

(1) Civ. 22 janv. 1970, D. 1970, Somm. P. 31 ; Bull. Civ. 1970, 11, no. 27, p. 19. Et aussi : Tours, 29 mars 1904, D. P. 1904, 1, 712 ; D. 1905, 2, 199.

(2) C. A. Paris, 13 sept. 1994, Juris - Data, no. 022480.

(3) C. A. Bordeaux, 12 sept. 1991, Juris- Data, no. 046489.

تعويض أضرار التلوث التى لحقت ساكنى العقار المجاور بسبب تخزين الزبل ومخلفات الحيوانات على سطح المنزل المجاور والذى يبعد عن الطريق العام حوالى سبعة أمتار ، حيث ثبت أن التلوث المنبعث منه يجاوز حد المضايقات الواجب تحملها بين الجيران[1].

(1) C. A. Metz , 17déc. 1985 , Juris- Data, no. 043118. V. aussi, C. A. Dauai , 6 juin 1985, Juris- Data, no. 041555.

المبحث الثانى

الأنشطة التجارية والمنزلية

تمهيد وتقسيم :

٣٣- تعتبر الأنشطة التجارية المختلفة التى يمارسها الجيران من أهم مصادر تلوث البيئة التى تلحق بالجيران العديد من الأضرار ، التى تبرر طلبهم بالتعويض عنها. فهذه الأنشطة ، في الغالب ، ينتج عن ممارستها حدوث ضوضاء شديدة أو روائح مقززة أو أدخنة خانقة أو أضواء مبهرة أو تلوث لمجارى المياة . وتتنوع الأنشطة التجارية التى يمكن أن يمارسها الجيران ولا يمكن عدها تحت حصر .

ومن ناحية أخرى ، فإن سلوك وأفعال الجيران داخل منازلهم قد ينتج عنها حدوث تلوث بيئى ، يلحق بالجيران الآخرين العديد من الأضرار ، بسبب الضوضاء الشديدة التى يحدثها الجيران أو الروائح الكريهة المنبعثة من مطابخهم أو من الأماكن التى يقومون بتربية الطيور فيها أو المناظر المنافية للآداب والنظام العام التى يمارسها بعض الجيران في منازلهم ، وغيرها من الأفعال التى قد ينتج عنها تلوث بيئى يصيب الجيران بأضرار عديدة مما يبرر طلبهم بالتعويض عنها.

وعلى ذلك فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : أنشطة الجيران التجارية .

المطلب الثانى : أنشطة الجيران المنزلية.

المطلب الأول

أنشطة الجيران التجارية

٣٤- ليست الأنشطة الصناعية والزراعية وحدها التى ينتج عن ممارستها حدوث أضرار تلوث للجيران ، وإنما تعتبر الأنشطة التجارية مصدراً هاماً للتلوث البيئي ، الذى يلحق بالجيران العديد من الأضرار ، التى تبرر لهم طلب التعويض عنها ، متى كان التلوث مجاوزاً للحد الذى يجب التسامح فيه بين الجيران . فممارسة الأنشطة التجارية ينتج عنها ، في أغلب الأحيان ، ضوضاء مفرطة أو روائح مقززة أو أدخنة خانقة أو أضواء مبهرة أو تلوث للمجارى المائية تتيح الفرصة في المطالبة بالتعويض عنها لما تسببه من أضرار جسيمة للجيران[١] .

وتتنوع الأنشطة والمنشآت التجارية المسببة للتلوث نتيجة سير العمل فيها وممارستها تنوعاً كثيراً يستعصى على الحصر . ونستعرض ، في هذا الشأن ، البعض من تلك الأنشطة التجارية مع التطبيقات القضائية بالنسبة لها .

١ ـ الكازينوهات ودور السينما والملاهي الليلية :

٣٥- قد تتسبب الكازينوهات وصالات الرقص والمسارح ودور السينما والملاهي الليلية في حدوث تلوث بيئى يجاوز الحدود المتسامح فيها ، مما يلحق الجيران بأضرار عديدة نتيجة ما يصدر عنها من صخب وضوضاء وأصوات فاحشة ، فالأصوات الممتدة حتى ساعات متأخرة من الليل في الكازينوهات والملاهي الليلية ودور السينما تسبب مضايقات للجيران متمثلة في إقلاق راحتهم وتبديد سكون ليلهم مما يستوجب إضفاء صفة عدم المألوفية عليها وفتح باب التعويض عما ينتج عنها من أضرار.

---

(1) En ce sens : Mazeaud et Tunc, op. cit. no. 595, p. 687, et no. 605, p. 699 ; Le Tourneau, op. cit. no.2007 et 2008, p. 644 et 645.

٣٦- والتطبيقات القضائية في هذا الشأن عديدة ومتنوعة ؛ فقد قضى بتعويض الأضرار الصوتية ، الناتجة عن الضوضاء المفرطة الصادرة من كازينو والتي تجاوز من حيث شدتها واستمراريتها ما يسود في الحى من أعباء [١]. كما قضى بالتعويض على صاحب ملهى ليلى تنبعث منه موسيقى صاخبة وضوضاء مفرطة عن تعويض الأضرار الصوتية ، التى لحقت بالجيران والتى تجاوز حد المضار المألوفة للجوار ، إذ ثبت أن الضوضاء كانت شديدة رغم أنه قام بعمل عوازل صوتية بملهاه [٢].

وقضى بأن الضوضاء الليلية التى تجاوز الحدود الصوتية التى ينص عليها القانون الصادرة عن استغلال صالة للرقص والغناء تشكل مضاراً غير مألوفة للجوار ، على الرغم من أن المستغل لها قد قام بعمل عوازل صوتية ، مما يتيح الفرصة للجيران في طلب التعويض عنها [٣] ، وقضى بمسئولية الشركة المستغلة

---

(1) Trib. Civ. Libourne, 11 déc. 1865, D. 1869, 2, P. 159.

(2) Voir : C. A. Paris, 28 janv. 1998, Juris - Data, no. 020165. Et voir : C. A. Bordeaux, 22 oct. 1998, Juris - Data, no. 048500 ; C. A. Paris, 12 avril 1999, Juris - Data, no. 023461.

وقضى كذلك بأن الضوضاء الليلية والنهارية ، الناجمة عن استغلال ملهى ، تشكل مضايقات خطيرة مجاوزة لحد المضار المألوفة للجوار ، مما يتيح الفرصة للجيران في طلب التعويض عنها ، إذ ثبت أنها تجاوز حد الضوضاء المقبولة وأنه لا يجدي صاحب الملهى نفعاً ، تمسكه بأن الشارع الذى يوجد فيه منزل المدعى والملهى المتسبب في الضرر به العديد من الملاهي الليلية والحانات.

Voir : Bordeaux, 28 mai 1867, D. P. 1868, 11, 159 ; Paris, 11 mai 1983, Gaz. Pal. 1984, 1, Somm. P. 49 ; C. A. Rennes, 27 janv. 1999, Juris - Data, no. 040271 . Et voir également : Civ. 2e, 7 juill. 1963, Bull. Civ. 11, no. 418 ; Civ. 2e, 26 oct. 1966, Bull. Civ. 11, no. 880, p. 613 .

(3) C. A. Besançon, 22 mars 1994, Juris - Data, no. 041105. Et voir : C. A. Montpellier, 20 oct. 1993, Juris - Data, no. 034877 ; C. A. Pau, 16 avril 1992, Juris - Data, no. 042441.

لدار سينما عن الضوضاء المفرطة التى أضرت بالجار الذى يعمل محامياً والذى لم يستطع القيام بعمله بسببها [1].

٣٧- وتعتبر صالات التمثيل وصالات الأفراح والحفلات مصدراً لأضرار التلوث البيئى نتيجة الضوضاء الشديدة الصادرة عنها بسبب تشغيل الآلات الموسيقية الصاخبة والغناء ، وكذلك الضوضاء التى يحدثها مرتادو تلك الأماكن والتى تتيح الفرصة للجيران المتضررين في طلب التعويض عنها . وتطبيقاً لذلك ، قضى بمسئولية الشركة المستغلة لصالة تمثيل عن الصخب الناتج عن سير العمل فيها والذى يشكل من حيث شدته واستمراريته ما يسود في الحى من مضايقات [2]. وقضى كذلك ، بتعويض الأضرار الصوتية الناتجة عن الضوضاء الشديدة الصادرة من صالة للحفلات والأفراح [3].

٢ ـ المطاعم والمخابز والفنادق :

٣٨- مما لاشك فيه أن استغلال المطاعم قد ينتج عنه ضوضاء مفرطة أو روائح كريهة أو أدخنة خانقة تجاوز حد المضار المألوفة للجوار مما يبرر طلب

---

(1) Civ. 2e, 12 janv. 1966, Bull. Civ.1966, 11, no. 41, p. 473.

أيضاً قضى بمسئولية الجار المستغل لصالة سينما عن تعويض الأضرار التى لحقت بالجيران بسبب الضوضاء الشديدة الصادرة من تشغيل تلك الصالة وكذلك الضوضاء التى يحدثها روادها.

C. A. Paris, 13 janv. 1984, Juris - Data, no. 020213.

(2) Marseille, 12 juin. 1908, G. Trib. 1908, 2, 258.

مشار إليه في رسالة الدكتور/ فيصل زكى عبد الواحد ، أضرار البيئة فى محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، طبعة ١٩٨٨ – ١٩٨٩م ، الناشر مكتبة سيد عبد الله وهبة بالقاهرة ، ص ٢٣٨ .

(3) Trib. Civ. Seine, 18 juin 1908, D. P. 1908, cité par Nsana, art. préc. p. 756. Et voir : C. A. Orléans, 23 janv. 1997, Juris - Data, no. 040330.

الجيران بالتعويض عما تحدثه من أضرار . وقد قضى ، تطبيقاً لذلك ، بمسئولية صاحب مطعم عن الأضرار التى لحقت الجيران ، نتيجة الضوضاء الصادرة عن استغلاله والتى تجاوز حد المضار المألوفة للجوار[1]. وقضى بالتعويض على مستغل مطعم لتصنيع وبيع البيتزا ، بسبب الضوضاء المفرطة الصادرة عنه والتى يحدثها رواد ذلك المطعم والذى يقع أسفل عقار مخصص للسكنى [2].

وقضت محكمة Mintpellier ، بالتعويض على صاحب مطعم بسبب تصريف مياه مطبخ مطعمه وتسربها على ملك الجار طوال تسعة عشرة شهراً والتى تشكل مضايقات غير مألوفة للجوار [3]. وقضى كذلك ، بتعويض الجار عن الأضرار الناجمة عن تركيب جهاز للتهوية في أحد المطاعم ، والذى نتج عنه اهتزازات شديدة مجاوزة لحد المضار المألوفة للجوار [4].

---

(1) C. A. Paris, 15 janv. 1993, Juris - Data, no. 020203. Et voir aussi : C. A. Paris, 8 janv.1986, Juris — Data, no. 020103.

(2) C. A. Versailles, 8 sept. 1995, Juris - Data, no. 044512.

وقررت محكمة Poitiers ، بأن الضوضاء والروائح المنبعثة من مطبخ مطعم لتقديم الفطائر والحلويات ، والتى تجاوز حد المضار المألوفة للجوار تتيح الفرصة للجار المضرور في طلب التعويض عنها وقضت بمسئولية صاحب ذلك المطعم .

Voir : C. A. Poitiers, 23 avril 1986, Juris - Data, no. 042504.

وقضى بالتعويض عن الأضرار التى أصابت حاسة الشم ، نتيجة الروائح الكريهة المنبعثة من المطعم المجاور والتى تجاوز حد المضار المألوفة للجوار.

Voir : C. A. Montpellier, 30 avril 1998, Juris - Data, no. 035044 ; Civ. 3e, 24 oct. 1990, Gaz. Pal. 1991, 1, Pano. p. 40 et 43 ; C. A. Aix, 3 févr. 1998, Juris - Data, no. 040574.

(3) C. A. Montpellier, 19 nov. 1998, Juris - Data, no. 035216.

(4) C. A. Paris, 6 oct. 1983, Juris - Data, no. 027880.

وقضى بأن مستوى الأصوات المنبعثة من تشغيل الأجهزة التى تم تركيبها أعلى سطح المطعم تجاوز الحدود القانونية الخاصة بالضوضاء وضغط الهواء ، مما يتيح الفرصة للجيران المتضررين في المطالبة بالتعويض عما لحقهم من أضرار بسببها .

Voir : C. A. Colmar, 11 févr. 1994, Juris - Data, no. 044884.

٣٩- أيضاً المخابز قد يتسبب تشغيلها وسير العمل فيها في إحداث ضوضاء مفرطة وأدخنة سوداء خانقة وأبخرة سامة وروائح كريهة تجاوز الحد المتسامح فيه بين الجيران والتى تبرر لهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها .

وتطبيقاً لذلك ، قضى بالتعويض عن الضوضاء الليلية التى لا يمكن تحملها والتى يحدثها زبائن المخبز الذى يتم تشغيله من الساعة الثالثة مساءً حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً طوال أيام الأسبوع باعتبارها تشكل مضايقات غير مألوفة للجوار(١). وقضى كذلك بأنه تشكل مضاراً غير مألوفة للجوار الروائح المقززة المنبعثة من مخبز للحلويات والتى سببت للجيران غثيان مستمر وأضرار بحاسة الشم مما يتيح لهؤلاء الجيران فرصة المطالبة بالتعويض عنها (٢).

٤٠- ويمكن أن تكون الفنادق مصدراً للتلوث البيئى الذى ينجم عنه أضرار للجيران تبرر لهم طلب التعويض عنها . ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما قضت به محكمة باريس من أنه إذا كانت الضوضاء تشكل ، في الغالب ، مضايقات مرتبطة بالسكن وبالحياة اليومية إذا كان جميع سكان العقار في منطقة حضرية يجدون أنفسهم ، في المعتاد ، معرضين لمخاطر الضوضاء إلا أن الضوضاء الملازمة لاستغلال الفندق والناجمة عن استخدام دورات المياه واستعمال التليفون ، وكذلك الأصوات العالية التى يحدثها نزلاءه تشكل مضاراً غير مألوفة للجوار ، إذ أنها تجاوز الحدود التى نص عليها القانون ، مما يتيح

---

(1) Trib. Gra. Inst. Moulins, 17 mars 1992, Juris - Data, no. 049924 ; C. A. Aix, 17 juin 1996, Juris - Data, no. 045238. Et voir également : C. A. Paris, 10 sept. 1985, Juris - Data, no. 026652.

(2) C. A. Paris, 3 févr. 1998, Juris - Data, no. 020370.

وقضى بانعقاد مسئولية صاحب المخبز عن تصاعد الأدخنة السوداء الناتجة عن استخدام مادة المازوت ، حيث ترتب على ذلك انصراف النزلاء في الفندق المجاور .

Voir : Civ. 30 nov. 1961, D. 1962, P. 168.

الفرصة للجيران المتضررين في طلب التعويض عما لحقهم من أضرار بسببها [1].

۳ ـ المحلات التجارية المختلفة :

٤١- تعتبر المحلات التجارية بأنواعها المختلفة من متاجر ومحلات جزارة ومعامل الحلويات ومحلات بيع الأسماك والمقاهي وغيرها ، مصدراً هاماً لأضرار التلوث البيئى التى تلحق بالجيران والتى تبرر لهم طلب التعويض عنها . فقد ينتج عن سير العمل في تلك المحلات وعن استغلالها وممارستها لأنشطتها انبعاث ضوضاء شديدة تزعج الجيران وتبدد سكينتهم أو تنبعث منها روائح كريهة تضر بالمجاورين لها.

وقد قضى في هذا الشأن بمسئولية صاحب متجر كبير عن أضرار التلوث الناتجة من الضوضاء المفرطة المنبعثة من متجره نتيجة ممارسة نشاط التجارة والبيع والشراء فيه وكذلك الضجيج الذى يحدثه عملاءه [2]. كذلك ، قضت محكمة Bordeaux ، بمسئولية صاحب المركز التجاري الذى سبب مضايقات للجيران بسبب التشغيل المستمر أثناء الليل والنهار لأجهزة التبريد وضوضاء الثلاجات التى تزيد قوتها عن الحد المتسامح منه [3].

٤٢- وتعطى الفرصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنها ، الضوضاء الشديدة الصادرة من محلات الجزارة والأجهزة المستخدمة فيها ، والتى

---

(1) C. A. Paris, 3 mars 1993, Juris - Data, no. 020425.

(2) C. A. Paris, 29 sept. 1983, Juris - Data, no. 027837 ; 26 avril 1983, Juris - Data, no.023681.

(3) C. A. Bordeaux, 2 juill. 1998, Juris - Data, no. 049044 ; Et voir :C. A. Paris, 24 juin 1998, Juris - Data, no. 021447.

وقضى بالتعويض عن الأضرار التى أصابت حاسة السمع نتيجة الضوضاء والأصوات العالية الصادرة من محل بيع أجهزة البيانو والتى كانت يتم تشغيلها بصورة مستمرة وفي أوقات غير لائقة.

Voir : C. A. Montpellier, 26 mars 1997, Juris - Data, no. 034556.

تجاوز حد المضار المألوفة للجوار. وتطبيقاً لذلك ، قضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية القصاب عن الأصوات الشديدة الفجرية التى تحدثها المبردات المستخدمة في محله حيث تشكل مضايقات غير مألوفة للجوار[1] ، وبالتعويض على صاحب محل جزارة عن الضوضاء الناتجة عن تشغيل المبردات وعن الروائح الكريهة الناتجة عن أبخرة الأفران وعن تصنيع السجق والتى تشكل مضاراً غير مألوفة للجوار ، إذ ألحقت بالجيران العديد من الأضرار[2].

٤٣- كذلك ، محلات بيع الأسماك قد تكون مصدراً لأضرار تلوث بيئى تصيب الجيران مما يكون لهم الحق في المطالبة بالتعويض عنها . ومن تطبيقات ذلك ، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بتقريرها مسئولية صاحب محل لبيع الأسماك عن الروائح المنبعثة من محله وعن الضوضاء الصادرة من الآلات الموسيقية التى تستخدم في ذلك المحل[3]. وقضى أيضاً بمسئولية الحلواني عن الأصوات الناتجة عن سير العمل في معمله في الأوقات المتأخرة من الليل[4] ، وبمسئولية صاحب مقهى عن الروائح المقززة المنبعثة من مكان لقضاء الحاجة موجود داخل المقهى ، على اعتبار أن هذه النوعية من الروائح الكريهة تتيح الفرصة في طلب التعويض عنها متى خلفت جواً من التلوث سبب أضراراً للجيران[5].

(1) Civ. 24 mars 1966, D. 1966, p. 43 ; Civ. 17 juin 1971, Bull. Civ. 1971, no. 226, p. 160.

(2) C. A. Rennes, 10 sépt. 1996, Juris - Data, no. 047409.

(3) Civ. 15 mars 1972, D. 1972, Somm. 135 ; Bull. Civ. 11, no. 79.

(4) Civ. 30 mai 1969, D. 1970, Somm. P. 8.

وقضى كذلك ، بالنسبة للمقاهي بمسئولية صاحب مقهى عن تعويض الأضرار المنبعثة من مقهاه بسبب الروائح والأصوات المنبعثة منها.

Voir : C. A. Montpellier, 11 mai 1994, Juris - Data, no. 034117.

(5) Trib. Gra. Inst. Mulhbouse, 29 juill. 1980, Gaz. Pal. 1er févr. 1981, p. 220.

٤٤- وقد تتخذ بعض المحلات التجارية وسائل دعاية وإعلان لترويج بضائعها أو الإعلان والدعاية لنفسها ، يترتب عليها حدوث ضوضاء شديدة تجاوز الحد المتسامح فيه مما يبرر طلب الجيران المضرورين بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها. وتطبيقاً لذلك ، قضى بالتعويض عن الضوضاء الصادرة من وسائل الدعاية والإعلان التى يقوم بها أحد المحلات التجارية والتى ترتب عنها حدوث أضرار للجيران[1] .

٤٥- ولا يقتصر الأمر على ذلك ، بل إنه قد يحدث تلوث ضوئي من المحلات التجارية نتيجة الأضواء المبهرة المنبعثة من اللافتات المضيئة التى تضعها على واجهاتها أو الإضاءة الشديدة في تلك المحلات والتى تستخدم كذلك اللمبات الفسفورية ذات الألوان المتعددة التى يكون الغرض منها لفت أنظار الزبائن والمارة والإعلان عن بضائع المحل أو الخدمات التى يقدمها . فإذا ما أصاب جيران تلك المحلات التجارية أضرار كان لهم الحق في المطالبة بالتعويض عنها . وتطبيقاً لذلك ، قضى بالتعويض عن أضرار التلوث الناتجة من الضوضاء المبهرة المنبعثة من لافتة مضيئة قام صاحب محل تجارى بتركيبها على واجهة محله[2] . وقضي أيضاً بمسئولية صاحب بوتيك عن الأضواء الساطعة التي سببت

(1) Civ. 2e, 1er mars 1989, Resp. Civ. et Assur. 1989, comm. no. 187, cité par Courtieu, art. préc. no. 37.

(2) Paris, 24 mars 1936, Gaz. Pal. 1936, 1, 757 ; Civ. 3e, 9 nov. 1976, J. C. P. 1976, 1V, 395. Voir aussi : C. A. Paris, 8 déc. 1988, Juris - Data, no. 027988.

وقضى كذلك ، بأن تركيب لوحة إعلانات مضيئة عن طريق الجار المالك للمحل التجارى المجاور وبالقرب من نوافذ العقار المملوك للجار ، يشكل اعتداء على نوعية حياة هذا الأخير ويعتبر عملاً مجاوزاً لمضار الجوار المألوفة .

Voir : C. A. Bordeaux, 20 déc. 1991, Juris - Data, no. 051096 ; C. A. Nancy, 16 janv. 1986, Juris - Data, no. 043211 . Et voir également : C. A. Paris, 4 nov. 1986, Juris - Data, no. 026834.

مضايقات غير عادية لجيرانه (١).

٤ـ أنشطة النقل المختلفة :

٤٦- تتسبب أنشطة نقل الركاب والبضائع في إحداث تلوث بيئى نتيجة ما يصدر عن ممارستها من ضوضاء شديدة مستمرة وأتربة وغبار وغيرها من الملوثات الأخرى . وقد ينجم عن ذلك التلوث أضرار للأشخاص المجاورين لأماكن شحن وتفريغ البضائع أو المجاورين لمواقف السيارات أو المجاورين للطرق التى تستخدمها السيارات أثناء ذهابها وإيابها ويكون لهؤلاء الجيران الحق في طلب التعويض عن تلك الأضرار إذا ما جاوز التلوث حد المألوفية .

وتطبيقاً لذلك ، قضى بالتعويض على مصلحة الطرق عن الأصوات الشديدة والمستمرة الناتجة عن سير السيارات على الطرق السريعة ، والتى أدت إلى نقص في قيمة العقارات المجاورة (٢) . وقضى بأن الصخب والضجيج الناتج عن المرور المستمر لسيارات شحن وتفريغ البضائع في المتجر المجاور ، قد أضر بالحالة الصحية للسكان في المبنى المجاور وأصابهم بالعديد من الأضرار ، مما يبرر لهم طلب التعويض عنها (٣). وقضى ، كذلك ، بمسئولية صاحب شركة للنقل عن المضايقات غير العادية التى أصابت الزراعات المجاورة نتيجة لذهاب وإياب

---

(1) Civ. 9 nov. 1976, Bull. Civ. 1976, 111, no. 402, p. 305. Voir : aussi : C. A. Paris, 12 mai 1987, Juris – Data, no. 022542.

وقضي بالتعويض عن أضرار الجوار الناجمة من الإعلانات الضاجة التي قام بها الجار بمناسبة تنظيم معرض للبيع بالتقسيط .

V. Civ. 2e, 1er mars 1989, Juris - Data, no. 000761.

(2) Orléans, 25 févr. 1885, D. 1886, 11, 227.

(3) Paris, 26 avril 1983, D. S. 1983 ; Dijon, 2 avril 1987, Gaz. Pal. 1987, 7- 8 oct. 1987, p. 16, note A. Goguey. Voir : aussi : C. A. Aix, 9 avril 1987, Juris - Data, no. 041458.

السيارات على الطرق المجاورة لها [١]. وبالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تراكم الأتربة على العقارات المجاورة ، بسبب إنشاء موقف للسيارات [٢].

٥ ـ الأنشطة المهنية والحرفية :

٤٧- وقد تتسبب ممارسة بعض الأنشطة المهنية والحرفية في إحداث أضرار تلوث للجيران ، نتيجة التلوث الناتج عنها والذى يزيد عن الحدود المسموح بها بين الجيران مما يبرر طلبهم بالتعويض عنها .

وتطبيقاً لذلك قضى بأن استغلال نشاط تنظيف وتلميع ودهان المعادن يشكل مضايقات غير مألوفة للجوار ، إذ أنه يحدث تلوث بسبب انتشار الأتربة والجزيئات الحديدية في الهواء والتى تتراكم على واجهة العقارات المجاورة وعلى عربات الموظفين التى تقوم بنقلهم إلى أماكن عملهم ، مما يتيح للجيران المضرورين الحق في المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار [٣]. وقضى بالتعويض عن

(1) Civ. 24 janv. 1973, J. C. P. 1973, 11, 17440 ; Civ. 23 févr. 1977, D. 1977, Inf. Rap. P. 247 ; Civ. 31 janv. 1979, Gaz. Pal. 1979,1, Somm. P. 236. Et voir : Versailles, 9 juill. 1980, Gaz. Pal. 1982, 1, Somm. P. 100.

وقضى ، فيما يتعلق بمواقف السيارات ، بانعقاد مسئولية مستغل موقف للسيارات عن تسرب الوقود والزيوت إلى المبانى المجاورة وعن الضجيج الفاحش ، والذى الحق بالجيران العديد من الأضرار .

Voir : Paris, 17 mai 1985, Juris - Data, no. 022791. V. aussi : Civ. 2e, 11 juill. 1988, Juris - Data, no.001745.

(2) Civ. 3e, 12 févr. 1992, Bull. Civ. 111, no. 44 ; Civ. 3e, 22 mai 1997, J.C.P. 1997, éd. G. IV, P. 231 ; Versailles, 21 sept. 1978, D. 1979, Inf. Rap. P. 160 ; C. A. Bordeaux, 5 juin 1986, Juris - Data, no. 042023.

(3) C. A. Rennes, 6 janv. 1999, Juris - Data, no. 042649. Et Voir : C. A. Rennes, 10 nov. 1992, Juris – Data, no. 049404..

وقضى أيضاً بتعويض أضرار التلوث الناجمة عن ورشة لدهان وإصلاح السيارات بسبب ما ينبعث منها من روائح كريهة وضوضاء مستمرة والتى تجاوز حد المضار المألوفة للجوار .

Voir : Civ. 2e, 16 oct. 1991, Gaz. Pal. 1992, 1, Pan. Juris. p. 13.

التلوث الهوائي والروائح الكريهة والضوضاء الناجمة عن استغلال مدبغة لدبغ الجلود الرقيقة [1].

٦ ـ أنشطة تجارية أخرى :

٤٨- يمكن أن تحدث أضرار التلوث ، بخلاف الأنشطة والمنشآت التى ذكرناها ، من استغلال الجراجات وأماكن إيواء السيارات أو من المستودعات والمخازن ومحطات خدمة السيارات والمطابع وغيرها . والتطبيقات القضائية في هذا الشأن متنوعة وعديدة .

٤٩- ففيما يتعلق بالتعويض عن أضرار التلوث الناجمة عن الجراجات وأماكن إيواء السيارات ؛ قضت محكمة باريس بالتعويض عن الضوضاء الشديدة والمستمرة الناتجة عن استغلال جراج للسيارات [2] . وقضى بانعقاد مسئولية صاحب جراج عن انبعاث الغازات وروائح الزيوت المستعملة في جراجه وعن الضوضاء المستمرة التى تجاوز الحد المتسامح فيه بين الجيران [3] .

٥٠- وبالنسبة للمستودعات والمخازن ؛ قضى بالتعويض على صاحب مستودع للفحم مقام في ضاحية من المدينة وينتشر منه الغبار بصورة كبيرة وغير محتملة للجيران [4] . وقضى بأن الشركة التى تقوم بتخزين نفاياتها في الهواء الطلق تكون مسئولة عن تعويض الأضرار التى تصيب الشاغلين للمنزل المجاور بسبب التلوث المنبعث منها [5] .

٥١- وبالنسبة لمحطات خدمة السيارات ، قضى بأن استغلال محطة لخدمة السيارات والذى ينتج عنه تسرب للمواد البترولية في باطن الأرض المقام

---

(1) C. A. Toulouse, 11 juin 1991, Juris - Data, no. 042496.

(2) Paris, 14 oct. 1987, Gaz. Pal. 1988, 2, Somm. P. 28.

(3) Paris, 19 mai 1985, Juris - Data, no. 024110.

(4) Req. 10 avril 1905, D. P. 1905, 1, 256.

(5) C. A. Colmar, 17 juin 1988, Juris - Data, no. 044756.

عليها المنزل المجاور وكذلك انبعاث الأبخرة والروائح والضوضاء الشديدة ، مما يتيح لجيران تلك المحطة الفرصة في طلب التعويض عن الأضرار التى يحدثها استغلالها [(١)]. وبخصوص استغلال المطابع ، قضى بأن إنشاء مطبعة في حى مخصص للسكنى الهادئة ، تعتبر الأصوات الصادرة من آلاتها غير مألوفة ، مما يتيح الفرصة للجيران في طلب التعويض عنها [(٢)].

وقضى ، بخصوص نشاط تصريف النفايات المنزلية والقمامة ، بأن استغلال نشاط جمع النفايات المنزلية والقمامة وتصريفها ، إذا كان له فائدة اجتماعية غير مشكوك فيها ، إلا أنه يكون مصدراً للأضرار البيئية بسبب أكوام القمامة المختلفة ذات الشكل القبيح وبسبب التفاعل الكيميائي والروائح المقززة التى تنبعث منها ، وانتهت المحكمة إلى أن المستغل لهذا النشاط يجب عليه تعويض أضرار التلوث الحاصلة للجيران [(٣)].

٧ ـ المدارس والمنشآت الرياضية :

٥٢- المدارس والمنشآت الرياضية المختلفة وإن كانت بطبيعتها غير ملوثة للبيئة ، إلا أنها يمكن أن ينتج عن ممارسة النشاط التعليمي أو الرياضي فيها حدوث أضرار بيئية للجيران تبرر لهم طلب التعويض عنها ، بناء على نظرية مضار الجوار، وهناك العديد من التطبيقات القضائية في هذا الشأن .

---

(1) C. A. Paris, 17 mai 1985, Juris - Data, no. 022791.

(2) Civ. 11 mai 1966, Bull. Civ. 1966, 11, no. 549, p. 393.

ويمكن أن تسأل شركات توزيع الكهرباء عن أضرار التلوث الناتجة عن سير العمل فيها ، فقد قررت محكمة النقض الفرنسية مسئولية شركة توزيع الكهرباء عن الأصوات الناتجة عن سير العمل فيها والتى أقلقت راحة الجيران .

Voir : Req. 10 nov. 1942, D. 1943, Juris. p. 25.

(3) C. A. Rouen, 19 févr. 1992, Juris - Data, no. 040377.

٥٣- فبالنسبة للمدارس ، قضى بأن صاحب المدرسة يسأل عن الصخب الفاحش والزحام الشديد الذى يحدثه الأطفال أثناء دخولهم وخروجهم من المدرسة أو صعودهم ونزولهم السلالم نحو ثماني مرات يومياً وما صاحب ذلك من حدوث ضوضاء وألزمته المحكمة بتعويض الأضرار التى لحقت الفندق المجاور [١] . وقضى بمسئولية صاحب مدرسة للرقص عن الضوضاء الشديدة الصادرة منها ، والتى أضرت بساكني العقار الذى توجد فيه [٢] .

٥٤- وبالنسبة للمنشآت الرياضية ، كالأندية والملاعب ، قضى بالتعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن ملعب للتنس موجود في حى سكنى ، بسبب انتشار الأتربة على العقار المجاور وكذلك الضوضاء الصادرة منه ، نتيجة ممارسة لعبة التنس عليه [٣]. وكذلك قضى بأنه تشكل مضايقات غير مألوفة للجوار ، الضوضاء الناتجة عن قذف كورات الجولف على السطح والذى استمر لمدة عشرين عاماً [٤]. وقضى أيضاً بالتعويض عن الضوضاء الصادرة من مكان مخصص لسباق السيارات والتى ألحقت بالجيران ، أضرار بيئية [٥]. وقضى

---

(1) Trib. Paris, 19 déc. 1904, D. P. 1905, 2, P. 32.

(2) C. A. Paris, 24 oct. 1997, Juris - Data, no. 023436.

وقضى كذلك بالتعويض على مدير مركز دينى ، بسبب الضوضاء الناتجة عن إقامة الشعائر الدينية والحفلات وبسبب وضع اللافتات والأفيشات ذات الأضواء المبهرة .

Voir : C. A. Paris, 28 oct. 1998, Juris - Data, no. 023172. Et également : C. A. Orléans, 20 mars 1996, Juris - Data, no. 042694.

وقضى بالتعويض على رجل دين خصص منزله لاستقبال مريديه بسبب الضوضاء المفرطة التى يحدثونها ليل نهار نتيجة ترددهم على منزله.

Voir : C. A. Paris, 3 juin 1986, Juris - Data, no. 023528.

(3) Civ. 3e, 2 juin 1993, Juris - Data, no. 001641 ; C. A. Angers, 30 juin. 1998, Juris - Data, no. 045270.

(4) C. A. Pau, 5 juin 1985, Juris - Data, no. 041225.

(5) Civ. 2e, 9 oct. 1996, J. C. P. 1996, éd. G. IV, P. 295 ; Juris - Data, no. 003679.

بمسئولية صاحب ميدان لسباق الخيل تنتشر منه أتربة وغبار بصورة غير عادية وتصدر عنه ضوضاء شديدة نتج عنها إصابة الجيران بأضرار بيئية ، وقضت المحكمة على صاحب ذلك الميدان بالتعويض وبنقل الميدان إلى مكان أخر [١].

(1) C. A. Caen, 18 oct. 1994, Juris - Data, no. 049193.

المطلب الثانى

أنشطة الجيران المنزلية

تمهيد :

٥٥- نقصد بأنشطة الجيران المنزلية ، استخدام الجيران العادى واليومى للاماكن المخصصة للسكنى ، وممارستهم لحياتهم وأنشطتهم المعيشية . والأصل أن هذه الاستخدامات وتلك الممارسات ، ليس من شأنها أن تحدث أضراراً بيئية . غير أنه ، فى بعض الأحوال ، قد ينتج عنها أضرار بيئية تبرر للجيران طلبهم بالتعويض عنها متى كان التلوث المنبعث منها يجاوز الحد المتسامح فيه بين الجيران.

فقد تحدث أضرار التلوث نتيجة قيام الجار بتربية الدواجن والطيور بمسكنه ، أو اقتنائه الحيوانات الأليفة أو استخدامه أجهزته المنزلية ، كالراديو والتليفزيون أو الأجهزة الموسيقية فى مسكنه. وقد يحدث الجار أضرار تلوث بجاره نتيجة استعماله للمصاعد الكهربائية أو تسرب المياه الملوثة الخاصة بالصرف الصحى بمسكنه أو الناتجة عن مطبخه ، بل أن السلوك الشخصي للجيران أنفسهم قد يكون سبباً فى حدوث أضرار بيئية ، كالضجيج الذى يحدثه الجيران أو ممارسة الجار للأعمال المنافية للآداب داخل مسكنه ، كل هذه الأضرار تتيح الفرصة فى طلب التعويض عنها متى جاوز التلوث الحد المتسامح فيه بين الجيران . والتطبيقات القضائية فى هذا الشأن عديدة ومتنوعة ولا يمكن حصرها .

ونستعرض فيما يلى البعض منها على النحو التالى :

١ ـ تربية الدواجن والطيور :

٥٦- قد يقوم الجار بتربية الدواجن والطيور فى مسكنه أو عقاره ، وبالتالى فإنه تثور مسئوليته عن أضرار التلوث التى تلحق بغيره من الجيران نتيجة الروائح الكريهة التى تنبعث من أماكن تربيتها أو من مخلفاتها أو نتيجة

الضوضاء والأصوات التى تحدثها ، لاسيما صياح الديوك ليلاً ، وبالأخص فى العقارات التى يوجد بها عدد كبير من الوحدات السكنية والتى يقطنها أشخاص عديدين .

وفى هذا الشأن ، قضت محكمة باريس بأنها تشكل مضايقات غير مألوفة للجوار ، الروائح الكريهة الناتجة عن تربية الطيور والدواجن التى تؤذى الجيران والذين يكون لهم الحق فى المطالبة بالتعويض عنها [1] . وقضت محكمة Bordeaux ، بأن صياح الديوك الذى يستمر دون توقف ابتداء من الساعة الرابعة صباحاً ، يشكل مضايقات غير مألوفة لسكينة الأشخاص المجاورين لحظيرة الطيور ، مما يبرر لهؤلاء الأخيرين الحق فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقتهم بسببه [2]. وقضى كذلك ، بمسئولية الجار الذى يقوم بإنشاء حظيرة للدواجن والطيور بالقرب من نوافذ المسكن المجاور ، والتى نتج عنها روائح مقززة وأصوات عالية ، أقلقت راحة الجيران الذين يقطنون فى هذا المسكن وأضرت بصحتهم [3] ، وقضى بمسئولية الجار الذى انشأ حظيرة للدواجن بعقاره ، والتى نتج عنها روائح مقززة وأصوات عالية نتيجة صياح الديوك المبكر والتى سببت للجيران مضايقات فى نومهم وأقلقت راحتهم وألحقت بهم أضرار صحية [4].

٢ ـ اقتناء الحيوانات الأليفة :

٥٧- قد يقوم الجار باقتناء الحيوانات الأليفة ، كالكلاب والقطط ، كهواية ، أو لأغراض الحراسة أو الصيد . وقد ينتج عن تلك الحيوانات ضوضاء

---

(1) C. A. Paris, 13 sept. 1994, Juris - Data, no. 022480.

(2) C. A. Bordeaux, 29 févr. 1996, Juris - Data, no. 042496.

(3) C. A. Paris, 4 déc. 1985, Juris - Data, no. 028100. Voir également : Cass. civ. 24 juin 1998, Juris - Data, no. 003082.

(4) C. A. Reims, 1er mars. 1984, Juris - Data, no. 042650.

شديدة تبرر للجيران طلب التعويض عنها ، بسبب ما تحدثه من قلق وإزعاج لهم وتبديد لسكونهم لا سيما فى أوقات الليل .

ومن التطبيقات القضائية فى هذا الشأن ؛ أنه قضى بمسئولية الجار الذى ترك كلبه ينبح على نحو مستمر ، بحيث اقلق راحة الجيران وبدد سكون ليلهم [١] ، وبأنه يكون مسئولاً الجار الذى يقوم بتربية الحيوانات الصاخبة فى منزله ، كالكلاب ، عن الأصوات التى تحدثها ليلاً والتى تستمر حتى ساعات متأخرة من الليل مما تؤدى إلى منع نوم الجيران وإقلاق راحتهم [٢]. وقضى بمسئولية الجار ، المالك على الشيوع ، عن الأضرار البيئية التى لحقت بالملاك الآخرين ، نتيجة الروائح الكريهة المنبعثة من فضلات وبول مجموعة كبيرة من القطط ، التى تنتشر فى الأجزاء المشتركة من العقار والتى يربيها الجار فى شقته فى العقار المملوك على الشيوع [٣]. وقضى بأنه تشكل مضايقات غير مألوفة للجوار ، النباح المستمر نهاراً وليلاً لسبع كلاب للصيد يقتنيها الجار فى عقاره .

---

(1) Trib. Paris, 29 mars 1879, S. 2, 269 ; Cass. civ. 31 janv. 1966, Bull. Civ. 1966, 11, no. 1970, p. 52.

(2) Cass. civ. 28 mars 1968, Bull. Civ. 1968,11, no. 102, p. 69 ; Civ. 6 déc. 1995, Juris - Data, no. 003571 ; C. A. Paris,14 janv. 1999, Juris - Data, no. 020067.

(3) C. A. Paris, 27 sept. 1998, Juris - Data, no. 023176.

وقضى بأن الحاجة إلى اقتناء الكلاب للحراسة لا تبرر عدم اتخاذ مالكها للاحتياطات والتدابير التى من شأنها منع الإضرار بالجيران ، فإذا أحدثت تلك الكلاب للجيران مضايقات تجاوز حد المضار المألوفة للجوار بسبب نباحها المستمر وما تسببه من أضرار أخرى ، كان مالك هذه الكلاب مسئولاً عن تعويض هؤلاء الجيران عنها.

Voir : C. A. Aix-en-Provence, 4 févr. 1988, Juris - Data, no. 045300. Voir également, C. A. Paris, 2 mai 1984, Juris - Data, no. 023319 ; C. A. Colmar, 19 févr. 1993, Juris - Data, no. 047356 ; C. A. Dijon, 15 avril 1993, Juris - Data, no. 044149 ; C. A. Toulouse, 24 juin 1996, Juris-Data, no. 042047 ; Civ.2e, 21 mars 1984, Juris- Data, no. 700428.

وبالتالى يكون للجيران الحق فى طلب التعويض عن الأضرار التى لحقتهم بسبب ذلك النباح المستمر (١).

٣ ـ استعمال الأجهزة المنزلية :

٥٨- أضرار التلوث الناجمة عن استعمال الجيران للأجهزة الكهربائية المنزلية مشكلة فرضت نفسها بسبب التقدم والتوسع فى مجال الطاقة الكهربائية واستخدامها فى الأجهزة المذكورة ، والتى أصبحت تعد ضرورة من ضرورات الحياة اليومية . فقد يتسبب الجيران ، حال استعمالهم للأجهزة الكهربائية المختلفة فى منازلهم ، كالمصاعد والراديو والتليفزيون وأجهزة التكييف والتدفئة وغيرها ، فى إحداث أضرار تلوث ببعضهم البعض نتيجة ما يصدر عنها من ضوضاء مجاوزة للحد أو أدخنة أو تشويشات أو موجات كهرومغناطيسية . هذه الأضرار تبرر للجيران الحق فى المطالبة بالتعويض عنها ، سواء كان سلوك الجار مألوفاً أو غير مألوف (٢) متى كانت ناتجة عن تلوث يجاوز حد المضايقات أو المضار الواجب تحملها فى الجوار .

٥٩- فقد ينتج عن استعمال الجيران للمصاعد الكهربائية فى عقاراتهم حدوث ضوضاء مفرطة تتسبب فى إحداث أضرار بيئية للجيران فيما بينهم ، تبرر طلبهم بالتعويض متى كانت مجاوزة للحد . وتطبيقاً لذلك قضى بأن الضوضاء الحاصلة من تشغيل المصعد الكهربائى والتى تجاوز الحدود المسموح بها بين الجيران تتيح الفرصة للجيران المتضررين فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقتهم بسببها (٣).

---

(1) C. A. Nancy, 23 nov. 1997, Juris - Data, no. 0419202.

(٢) نذكر بأن نظرية مضار الجوار التى تحكم منازعات التلوث البيئى تجد طريقها إلى التطبيق سواء كان سلوك الجار مألوفاً أو غير مألوف ، أى متفقاً وسلوك الشخص المعتاد أم لا . فتنطبق فى حالة ارتكاب الجار لخطأ أياً كان أو فى حالة عدم ارتكابه لأي خطأ ، طالما أن المضايقات التى لحقت بالجار المتضرر تجاوز حد المألوفية.

(3) C. A. Paris, 26 mars 1985, Juris - Data, no. 022008.

٦٠- ولا يختلف الأمر بالنسبة للجار الذى يستخدم أجهزة الراديو أو التليفزيون مما يسبب مضايقات بيئية لجاره تتيح له الفرصة فى طلب التعويض عنها ، متى كانت تجاوز معيار التزامات الجوار العادية . وتطبيقاً لذلك ، قضى بأن الاستعمال الطائش للراديو يتيح الفرصة فى طلب التعويض عن الأصوات الصادرة منه [(١)]. وقضى بأن تركيب هوائى لإرسال الراديو بارتفاع ٢٦ متر من شأنه تشويه للمنظر الجمالى للعقار والتشويش على أجهزة الجيران الأخرى [(٢)].

٦١- واستعمال الأجهزة الكهربائية يمكن ، فى أغلب الأحوال ، أن يؤدى إلى التشويش على الجار نفسه بسبب ما يصدر عنها من موجات صوتية وذبذبات تحول دون استخدام الجيران الآخرين لأجهزتهم الكهربائية ، ناهيك عن الأصوات العالية والضوضاء الصادرة من استعمالها مما يبرر للجيران المتضررين الحق فى التعويض عما لحقهم من أضرار بسببها . وتطبيقاً لذلك قضى بأن المالك لجهاز كهربائى يعتبر مسئولاً عن المضار التى تقع من جراء عدم إمكان تشغيل أجهزة الراديو المجاورة كما ينبغى أن يكون [(٣)]. وقضى بمنح الجار تعويضاً عن الأضرار التى لحقتهم من جراء استخدام الجيران للأجهزة التليفونية واللاسلكية [(٤)]. وقضت محكمة " باريس " بمسئولية المالك للجهاز الكهربائى الذى يصدر صخباً لا يطاق مما أقلق راحة الجيران وبدد سكون ليلهم وأدى إلى تعذر استخدام أجهزتهم الكهربائية [(٥)]. وقد قرر القضاء الفرنسى ، كذلك ، منح الجار

---

(1) Civ. 18 juill. 1961, J. C. P. 1961,11, 12301 ; Trib. Lyon, 23 déc. 1980, D. S. 1983, 605.

(2) C. A. Papcete, 26 sept. 1996, Juris - Data, no. 048322. Voir également : C. A. Orléans, 26 nov. 1998, Juris - Data, no. 047445.

(3) Cass. civ. 29 mai 1937, D. H. 1937, P. 393.

(4) Seine, 8 févr. 1932, Gaz. Pal. 1932,1, p. 511 ; Amiens, 21 déc. 1932,S. 1933, 2, 45.

(5) Trib. Paris, 22 janv. 1936, Gaz. Pal. 1936,1, p. 274.

تعويضاً عن المضايقات غير المألوفة ، الناتجة عن استخدام الجار للجرس الكهربائى [1] .

٦٢- وتعتبر أجهزة التكييف بأنواعها المختلفة مصدراً لبعض الأضرار ، بسبب ما ينتج عن تشغيلها من انبعاث الأدخنة والأصوات العالية والتى تبرر للجيران طلب التعويض عنها ، طالما جاوزت حد المألوفية . وقد قضى تطبيقاً لذلك بمسئولية الجار المالك للعقار المجاور عن تعويض المالك المجاور عن الأضرار الراجعة إلى انبعاث الأدخنة والهباب الأسود من أجهزة التدفئة التى قام بتركيبها فى عقاره [2] . وقضى أيضاً بأن الأصوات الصادرة من أجهزة تكييف الهواء تخول للجار الحق فى طلب التعويض عنها ، متى كانت تجاوز أعباء الجوار الواجب تحملها [3] .

٤ـ استعمال الآلات الموسيقية :

٦٣- قد يستعمل الجار ، داخل منزله ، بعض الآلات الموسيقية التى يقوم بالعزف عليها إما لإشباع رغباته وهواياته أو للهو ولعب الأولاد . ومما لا شك فيه أن استعمال مثل هذه الآلات من شأنه أن يحدث ضوضاء وأصوات

---

(1) Arras, 30 janv. 1930, Gaz. Pal. 1931, p. 609 ; S. 1930, 2, 84. Voir aussi : C. A. Reims, 17 déc. 1986, Juris- Data, no. 045821.

وكذلك تعطى الفرصة فى المطالبة بالتعويض عنها ، الأصوات الفاحشة والمستمرة الناتجة عن استخدام الجار موتور لرفع المياه للأدوار العليا أو استخدامه جهازاً لتوليد الكهرباء ، والتى تصدر عنها أصوات فاحشة ومستمرة مما يضفى عليها طابع عدم المألوفية . كذلك تعطى الفرصة فى المطالبة بالتعويض عنها ، الذبذبات والموجات الكهرومغناطيسية الناتجة عن محطات خدمة وتقوية شبكات المحمول والمنتشرة الآن فى كل مكان ، نتيجة التطور فى تكنولوجيا الإتصالات التى تحياه البشرية فى وقتنا الحاضر ، والتى ينتج عنها العديد من الأضرار التى تصيب الإنسان وغيره من الكائنات الحية .

(2) Cass. civ. 1er, 1er mars 1977, Bull. Civ. 1977, 1, no. 112.

(3) Cass. civ. 3 janv. 1969, Bull. Civ. 1969, 11, no. 5, p. 4.

عالية تزعج الجيران وتضر بهم فى راحتهم وصحتهم ، مما يبرر لهم طلب التعويض عنها.

وتطبيقاً لذلك ؛ قضى بأن استعمال البيانو لساعات عديدة طوال اليوم ، بما ينتج عنه من ضوضاء وأصوات ، تشكل مضايقات غير مألوفة للجوار يبرر للجيران طلبهم بالتعويض عما لحقهم من أضرار [١] ، وبمسئولية عازف البيانو والمغنى المحترف الذى سبب للجيران أضراراً بسبب الضوضاء المفرطة الناتجة عن عزفه وغناءه المستمر [٢]. وقضت محكمة باريس بأحقية صاحب عيادة للأمراض النفسية والعصبية فى التعويض والذى تضرر من الضوضاء الصادرة من تشغيل البيانو فى الشقة الواقعة فى الطابق الذى يعلوه ، حيث ثبت أنها كانت مفرطة و تجاوز الحدود المتسامح فيها وأضرت بالمرضى الذين يرتادون عيادته [٣]. وعلى العكس من ذلك قضت محكمة Pau بمسئولية صاحب مصحة علاجية يقوم بتشغيل الموسيقى لمرضاه ، والتى كانت مجاوزة لحد المضار المألوفة للجوار ، وتسببت فى إزعاج الجيران والإضرار بهم [٤]. وقضى كذلك بمسئولية الجار عن الأصوات الناتجة عن استخدام الأطفال للآلات الموسيقية والبيانو أثناء لهوهم ولعبهم ، مما سبب مضايقات غير مألوفة لجيرانه [٥].

٥ - السلوك الشخصي للجيران :

٦٤- لا تترتب أضرار التلوث للجيران نتيجة استعمال الأجهزة الكهربائية أو الآلات الموسيقية فقط ، بل إن السلوك الشخصي لبعض الجيران حال

---

(1) C. A. Paris, 9 févr. 1984, Juris - Data, no. 021971.

(2) C. A. Paris, 13 juill.1988, Juris - Data, no. 024955 . Voir également : C. A. Paris, 22 févr. 1985, Juris - Data, no.021114.

(3) C. A. Paris, 2 mai 1984, Juris - Data, no. 022426.

(4) C. A. Pau, 14 mai 1992, Juris - Data, no. 041775.

(5) Lyon, 23 déc. 1980, D. S. 1983, p. 605.

ممارستهم لحياتهم اليومية قد ينتج عنه أضرار للجيران بسبب الضوضاء التى يحدثونها أو نتيجة تسرب المياه الملوثة من مطابخهم أو حماماتهم أو بسبب أعمالهم المنافية للآداب والأخلاق العامة . هذه الأضرار لا شك فى أحقية الجيران المتضررين فى المطالبة بتعويضها ، متى كان التلوث مجاوزاً للحدود المسموح بها . وأحكام القضاء الفرنسى زاخرة بالعديد من التطبيقات القضائية التى حكم فيها بأحقية الجيران المتضررين فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقتهم نتيجة سلوك الجيران الآخرين .

فقد قضى بأنه ، يشكل مضايقات غير مألوفة للجوار ، الضجيج والجلبة الليلية التى يحدثها الجيران ، مما يتيح للجيران المتضررين مطالبتهم بالتعويض عنها ، بناء على قواعد نظرية مضار الجوار (١) ، وبأن جيران الأشخاص الذين يحدثون ضوضاء عالية تكون دعاواهم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنها مقبولة حتى إذا كانت هذه الضوضاء تحدث فى حى شائع فيه انتشار الضوضاء ، ذلك أن الحق فى السكينة والهدوء ليس من المقبول أن يحميه القانون بالنسبة للساكنين فى الأحياء السكنية دون غيرها من الأحياء الأخرى (٢) .

٦٥- وتعطى الفرصة للمطالبة بالتعويض كذلك ، المضايقات التى يشكو منها الجيران والناجمة عن إقامة الجار حفلاً فى منزله مع استخدامه لمكبرات الصوت ، متى كانت تجاوز من حيث شدتها واستمراريتها أعباء الجوار المألوفة . وقد قضت محكمة باريس بأنه يعتبر من قبيل مضار الجوار غير المألوفة ، الضجيج الناتج من السير على أرضية الشقة العلوية وما يحدثه من وقع الأقدام عليها ، لاسيما وأنها ليست مغطاة والناتج أيضاً من الموسيقى المرتفعة والتى

(1) C. A. Pau, 31 mai 1989, Juris - Data, no. 042753.

(2) C. A. Bordeaux, 4 juin 1992, Juris - Data, no. 042869. Voir également : Civ. 24 mai 1971, Bull. Civ. 11, no. 189.

تحدث في ساعات متأخرة من الليل ، وبالتالى فإنها تتيح الفرصة فى المطالبة بالتعويض عنها [١] .

٦٦- ولا تقتصر الأضرار التى يحدثها الجيران ببعضهم البعض نتيجة سلوكهم الشخصي على تلك الناجمة عن الضوضاء ، إذ قد تحدث تلك الأضرار نتيجة للروائح المقززة أو تسرب المياه الملوثة أو تصريفها أو نتيجة الأتربة والغبار. وقد قضت محكمة النقض ، بمسئولية الجار الذى قام بإلقاء القمامة على عقار جاره ، ونجم عن نفاذ الرائحة الكريهة المنبعثة منها تعذر سكناه [٢]. وقضى بأن انعدام صيانة الأدوات الصحية الخاصة بالشقة الواقعة فى الطابق الأول العلوى ، قد نتج عنه حدوث تسربات للمياه فى الشقة الواقعة فى الطابق الأرضي وانبعاث روائح كريهة ، وبالتالي يكون للساكنين فى هذا الطابق الأرضى حق المطالبة بالتعويض عما لحقهم من أضرار دون حاجة إلى إثبات الخطأ فى جانب الجار القاطن فى الطابق الأول العلوى [٣]. وقضت محكمة النقض بالتعويض عن

(1) C. A. Paris, 11 févr. 1992, Juris - Data, no. 020218.

وقضت ذات المحكمة أيضاً ، بأن استبدال الجيران المقيمين بالطابق العلوى للموكيت والمواد التى تمنع الأصوات ، بالبلاط الذى سبب إحساس بالضوضاء من وقع الأقدام ، يشكل مضاراً غير مألوفة للجوار، يتيح للجيران فى الطابق السفلى الحق فى المطالبة بالتعويض عنه.

Voir : C.A. Paris, 11 juill. 1986, Juris - Data, no. 023855. Et également : Civ. 3e, 5 oct. 1994, D. Inf. Rap. P. 246 ; J.C. P. 1994, éd .G. p. 315.

(2) Cass. civ. 24 janv. 1961, J. C. P. 2, 12078 ; Civ. 26 mars 1873, S. 1873,1, 256. Voir aussi : Paris, 19 avril 1893, S. 1893, 2, 124.

وقضى بمسئولية الجار عن الروائح المنبعثة من مطبخه والتى أضرت بجاره .

V. Cass. civ. 9 juill. 1954, D. 1954, 683.

(3) C. A. Versailles, 24 mars 1994, Juris - Data, no. 040968.Voir également : C. A. Montpellier, 19 nov. 1998, Juris - Data, no. 035216. Et Voir : C. A. Paris, 22 mars 1985, Juris - Data, no. 022606 ; C. A. Paris, 11 févr. 1985, Juris - Data, no. 021893.

الأضرار الناتجة من وضع صناديق القمامة قريبا جداً من المساكن المجاورة ، والتى تجاوز حد مضار الجوار المألوفة، إذ تنبعث منها روائح كريهة وتشوه المنظر الجمالى للحى ، علاوة على أنها تكون مرتعاً خصباً للحشرات والبعوض [1].

٦٧- ولا يقتصر الأمر على ما سبق ، بل إن سلوك الجار غير الأخلاقى أو المنافى للآداب والأخلاق العامة ، قد يترتب عليه حدوث أضرار للجيران ، تتمثل فى نقص قيمة عقاراتهم وعزوف الأشخاص عن استئجارها ، علاوة على الضرر الأدبى الناجم عن مشاهدة المناظر المنافية للآداب ، كما لو قام الجار بإدارة منزله لممارسة الدعارة و الفجور ، مما ينجم عنه تلوث بصرى . وتطبيقاً لذلك قضى بمسئولية المالك الذى خصص منزله لممارسة الفجور والذى سبب أضراراً أدبية للجيران نتيجة النظر إلى المنازل المخصصة للدعارة ، علاوة على إنقاص قيمة العقارات المجاورة وانخفاض قيمتها الإيجارية ، بسبب تكتل منازل الدعارة [2]. وقضى بالتعويض عن الأضرار الناجمة من إنشاء منزل للدعارة فى منطقة مخصصة للمساكن البرجوازية ، بسبب انخفاض قيمة العقارات المخصصة للسكنى بها [3].

---

(1) Cass. civ. 3e, 2 févr. 1999, Juris - Data, no. 000539.

وقضى كذلك ، بمسئولية الجارة التى تقوم بنفض فراشها من الشرفة مما سبب مضايقات لجارها ، متمثلة فى الغبار والضوضاء .

V. Req. 16 nov. 1881, S. 1882, 225.

(2) Aix, 11 janv. 1873, D. P. 1874,2, 48 ; Alger, 22 févr. 1888, D. 1889, 2, 107 ; Rouen, 4 mars, 1953, Gaz. Pal. 1953,2, 92.

(3) Req. 3 déc. 1860, D. P. 1861, 1, 331 ; Req. 5 juin 1882, D. P. 1883, 1, 291 ; Req. 8 juill. 1884, D. P. 1885, 1, 231; Lyon, 16 déc. 1862, D. P. 1862, 11, 163 ; Aix, 20 mars 1867, D. P. 1867, 375 .

المبحث الثالث
أنشطة الملاحة الجوية

تمهيد:

٦٨- استحدث الطيران مصدراً للضرر لم يكن له وجود من قبل . فأصبحت أنشطة الملاحة الجوية والمتمثلة فى إقلاع وهبوط الطائرات وتحليقها وسيرها فى خطوط الملاحة الجوية ، مصدراً للعديد من الأضرار التى تصيب الغير على السطح ، والذي لا تربطه بتلك الطائرات أى رابطة تعاقدية.

والأضرار التى تسببها الطائرات للغير على السطح نوعين :

١ـ الأضرار المباشرة :

٦٩- ومن أمثلة هذه الأضرار : سقوط الطائرة محترقة على السطح أو سقوط شيء أو شخص منها أو إنزالها لحمولتها فى الهواء أو سقوط أحد أجزاءها ، مما يحدث أضراراً مادية أو جسدية للغير ، كانهيار بعض المنازل أو إحداث حريق بها أو موت الأشخاص الذين يقطنون ديارهم . ولا يوجد خلاف فى الفقه والقضاء حول مبدأ مسئوليه مستغل الطائرة عن تلك الأضرار ، لأن من شأن هذه الأضرار إحداث خلل واضح بذمة المضرور على السطح أو إلحاق الأذى به ، وهو الأعزل الذى لا يملك من أمره شيئاً ، وتقضى أبسط قواعد المنطق والعدالة تقرير مسئولية مستغل الطائرة عن تلك الأضرار ، وهو الشخص الذى ينعم بمغانمها [١] .

---

(١) د/ أبو زيد رضوان ، القانون الجوى ، القانون الجوى ، قانون الطيران التجارى ، دار الفكر العربى بالقاهرة ، بدون تاريخ نشر ، ص ١٥٢، فقرة ١٣٠ .

Voir également : Causse (J.) et Combaldieu (R.) , Les " bangs supersoniques " et leurs éffets nocifs. Récherche et mise en oeuvre de la responsabilité en raison des dommages corporals et materiéls occasionnes par ces déflagrations, D. S. Chron. 1967, p. 69.

٧٠- فمن هذا المنطلق ، أقرت التشريعات الوضعية الحديثة مبدأ مسئولية مستغل الطائرة عن هذه النوعية من الإضرار ، فاستقر المشرع الفرنسى ، منذ أول تدخل له عام ١٩٢٤م ، على تأسيس مسئولية مستغل الطائرة عن أضرار السطح على أساس الضرر وكفايته لانعقاد المسئولية . فالمسئول عن تحليق الطائرة هو الذى خلق النشاط الخطر، فعليه وحده عبء التعويض . وقد كرست المادة ٥٣ من تشريع ٣١ مايو ١٩٢٤م ، وبعدها المادة ٣٦ من قانون ٣٠ نوفمبر ١٩٥٥م ، ثم المادة ١٤١ / ٢ من قانون الطيران المدنى الصادر فى ٣٠ مارس ١٩٦٧م ، هذا الحكم بعبارات متطابقة حيث نصت على أن ؛ " يكون مستغل الطائرة مسئولاً بقوه القانون عن الأضرار المسببة عن تحركات الطائرة أو عن الأشياء التى تسقط منها ، على الأشخاص والأموال الموجودة- على السطح . وهذه المسئولية لا يمكن تخفيفها أو استبعادها إلا بإثبات خطأ المضرور " . وأيضاً نص المشرع المصرى فى المادة ١١٧ / ١ من قانون الطيران المدنى على أنه ؛ " لكل من أصيب بضرر على سطح الأرض له الحق فى التعويض بمجرد ثبوت أن الضرر قد نشأ مباشرة عن طائرة فى حالة طيران أو من شخص أو من شيء سقط منها " .

فوفقاً لهذه النصوص ، يكون مستغل الطائرة مسئولاً بقوه القانون عن الأضرار التى تصيب الأشخاص أو الأموال الموجودة على السطح ، بسبب احتراق الطائرة أو سقوطها أو سقوط أحد أجزائها أو إنزالها لحمولتها فى الهواء أو هبوطها اضطراراً على سطح أحد المنازل . ولا يستطيع مستغل الطائرة التخلص من مسئوليته إلا إذا اثبت خطأ المضرور ، فقد ربط المشرع مسئولية مستغل الطائرة عن تلك الأضرار بفكرة مخاطر الجو على اعتبار أن هذه الأضرار تشكل حوادث مما يدخلها فى مفهوم فكرة المخاطر[1] .

---

(١) وهذه الأحكام السابق بيانها تطبق فى حالة انتفاء العنصر الأجنبي بين الطائرة وشخص المضرور . أما إذا وجد هذا العنصر ، بأن نتجت الأضرار عن طائرة أجنبية ، فإن أحكام القانون الوطنى تستبعد وتطبق القواعد التى قررتها معاهدة روما لعام ١٩٥٢م ، والتى =

٢ـ **أضرار التحليق :**

٧١- وهى تلك الأضرار التى تنجم عما تحدثه الطائرة من ضجيج وإزعاج وأصوات شديدة واهتزازات ، حال صعودها أو هبوطها أو أثناء التحليق والتى قد تجاوز حداً معيناً للخطورة مما يضفى عليها صفة عدم المألوفية . أيضاً تعد من أضرار التحليق ، الأضرار الناتجة عن الأصوات التى تحدثها الطائرات الأسرع من الصوت [١] ، والتى قد تؤدى فى بعض الأحيان إلى انهيار المنازل أو موت مرضى القلب أو ذعر الأطفال أو كسر النوافذ الزجاجية أو إلحاق الضرر بالحيوانات والكائنات الحية عموماً [٢].

فخطوط الملاحة الجوية ، تعد مصدراً من مصادر التلوث فى البيئة بالصخب والضجيج الفاحش والاهتزازات ، نتيجة ما تحدثه محركات الطائرات من أصوات أثناء هبوطها أو إقلاعها من المطارات أو نتيجة ما تحدثه أثناء سيرها على خطوط الملاحة الجوية ، مما تتيح هذه الأضرار الفرصة فى المطالبة بالتعويض

= لا تختلف أحكامها عما تقرره القوانين الداخلية ، إذ أنه وفقاً لهذه الاتفاقية ؛ تنعقد مسئولية المستغل وبقوة القانون عن الأضرار المباشرة .

راجع فى المسئولية عن الأضرار التى تسببها الطائرات للغير على السطح : د/ أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ وما بعدها ، فقرة ١٢١ وما بعدها ؛ د/ محمود مختار أحمد محمد بريرى ، الأساس القانونى للمسئولية عن الأضرار التى تسببها الطائرات للغير على السطح ، مجلة القانون والاقتصاد ، تصدرها كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العددان الثالث والرابع ، السنة الثامنة ، والأربعون ، ١٩٧٨م ، ص ٦٠٧ وما بعدها ؛ د/ ضياء الدين صالح ، المسئولية المدنية فى الملاحة الجوية عن الأضرار التى تصيب الغير على السطح ، مجلة مجلس الدولة ، السنة السابعة ، ١٩٥٧م ، ص ٤٠ و ما بعدها.

(١) أنظر عكس ذلك : د/ فيصل زكى عبد الواحد ، رسالته السابقة ، ص ٢٢٣. والذى يرى أن الأضرار التى تحدثها الطائرات الأسرع من الصوت تعد من قبيل الأضرار المباشرة وليس من قبيل أضرار التحليق.

(٢) راجع فى الآثار الضارة للأصوات التى تحدثها الطائرات الأسرع من الصوت :

J. Causse et R. Combaldieu , art. préc. p. 67 à 69.

عنها ، بغض النظر عما إذا كان المتضرر يقطن بالقرب من المطارات أو بعيداً عنها أو موازياً لخطوط الملاحة الجوية.

٧٢- وهذا النوع من الأضرار التى تحدثها الطائرات للغير على السطح كان ، فى بادئ الأمر ، محلاً لنقاش حاد فى الفقه والقضاء حول مبدأ المسئولية والتعويض عنه [١] ، ثم استقر الرأي ، فى الفقه والقضاء الآن ، على أن الأصوات الشديدة والاهتزازات التى تصدر من محركات الطائرات أثناء هبوطها أو إقلاعها من المطارات ، واتخاذها خط سيرها العادى ، تعد من المضايقات أو المضار التي يلزم التعويض عنها ، متى كانت تجاوز من حيث شدتها واستمراريتها أعباء الجوار الواجب تحملها .

٧٣- ويجرى الفقه ، بشأن مسئولية مستغل الطائرة عن أضرار التحليق تفرقة ، يبدو أنها من صنع القضاء ، بين نوعين من الأضرار ؛ الأولى ، هي الأضرار التى تلحق بالمناطق المجاورة والمحيطة بالمطارات. والثانية ؛ أضرار التحليق على المناطق البعيدة عن المطارات وإمكانية انعقاد المسئولية والتعويض عن الأضرار التى تحدث فى المناطق الأولى دون الأضرار التى تحدث بالنسبة للمناطق البعيدة عن المطارات ، حيث يرى عدم قابليتها لأي تعويض ، ذلك أن هذه المضايقات غدت بحكم التطور من المضايقات المألوفة تماماً ، كالإزعاج والضوضاء التى تحدثها وسائل المواصلات الأخرى ، كالسيارات والقطارات باعتبارها " ارتفاقات الحياة العصرية " ، التى يتميز بها عصر يغلب عليه طابع الماكينة [٢] .

---

(١) فقد كان البعض من الفقه يذهب إلى أن المادة ١٧ من تقنين الطيران المدنى الفرنسى ، والتى تنص على أن ؛ " الطائرات لها حرية التحليق فوق الأقاليم الفرنسية " ، تنشئ ارتفاقاً قانونياً بالتحليق مقرر للمصلحة العامة يتولد عنه ارتفاق بالضوضاء وأنه يجب على الغير على السطح أن يتحمل تلك الضوضاء ، على اعتبار أنها ثمن للتقدم لا مفر منه.

Voir : J. Causse et R. Combaldieu , art. préc. p.70.

(٢) راجع فى ذلك : د/ أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ و ما بعدها.

٧٤- بيد أننا لا نتفق مع الفقه فى هذا الشأن ، ونرى ضرورة قابلية أضرار التلوث البيئى التى تحدثها الطائرات للغير على السطح للتعويض ، ما كان منها حادثاً فى المناطق المجاورة والمحيطة بالمطارات وما كان منها حادثاً فى المناطق البعيدة عن المطارات متى كانت هذه الأضرار نتيجة تلوث أو مضايقات تجاوز من حيث شدتها واستمراريتها أعباء الجوار الواجب تحملها . فخطوط الملاحة الجوية ، شأنها شأن خطوط السكك الحديدية والطرق البرية . وقد خول الفقه والقضاء ، من يقطن على جانبى خطوط السكك الحديدية أو الطرق لبرية الحق فى طلب التعويض عما تحدثه القطارات أو السيارات من أضرار غير عادية أثناء جريانها .

هذا علاوة على أن التفرقة بين المناطق القريبة من المطارات والمناطق البعيدة عنها ، قاصرة عن استيعاب كل صور الأضرار الناجمة عن الصخب والضوضاء الحادثة عن المطارات [1] ، وأن الفقه والقضاء قد توسعاً فى مفهوم الجوار ولم يعد قاصراً على التصور الضيق لمفهومه ، فلم يعد قاصراً على حالة الملكيات الملاصقة ، حيث ربط مفهوم الجوار بنوعية الأنشطة الضارة ، أياً كانت المسافة التى توجد بين هذه الأخيرة والشخص المضرور وبتحقق الجوار بين خطوط الملاحة الجوية وشخص المضرور [2] .

وبناء على ذلك ، فإن أضرار التلوث البيئى الناتجة عن الضوضاء والاهتزازات الناجمة عن سير العمل فى خطوط الملاحة الجوية ، تتيح الفرصة فى المطالبة بالتعويض عنها متى كانت هذه الأخيرة غير مألوفة ، بغض النظر عما

(١) أنظر فى نفس المعنى : د/ فيصل زكى عبد الواحد ، رسالته السابقة ، ص ٢٢٧ وما بعدها ؛ د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، بسنة ١٩٩٤م ، ص ١٧٦ و ١٧٧ .

(٢) راجع فى المفهوم القانونى الجوار ، رسالتنا للدكتوراه ، سالفة الذكر ، ص ٩٥ وما بعدها ، وخصوصاً ص ١١٤ وما بعدها .

إذا كان المضرور يقطن بالقرب من المطارات أو موازياً لهذه الخطوط ، شأنه فى ذلك شأن من يقطن موازياً للطرق البرية أو خطوط السكك الحديدية.

٧٥- وإذا كان الفقه والقضاء قد استقرا على مبدأ المسئولية والتعويض عن أضرار التلوث التى تحدثها الطائرات للغير على السطح ، سواء ما كان منها حادثاً فى المناطق القريبة أو البعيدة عن المطارات ، إلا أن الخلاف ما زال قائماً حول أساس المسئولية عن تلك الأضرار .

فاستقر القضاء الفرنسى ، وعلى رأسه محكمة النقض [1] ، على ربط المسئولية عن مضار التحليق المتمثلة فى الأصوات الفاحشة التى تصدر من محركات الطائرات أثناء هبوطها وإقلاعها من المطارات بمفهوم الملاحة الجوية المنصوص عليها فى المادة ٢/١٤١ من قانون الطيران الفرنسى . فيكون مستغل الطائرة مسئولاً بقوة القانون عن تلك المضار ، على أساس الضرر وحده طبقاً للنص المذكور دون حاجة إلى ضرورة إثبات الخطأ فى جانبه ، وأنه لا يشترط من أجل انعقاد مسئولية المستغل وجود اتصال مادى مع المضرور .

بيد أن الملاحظ على أحكام القضاء الفرنسية فى هذا الشأن ، أنها لم تكتف بالاستناد إلى نص المادة ٢/١٤١ من قانون الطيران الفرنسى لتقرير مسئولية مستغل الطائرة عن تلك المضايقات ، بل إنها اشترطت كذلك

---

(1) Trib. Gra. Inst. Nice , 9 déc. 1964, D. 1965, 221, note Derrida ; J. C. P. 1965, 11, 14074, note De Juglart, confermé en appel ; Aix, 17 févr. 1966, D. 1966, 281, note Derrida ; Civ. 2e, 8 mai 1968, J. C. P. 1968, 11, 15595, note De Juglart . Et voir également : C. E. 10 janv. 1962, J. C. P. 1962, 11, 12729 ; Bastia , 6 juin 1967, Gaz. Pal. 1966,1, Somm. p. 6 ; Orléans, deux arréts, 5 janv. 1966, J. C. P. 1966, 11, 14721 ; Bressuire, 27 juin 1967, D. 1967, Somm. 107 ; Cass. civ. 17 déc. 1974, D.S. 1975, p. 441.

ضرورة أن تكون المضايقات المدعاة غير مألوفة ، أى أن محكمة النقض قد مزجت بين نوعى المسئولية ؛ المسئولية عن مضار الجوار والمسئولية عن مخاطر الملاحة الجوية المقررة بمقتضى المادة ٢/١٤٢ من قانون الطيران فاشترطت عدم تطبيق النص المذكور على مسئولية مستغل الطائرة إلا إذا كانت المضايقات تجاوز حد المضار المألوفة للجوار.

٧٦- ويبدو أن المحاكم الفرنسية كان فى ذهنها وهي تبحث مسئولية مستغل الطائرة عن أضرار التحليق ، أن تقرر هذه المسئولية بناء على نظرية مضار الجوار ولذلك اشترطت ضرورة أن تتصف المضار المدعاة بعدم المألوفية . ولكن لما كان القانون الفرنسى يخلو من نص يقرر تلك النظرية ، فقد رأت هذه المحاكم أنه لا مانع من أن تشير فى أحكامها إلى نص المادة ٢/١٤١ من قانون الطيران الفرنسى حتى توجد ، من وجهة نظرها ، سنداً قانونياً لأحكامها يبرر تلك المسئولية (١).

---

(١) أنظر قريباً من هذا المعنى :

Larroumet, note, D. 1975, p. 441.

ومما يؤكد ما نقول به فى هذا الشأن ، أن بعض المحاكم الفرنسية ، من أجل إيجاد سنداً تشريعياً لأحكامها قد ربطت المسئولية بفكرة الخطأ الثابت ، من ذلك ما قررته محكمة باريس عندما قضت على مستغل الطائرة بالتعويض عن الأضرار الفاحشة والمستمرة التى تحدثها محركات الطائرات أثناء هبوطها وإقلاعها من مركز لتدريب الطيارين ، وربطت المسئولية بالخطأ المتمثل فى عدم أخذ الاحتياطات اللازمة من أجل تلطيف حدة هذه الأضرار.

Voir : Paris, 27 févr. 1961, D. 1961, Somm. p. 78.

أيضا قررت محكمة Bressuire أن المضرور من الأصوات التى تحدثها الطائرات الأسرع من الصوت ، عليه عبء إثبات عناصر ثلاثة هى؛ الخطأ والضرر وبينهما رابطة السببية .

Voir : Bressuire, 17 oct. 1967, D. S. 1967, p. 667.

وقد أيد البعض من الفقه الفرنسى هذه المحاكم فيما ذهبت إليه. =

وتطبيقاً لذلك ، لم يتردد القضاء الفرنسى فى الحكم على شركة اير-فرانس [1] ، بالتعويض عن الضجيج الناتج عن هبوط وإقلاع الطائرات من المطارات والذى سبب مضايقات للجيران المقيمين بالقرب من المطارات ، تجاوز مدخلاً معيناً للخطورة مما يضفى عليها صفة عدم المألوفية [2] . وقضى بالتعويض للجيران عن المرور المستمر للطائرات النفاثة التى سببت لهم مضايقات تجاوز أعباء الجوار المألوفة [3].

وبذلك يكون قضاء محكمة النقض الفرنسية وكذلك قضاء الموضوع ، قد استقرا على ربط المسئولية عن الضجيج الذى تحدثه الطائرات ، بمفهوم مخاطر الملاحة الجوية مع اشتراط درجة معينة من الخطورة وهو أن تجاوز الأصوات نطاق المألوفية.

= Voir : H. L. Mazeaud et A. Tunc, op. cit. no. 589 ; A. Tunc, obs. R. T. D. Civ.1962, p. 326.

بينما ذهبت بعض المحاكم الأخرى إلى ربط المسئولية بفكرة الخطأ فى الحراسة ، من ذلك ما قررته محكمة Montpellier بالحكم على المستغل الطائرة بالتعويض عن الأصوات الصادرة من محركات الطائرات وربطت المسئولية بمفهوم الخطأ فى الحراسة (مادة ١٣٨٤/١ مدنى).

V. Montpellier, 15 oct. 1964, R. G. A. E. 1965, note, Goy.

(١) والجدير بالذكر أنه فى حالة وجود عنصر أجنبي بين الطائرة وشخص المضرور ، بأن نتجت الأضرار عن طائرة أجنبية ، فإن أحكام القانون الوطنى تستبعد وتطبق القواعد التى قررتها معاهدة روما لعام ١٩٥٢م ، والتى لا تختلف أحكامها عما تقرره القوانين الداخلية ، إذ أنه وفقاً لهذه الاتفاقية ؛ تنعقد مسئولية المستغل وبقوة القانون عن تلك الأضرار .

راجع فى ذلك : د/ أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ وما بعدها ، فقرة ١٢١ وما بعدها ؛ د/ محمود مختار بريرى ، البحث السابق ، ص ٦٠٧ وما بعدها .

(2) Trib. Gra. inst. Nice , 9 déc. 1965, préc ; Aix, 17 févr. 1966, préc ; Civ. 2e, 8 mai 1968, préc.

(3) Nice, 23 mars 1962, D. 1962, Somm. p. 57.

٧٧- **أما الفقه** ؛ فإنه لم تتفق كلمته حول هذه المسألة ، فذهب جانب منه [١] إلى أن النص الخاص بمخاطر الملاحة الجوية وإن كان يخص الحوادث الناتجة عن سير الملاحة الجوية فقط ، إلا أن هذه الحوادث لا تنحصر فى سقوط الطائرات محترقة أو سقوط أحد أجزاءها أو إنزالها لحمولتها فى الهواء أو سقوط أحد ركابها ، وإنما تشكل حوادث أيضاً الأضرار الناتجة عن الأصوات الصادرة من محركات الطائرات الأسرع من الصوت وبالتالي فإنها تدخل فى مفهوم مخاطر الملاحة الجوية ، مما يستوجب انعقاد مسئولية مستغل الطائرة عنها وفقاً لهذا النص . أما بالنسبة للأصوات التى تصدر من الطائرات العادية أثناء هبوطها وإقلاعها من المطارات واتخاذها خط سيرها العادى ، فإنها لا تشكل حوادث ، وبالتالى فإنها تخرج من نطاق فكرة مخاطر الملاحة الجوية ، وتدخل فى مضمون نظرية مضار الجوار وتنعقد المسئولية عنها بناء على قواعد تلك النظرية [٢].

(1) Larroumet, note, D. 1975, p. 441 et s ; Caballero (F.) , Essai sur la notion juridique de nuisance, thése, Paris, 1981, L. G. D. J., p. 241, no. 189 ; Girod (Patrick), La réparation du dommage écologique , thése, Paris, 1974, L.G.D.J., p. 53 ; Despax, Droit de l'environnement, préc. no. 546 ; Causse et Combaldieu , art. préc. p. 69 et 70.

(٢) فهذه الأصوات لا تشكل حوادث على السطح ، وبالتالى فإنها تخرج عن مضمون النص الذى يقيم المسئولية بناء على فكرة المخاطر . كما أن مفهوم عدم مألوفية الضرر الذى اشترطه القضاء من أجل انعقاد مسئولية المستغل وفقاً لهذا النص بعيد عن مضمونه . فلم يشترط المشرع من أجل انعقاد مسئولية مستغل الطائرة عن مخاطر الملاحة الجوية درجة معينة من الأضرار وهذا ما يبدو واضحاً من صريح النص.

Voir : Martin (Gilles J.), De la responsabilité civile pour faits de pollution au droit á l'environnement, thése , Nice , 1976 , p. 47, no. 37.

٧٨- وذهب جانب آخر [(١)] إلى تأييد القضاء الفرنسى فى ربط المسئولية عن ضجيج الملاحة الجوية بمفهوم فكرة المخاطر ، وذلك على أساس أن المشرع بوضعه نص المادة سالفة الذكر قد ألقى على عاتق المستغل التزامين فى وقت واحد ؛ أحدهما يخص علاقته بالمتعاقد معه ، والآخر يتعلق بالتزامه تجاه الغير الموجود على السطح ، ومضمونه عدم تسبيب أضرار له ، سواء فى شخصه أو فى أمواله وأنه يدخل فى مضمون هذا النص الأخير ، الأضرار الناتجة عن الأصوات الفاحشة.

٧٩- وذهب الاتجاه الغالب والحديث [(٢)] ، إلى القول بأن ضجيج الملاحة الجوية يدخل فى مضمون نظرية مضار الجوار ، وذلك على أساس أن هذه النظرية أصبحت مصدراً مستقلاً للمسئولية المدنية . وأن نظرية مضار الجوار تطبق على الأصوات الصادرة من محركات الطائرات ، وأن اللجوء إلى المادة ٢/١٤١ من قانون الملاحة الجوية لا يضيف شيئاً جديداً .

٨٠- ونحن من جانبنا ، نؤيد هذا الاتجاه الأخير، ونرى أن التلوث أو المضايقات الناتجة عن السير العادى لخطوط الملاحة الجوية والمتمثلة فى

---

(1) Derrida, note, D. 1965, p. 223 et s ; De Juglart et De Pontavice, note, J. C. P. 1968, 15595.

وتجدر الإشارة إلى أن البعض من الفقه المصرى يعارض تأسيس مسئولية المستغل عن الأضرار التى تصيب الغير على السطح بصفة عامة ، على فكرة تحمل التبعة أو المخاطر ، على اعتبار أن ما تحققه هذه الفكرة من رعاية للمضرور ، هى رعاية تتسم بالمبالغة وتتجاوز المدى الذى تؤدى إليه الحجة التى تأسست عليها لتبرر إعمالها بصدد مسئولية مستغل الطائرة عن أضرار السطح ، ويرى قيام تلك المسئولية على أساس الخطأ المفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ، مع إتاحة الفرصة للمستغل فى أن ينفى المسئولية بإثبات السبب الأجنبى.

أنظر : د/ محمود مختار بريرى ، البحث السابق ، ص ٦٥٧ وما بعدها.

(2) Martin, thése préc. p. 46 et 47 ; Caballero, thése préc. p. 241.

الضوضاء والاهتزازات والأصوات الصادرة من محركات الطائرات الأسرع من الصوت ، يدخل فى مضمون نظرية مضار الجوار ، وتنعقد مسئولية مستغل الطائرة عنها بناء على قواعد تلك النظرية ، وليس وفقاً للنص الخاص بمخاطر الملاحة الجوية (مادة ٢/١٤١ من قانون الملاحة الجوية الفرنسى - المادة ١/١١٧ من قانون الطيران المدنى المصرى).

فهذه المضايقات جميعها ، والتى يشكوا منها الجيران تخرج من نطاق الحوادث لانتفاء عنصر الاحتمالية بالنسبة لها ، ذلك العنصر الذى تقوم عليه فكرة المخاطر التى تبناها المشرع وبالتالي فإنها تخرج من نطاق النص الخاص بمخاطر الملاحة الجوية سالف الذكر ، وتنعقد المسئولية عنها بناءً على قواعد نظرية مضار ال باعتبارها أثراً مألوفاً للملاحة الجوية ، شريطة أن تتصف تلك المضايقات بعدم المألوفية [(١)] ، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسى فى العديد من أحكامه وإن كان لم يشأ أن يصرح بذلك على نحو ما أوضحنا .

---

(١) وقارن : د/ فيصل زكى عبد الواحد ، رسالته السابقة ، ص ٥٤٩ و ٥٥٠ . والذى يذهب إلى أن ربط المسئولية عن ضجيج الملاحة الجوية بقواعد نظرية مضار الجوار بصفة مطلقة يؤدى إلى ابتلاع هذه الأخيرة لقواعد المسئولية عن فعل الشيء الخطر والى إهدار حقوق الجار التى قررها المشرع له . ويرى أنه متى تضاعفت الأضرار بسبب عيب فى محرك الطائرة ، فإن المسئولية تنعقد وفقا لقواعد المسئولية عن فعل الشيء الخطر ويلتزم مستغل الطائرة بتعويض كافة الأضرار منذ بداية التضاعف فقط ، أما قبل ذلك فإنه يخضع لقواعد نظرية مضار الجوار .

الفصل الثانى

ضرر التلوث البيئى

تمهيد وتقسيم :

٨١- الضرر بصفة عامة هو الأذى الذى يصيب الشخص فى حق من حقوقه أو فى مصلحة مشروعة له ، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو بماله أو باعتباره ، وهو شرط أولى لقيام المسئولية المدنية وإمكان المطالبة بالتعويض . فالضرر يمثل بالنسبة للمسئولية المدنية قوامها وركنها الركين ، فهى تهدف إلى جبر الضرر وتعويضه ، فإذا انعدم الضرر فلا مسئولية ولا تعويض[(١)] .

---

(١) راجع فى عنصر الضرر فى المسئولية المدنية بصفة عامة : د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغى ، طبعة ٢٠٠٤م ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، ج ١ ، فقرة ٥٦٨ وما بعدها ، ص ٧١٣ وما بعدها ؛ د/ رمضان محمد أبو السعود ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، طبعة ٢٠٠٢م ، الناشر دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، ص ٣٦١ وما بعدها ؛ د/ سمير تناغو ، مصادر الالتزام ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٠م ، ص ٢٤٦ وما بعدها ؛ د/ سليمان مرقس ، الفعل الضار ، الطبعة الثانية ، منقحة ومزيدة ، ١٩٥٦م ، دار النشر للجامعات المصرية ، ص ٣٤ وما بعدها ، فقرة ٢٥ وما بعدها ؛ د/ حسام الدين كامل الأهوانى ، النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥م ، بدون دار نشر ، ص ٥٠٤ وما بعدها ، فقرة ٧٣٩ وما بعدها ؛ د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل ، المسئولية المدنية والإثراء بلا سبب ، دراسة للمصادر غير الإرادية وفقاً للقانون المدنى الكويتى، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨م ، مؤسسة دار الكتب ، بالكويت ، ص ٨١ وما بعدها ، فقرة ٧٣ وما بعدها .

وأنظر فى الفقه الفرنسى :

Carbonnier (Jean), Droit civil, tome 4, les obligations , PUF, 20e édition, 1996 , p. 351 et s, no. 205 et s ; Starck (Boris) , Roland (Henri) et Boyer (Laurent), Les obligations , responsabilité délictuelle, quatriéme édition, LITEC, Paris, 1991 no. 90 et s, no. 53 et s.

والأذى أو الخسارة التى يتمثل فيها الضرر ، كما تكون إيجابية تتمثل فى الخسارة التى لحقت المضرور ، تكون أيضاً سلبية تتمثل فى الكسب الفائت عليه ، لذلك يشمل الضرر الخسارة اللاحقة والكسب الفائت . وليس كل ضرر يلحق الشخص يستوجب المسئولية والتعويض وإنما يتعين أن يتصف هذا الضرر بصفات وشروط معينة يأتى فى مقدمتها أن يكون الضرر محققاً ومباشراً وحالاً.

٨٢- وبالنسبة لمسئولية الجار عن أضرار التلوث ، فإن ضرر التلوث يعتبر الركن الأول لها ، وهو مناط قيامها ، فالمسئولية تقوم من أجل تعويضه ، فلا مسئولية ولا تعويض دون ضرر التلوث حتى ولو كان هناك خطأ فى جانب الجار . ويتعين أن يتوافر فى ضرر التلوث الشروط التى تستلزمها القواعد العامة فى الضرر من ضرورة كونه حالاً ومحققاً ومباشراً . ويقع على الجار المضرور من التلوث إثبات الضرر الذى أصابه ، بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك البينة والقرائن باعتبار أن وجود الضرر واقعة مادية . ويعتبر التثبت من وقوع الضرر مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة النقض . ولا يكفى إقامة الدليل على وقوع الضرر ، بل لا بد من إثبات مدى الضرر الذى وقع وبيان عناصره . ويستعان بالخبرة الفنية فى إثبات الضرر ، وتبدو أهمية ذلك ، بصفة خاصة ، فى الضرر الجسمانى أو الجسدى حيث تلعب الخبرة الطبية دوراً هاماً فى تحديد مدى الضرر ونسبة العجز الجسمانى .

وللضرر الناتج عن التلوث خصوصيته التى تميزه عن غيره من أنواع الضرر الأخرى فى القواعد العامة ، فهو ليس كأى ضرر يمكن أن يثير مسئولية محدثه . فضرر التلوث لا يقتصر على ذلك الأذى الذى يصيب أشخاص الجيران أو أموالهم الخاصة ، وإنما يشمل أيضاً الأذى أو الضرر الذى يصيب البيئة أو أحد عناصرها العامة غير المملوكة والتى تشكل ذمة أو تراثاً مشتركاً للأمة .

ولئن كان أى ضرر فى القواعد العامة للمسئولية ، يمكن أن يثير مسئولية محدثه ، طالما توافرت باقى أركان المسئولية الأخرى دون استلزام أى

شرط خاص فيه ، إلا أن ضرر التلوث يلزم ، حتى يحق للجار المطالبة بالتعويض عنه طبقاً لنظرية مضار الجوار ، أن يكون ناتجاً عن تلوث يشكل من حيث شدته وإستمراريته مضار الجوار غير المألوفة ، بمعنى أن يجاوز الحدود والمعدلات المسموح بها والتى يقتضيها الجوار ، أى يشترط توافر صفة الخطورة أو عدم المألوفية فى التلوث مسبب الضرر .

فنظرية مضار الجوار التى تحكم منازعات التلوث فى نطاق الجوار ، تقضى بضرورة التسامح عن التلوث البسيط الذى يكون فى الحدود المسموح بها والذى يقتضيه الجوار ، بينما تتيح الفرصة للجيران فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى ينجم عن التلوث أو المضار غير المألوفة أى التى تزيد عن الحدود المقبولة والمسموح بها فى الجوار .

وقاضى الموضوع ، هو الذى يقع على عاتقه تقدير التلوث الحاصل فى الجوار وما إذا كان يزيد أو لا يزيد عن الحدود المسموح بها ، أى تحديد ما إذا كان يجاوز من حيث شدته واستمراريته ما يقتضيه الجوار من عدمه ، باعتبار ذلك مسألة موضوعية يفصل فيها على ضوء ظروف وملابسات كل حالة على حدة .

ويراعى القاضى فى تقدير ما إذا كان التلوث يجاوز الحد المألوف ، مجموعة من الظروف والاعتبارات ، أشارت إلى البعض منها المادة ٨٠٧ /٢ من القانون المدنى ، والظروف والاعتبارات التى يجب أخذها فى الاعتبار للحكم على التلوث بأنه مألوف أو غير مألوف ، هى الظروف الموضوعية ، دون الظروف الذاتية الخاصة بالجار .

٨٣- وعلى ذلك فإننا نقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : أنواع أضرار التلوث .

المبحث الثانى : خطورة أو عدم مألوفية التلوث .

المبحث الثالث : اعتبارات تقدير خطورة التلوث .

المبحث الأول
أنواع أضرار التلوث

تمهيد وتقسيم :

٨٤- الضرر البيئى أو ضرر التلوث يعتبر الركن الأساسى لمسئولية الجار عن أضرار التلوث . ويمكن القول أن الضرر البيئى هو ذلك الضرر الذى ينجم عن عمليات التلوث أو التعديات البيئية التى تحدث فى نطاق الجوار، بالمفهوم الذى تحديده [١].

فعندما يحدث التلوث ، فإن أذاه أو ضرره لا يقتصر على أشخاص الجيران أو أموالهم وإنما يصيب ، كذلك ، عناصر البيئة الطبيعية التى تحيط بمصدر التلوث ، ولذلك فإنه من المهم لتقرير مسئولية الجار عن التعديات البيئية أن يتم تحديد الأضرار التى تقوم تلك المسئولية من أجل تعويضها ، رغم أن هذه الأضرار ذات مفهوم غامض فى نظر البعض من الفقه الفرنسى [٢] وأنه لهذا السبب ، فإن واضعى الكتاب الأخضر الخاص بالمسئولية المدنية بشأن البيئة لم يتبنوا رأياً حول هذه المسألة [٣].

وأياً كان الأمر ، فإن الضرر الناجم عن التلوث ينقسم إلى نوعين : الأول ، ضرر يصيب أشخاص الجيران أو أموالهم ، وهو ما نطلق عليه ضرر

---

(١) راجع : رسالتنا للدكتوراه ، سالفة الذكر ، الفصل الثانى من الباب التمهيدى ، ص ٩٥ وما بعدها .

(2) Larroumet (Christian) et Fabry (Charles), Le projet de convention du conseil de l'europe sur la responsabilité civile des dommages résultant de l'exércice d'activités dangereuses pour l'environnement , Gaz. Pal. 1994, Environnement, du 5 mai 1994, p. 554 et sp. 556 ; Larroumet, art. préc. p. 105.

(3) Voir : Alt (Eric), La responsabilité civile environnementale , Petites Affiches, du 21 avril 1995, p. 9.

التلوث الخاص والثانى : الضرر البيئى أو الأيكولوجى المحض Le dommage écologique pur ، وهو الضرر الذى يصيب العناصر أو الثروات الطبيعية للبيئة [1]. فالتلوث إذا كان يحدث ضرراً بالذم المالية الخاصة للجيران ، فإنه فى أغلب الأحوال ، وفى ذات الوقت ، يضر بالذمة المالية الجماعية للمجتمع والمتمثلة فى العناصر والثروات الطبيعية [2].

٨٥- وعلى ذلك ، فإن الأضرار التى تقوم المسئولية على عاتق الجار محدث التلوث من أجل تعويضها، تشمل الأضرار التى تصيب أشخاص الجيران أو أموالهم الخاصة ، وكذلك الأضرار التى تلحق بالعناصر والثروات الطبيعية البيئية ونعرض لهذين النوعين من الأضرار فى مطلبين متتاليين على النحو التالى :

المطلب الأول : أضرار التلوث الخاصة .

المطلب الثانى : الأضرار البيئية المحضة .

(1) Voir : Prieur, op. cit. p. 843 et 844 , no. 947 ; Larroumet et Fabry, art. préc. p. 556 ; Larroumet, art. préc. p. 105 ; Rémond-Gouilloud, Du droit de detruire. Essai sur le droit de l'environnement, 1989, PUF, p.189 à 242 ; Littmann-Martin et G. Lambrechts, La specificité du dommage écologique, rapport in le dommage écologique en droit interne, communautaire et comparé, colloque de Nice des 21 et 22 mars 1991, Droit et économie de l'environnement, Economica, 1992, p. 45 et s ; Viney, art. préc. no. 24 et 25 ; Rousseau (Michél), La difficulté d'etablir la responsabilité civile de l'entreprise en matiére d'environnement, J.C. P. Éd. E. 1999, p. 20 et 21 ; Uliescu (Marilena), La responsabilité pour les dommages écologiques, R. I. D. Comp. no. 3, 1993, p. 392 et 393 ; Huet (Jérome) , Le développement de la responsabilité civile pour atteinte à l'environnement, 3e partie, Petites Affiches , du 14 janvier 1994, no. 31.

(2) Prieur, op. cit. p. 843, no. 947.

المطلب الأول

أضرار التلوث الخاصة

٨٦- يقصد بأضرار التلوث الخاصة ، تلك الأضرار الناتجة عن التلوث التى تصيب أشخاص الجيران أو أموالهم الخاصة ، وهى قد تكون أضراراً مادية تصيب الجار فى جسمه أو فى ماله وهو الأكثر الغالب . وقد تكون الأضرار الناتجة عن التلوث أضراراً أدبية أو معنوية تصيب الجار فى شعوره أو عاطفته.

إذن ، ينقسم ضرر التلوث الخاص الذى يصيب الجيران إلى نوعين : ١- ضرر مادى يصيب الجار فى جسمه أو فى ماله . ٢- ضرر أدبى أو معنوى يصيب الجار فى شعوره أو عاطفته .

أولاً : الضرر المادى :

٨٧- الضرر المادى الناتج عن التلوث هو الذى يلحق المضرور فى جسمه أو فى ماله ، لذلك يمكننا التمييز داخل الضرر المادى بين الضرر الجسمانى والضرر المالى :

١- الضرر الجسمانى :

٨٨- يكون الضرر جسمانياً إذا مس الجار المضرور فى حياته أو جسمه وهو يتمثل فى كل أذى يلحق الجار المصاب من التلوث، فى نفسه أو جسده ويؤثر فى تكامله الجسدى وفى حقه فى الحياة [1] . فلكل شخص الحق فى السلامة ، سلامة حياته وسلامة جسمه . فالتعدى على الحياة ضرر بل هو أبلغ

---

(١) أنظر فى ذلك :

Courtieu, art. préc. no. 81 ; Viney, art. préc. no. 25.

ود/ محمد أحمد رمضان ، المسئولية المدنية عن الأضرار فى بيئة الجوار ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقوانين الوضعية ، رسالة دكتوراه ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، دار الحبيب للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص ٤٧ .

الضرر ، وإتلاف عضو أو إحداث إصابة الجسم أو العقل بأى أذى آخر من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب أو يكبده نفقة فى العلاج هو أيضاً ضرر مادى . والغالب أن يترتب على الضرر الجسمانى أضرار أخرى مادية أو غير مادية ، تتمثل فى الآثار المترتبة على المساس بالسلامة الجسدية للجار المضرور كنفقات العلاج والألم الذى يستشعره وهو ضرر أدبى مستقل عن الضرر الجسمانى ولكن مترتب عليه .

٨٩- ويتجسد الضرر الجسمانى فيما يترتب على التلوث من إصابة أو عجز أو وفاة ، يستوى فى العجز أن يكون دائماً أو مؤقتاً ، كما يستوى أن يكون عجزاً كلياً أو جزئياً .

فقد ينتج عن التلوث إصابة الجار بالعديد من الأمراض نتيجة استنشاق الغازات المنبعثة أو الأدخنة الخانقة أو الإشعاعات والذبذبات أو الضوضاء أو غيرها من صور التلوث التى تصدر عن المنشآت والمبانى والأنشطة المجاورة ، وقد تكون هذه الأمراض مزمنة تظل ملازمة له طوال حياته ، ولا يخلصه منها إلا الموت . فضلاً عن أن الأمر قد يصل إلى حد فقدان الجار القدرة على الإنجاب وإصابته بالعقم وقد يبلغ الضرر الناتج عن التلوث حد موت الجار نتيجة تعرضه لمستويات عالية من التلوث . كما أن الأضرار ، فى بعض الأحوال ، لا يقتصر أثرها على الجار الذى تعرض مباشرة للتلوث بل قد يتعدى ذلك إلى نسله فيولدون بتشوهات خلقية ووراثية نتيجة التلوث الذى أصاب ذويهم ، إلى غير ذلك من الأضرار التى يمكن أن تحدث نتيجة التلوث والتى تلحق بالجار فى كيانه الجسدى والتى لا يمكن حصرها [(١)].

---

(١) ولقد أثبتت الأبحاث وجود تغيرات فى مكونات الدم سواء الطبيعية أو الكيميائية فى الأشخاص الذين يعانون من توتر عصبى شديد والتى تلعب الضوضاء دوراً كبيراً فى حدوثه وأهم هذه التغيرات هى زيادة نسبة الكوليسترول وزيادة نسبة إفراز هرمون الأدرينالين =

وهذه الأضرار الجسدية أو الجسمانية التى تلحق الجار نتيجة التلوث يجب تعويضه عنها على أساس ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ويدخل فيها مصروفات العلاج التى أنفقها . كما يتعين تعويض ورثة الجار المتوفى بسبب التلوث عن الأضرار التى أصابته قبل وفاته والأضرار التى لحقت بهم بسبب الوفاة مع مراعاة ما تقضى به المادة ٢٢٢ مدنى مصرى [(١)] ، ويتم تعويض هذه الأضرار تعويضاً نقدياً طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية .

= ومشتقاته والهرمون النشط لإفراز هرمون الكورتوزون ومستوى الأنسولين فى الدم ، علاوة على الزيادة فى قابلية صفائح الدم فى الالتصاق ببعضها مما يساعد على تكوين الجلطة وأمراض السكتة المخية .

ولخطورة الضوضاء الشديدة وما ينجم عنها من أضرار ، قررت دول الاتحاد الأوروبي منع جميع الطائرات التى تسبب الضوضاء من دخول المطارات الأوروبية اعتباراً من أول إبريل عام ٢٠٠٢م ، وبذلك يكون مؤتمر الطيران المدنى الأوروبى قد حذا حذو المنظمة الدولية للطيران المدنى (الإيكاد) التى قامت بوضع قيود على الطائرات التى تسبب الضوضاء عام ١٩٨٨م ، بحيث ينتهى استخدام تلك الطائرات فى إبريل بعد عامين ومن المتوقع أن يضع الإتحاد الأوروبى إجراءات أشد للتحكم فى الضجيج الأمر الذى لن تستطيع اقتصاديات تطوير الأساطيل العربية مجاراته مستقبلاً.

أنظر : مجلة منتدى البيئة ، تصدرها الشبكة العربية للبيئة والتنمية ، العدد ٩٦ ، يناير ٢٠٠٠ ، ص ٤ .

(١) تنص المادة ٢٢٢ مدنى مصرى على أنه : " ١- يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً. ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير ، إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء. ٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ".

وراجع حكم مجلس الدولة الفرنسى الآتى :

C. E. 29 mars 2000, J. C. P. éd. G. 2000, somm. 2123, p. 1220.

والذى يتحدث عن أن الحق فى التعويض عن الأضرار المادية أو الشخصية التى أصابت المضرور أثناء حياته إذا توفى هذا الأخير قبل أن يرفع دعوى التعويض عنها ، فإن حقه فى التعويض يدخل فى ذمته المالية قبل وفاته ويدخل بالتالى فى تركته .

٩٠- وتزخر أحكام القضاء الفرنسى بالعديد من المنازعات الخاصة بتعويض الجيران عن الأضرار الجسمانية التى أصابتهم بسبب التلوث. فقد قضت محكمة Aix بتعويض سكان حى مارسيليا المجاورين لمصنع عصر الزيوت عن أمراض العيون التى أصابتهم بسبب الغبار والأتربة المنبعثة من المصنع المذكور ، وحينما طعن صاحب المصنع على ذلك الحكم بطريق النقض ، رفضت محكمة النقض طعنه ، وأيدت حكم محكمة Aix الذى قضى بالتعويض للجيران المذكورين [١]. وقضى بتعويض الجار عن الاضطرابات العصبية الراجعة إلى الضوضاء المنبعثة من مزرعة لتربية الدواجن والطيور [٢] ، وبتعويض الجار عن الآثار النفسية التى أصابته ونفقات العلاج التى أنفقها فى هذا الشأن [٣]. وقضى بمسئولية الجار عن الأضرار التى لحقت جاره والناتجة عن الأصوات الفاحشة الناجمة عن استعماله الطائش للراديو [٤]. وقضت بمسئولية شركة الكيماويات عن

---

(1) Civ., 2e, 22 oct. 1964, Gaz. Pal. 1965, 1, 12 ; D. 1965, 344, note Raymond , J. C. P. 1965, 11, 14288, note Esmein ; R. T. D. Civ. 1965, p. 642, obs. Rodiérs.

(2) Civ., 27 mai 1974, Gaz. Pal. 1974, 2, Somm. p. 172. Et voir également : Civ. 2e, 25 nov. 1999, Resp. civ. Et assur, 2000, Comm. no. 49, Cité par Courtieu, art. préc. no. 81.

(3) C. A. Rennes, 17 févr. 1998, Juris - Data, no. 042460 .

(4) Civ., 18 juill. 1961, J. C. P. 1961, 11, 12301.

كما قضى بمسئولية صاحب المخبز عن الأضرار الحاصلة للجيران بسبب الضجيج الحاصل أثناء الليل.

Voir : Civ., 3 nov. 1977, Gaz. Pal. 1978, 1 , Pano. p. 21 ; Trib. Gra. Inst. Aix, 23 févr. 1976, D. S. 1977, Inf. Rap. p. 108.

وأنظر بخصوص الاضطرابات والانهيارات العصبية نتيجة الأصوات الصادرة من مطبعة :

Civ., 11 mai 1966, Bull. Civ. 1966, 11, no. 549, p. 393.

أو الصادرة من معمل حلوانى :

Voir : Civ., 30 mai 1969, D. 1970, p. 8.

أو من محل جزارة نتيجة استخدام عربات التبريد :

Voir : Civ., 17 juin 1971, Bull. Civ. 1971, no. 226, p. 160

الغازات المتسربة منها والتى أدت إلى موت أحد الأشخاص [١] . وقضى بمسئولية الجار عن الأضرار التى أصابت حاسة الشم والناتجة عن الروائح الكريهة الصادرة من مخبز للحلويات [٢].كما قضى بتعويض أمراض الرئة التى أصابت الجار والناتجة عن الغبار والأتربة المنبعثة من ورشة مجاورة لنشارة الأخشاب [٣].

٢ـ الضرر المالى :

٩١- الضرر المالى هو الذى يلحق الجار المضرور فى ماله نتيجة التلوث ، فهو يتمثل فى الإخلال بحق مالى للمضرور أو بمصلحة مالية مشروعة له ، ويترتب الضرر المالى إثر التلف أو الهلاك الذى يصيب الأشياء والأموال

---

(1) Civ., 17 déc. 1969, Bull. Civ. 1969, 1, no. 353, p. 261.

(2) C. A. Paris, 3 févr. 1998, Juris - Data, no. 020370.

وأنظر بخصوص الأضرار التى أصابت حاسة الشم نتيجة انبعاث الروائح الكريهة الناتجة عن المطعم المجاور :

C. A. Versailles, 15 oct. 1993, Juris - Data, no. 045970 ; C. A. Reims, 9 mars 1988, Juris - Data, no. 045036 ; Civ., 3e, 11 juin 1997, Juris - Data, no. 003111.

أو الناتجة عن حظيرة لتربية الحيوانات :

Voir : Civ., 2e, 7 nov. 1990 Bull. Civ, 11, no. 225 ; Gaz. Pal . 1991, 1, Pano. P. 43 ; Civ., 2e 16 mai 1994, J. C. P. éd. G, 1994, IV , no. 1824, p. 238 ; Juris - Data, no. 000909 ; Civ., 2e, 26 févr. 1986, Juris - Data, no. 000226.

(3) C. A. Grenoble, 26 mai 1992, Juris - Data, no. 042269.

كما قضى بتعويض الأضرار الصحية التى أصابت المجاورين لمصنع أسمنت والناتجة عن الضوضاء والأتربة والغبار المنبعث منه .

Voir : C. A. Noumea, 10 juin 1997, Juris - Data, no. 046370 ; Et voir également : Civ., 2e , 14 déc. 1972, Bull. Civ., 11, no. 324

بخصوص الأضرار الصحية التى أصابت أسرة الجار نتيجة الضوضاء والاهتزازات والروائح المنبعثة من معمل للبيرة .

الخاصة بالمضرور . ويستوى فى الضرر المالى أن يترتب على التلف أو الهلاك انعدام القيمة أو الفائدة الاقتصادية لهذه الأموال حيث نكون أمام هلاك كلى لها ، أو يترتب على التلف أو الهلاك إنقاص قيمة الأموال أو منفعتها فقط، وعندئذ نكون أمام هلاك أو تلف جزئى لها . ويشمل الضرر المالى ، شأنه شأن الضرر الجسمانى ، ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب .

٩٢- فالتلوث يمكن أن ينتج عنه حدوث أضرار مادية بعقار الجار متمثلة فى تهدمه أو تصدع جدرانه أو تلوثها بالأدخنة والأتربة أو تهشم زجاج نوافذه أو يقع الضرر على محتوياته كتهشم بعض الأجهزة الكهربائية أو عطبها أو تلف ما كان معلقاً بجدران المنزل وذلك نتيجة الاهتزازات والارتجاجات الناتجة عن الأنشطة المجاورة له أو غيرها من الأضرار الأخرى التى يمكن أن تلحق بالعقار نتيجة التلوث الحاصل [١] .

٩٣- ومن التطبيقات القضائية فى هذا الشأن ؛ ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من تعويض للجار عن الأضرار التى لحقت عقاره بسبب تسرب مياه الأمطار من العقار المجاور [٢] . وقضى بتعويض الجار عن الأضرار المادية التى لحقت بعقاره نتيجة الاهتزازات والارتجاجات الناتجة عن أعمال البناء والهدم للعقار المجاور [٣] . وقضى بمسئولية مستغل الطائرة عن الأصوات المزعجة

---

(1) Voir : Civ., 3e, 4 févr. 1971, Bull. Civ. no. 80, p. 58 ; Civ., 2e 6 déc. 1967, D. 1968, Somm. p. 33.

وأنظر فى أحكام أخرى فى هذا الشأن :

Théron (Jean-Pierre), Responsabilité pour trouble anormal de voisinage en droit public et en droit privé, J. C. P. 1976, Doct. no. 2802no. 9 et 10.

(2) Civ., 2e , 3 mars 1966, Bull. Civ, 11, p. 216, no. 299.

(3) Civ., 4 févr. 1971, J. C. P.1971, 11, 16781 ; Civ., 25 oct. 1972, D. 1973, note H. Souleau ; Civ., 17 juill. 1974, Bull. Civ., no. 316, p. 240 . Et voir : Civ., 3e, 13 févr. 1971, Bull. Civ. 11, p. 84, no. 115.

الصادرة من محركات الطائرات الأسرع من الصوت والتى أدت إلى تهدم بعض المنازل [1]. وقضى مجلس الدولة الفرنسى بمسئولية مصلحة السكة الحديد عن الأضرار التى أصابت العقارات المجاورة نتيجة الاهتزازات والارتجاجات الناتجة عن مجاورة خط السكة الحديد [2] ، وبتعويض الجار عن الأضرار التى أصابت عقاره بسبب عمليات الحفر التى تجرى بجواره [3].

٩٤- وقد يترتب على التلوث حدوث نقص فى قيمة العقار المملوك للجار المضرور أو حدوث نقص فى قيمته الإيجارية و ذلك عن قيمة مثيلاتها فى الأماكن الأخرى ، بسبب الأدخنة والروائح والاهتزازات والروائح المنبعثة من المنشآت والمبانى المجاورة أو نتيجة مجاورته لطريق مخصص لعبور السيارات ، والذى ينتج عنه ضوضاء وأتربة مستمرة أو مجاورته لأحد المطارات . وتطبيقاً لذلك ، منح القضاء الفرنسى تعويضاً للجيران عن الأصوات الشديدة والمستمرة الناتجة عن سير السيارات على الطرق السريعة والتى أدت إلى نقص فى قيمة العقارات المجاورة [4]. وقضى بمسئولية الجار الذى خصص منزله للفجور والذى سبب أضرار أدبية للجيران وقلل من قيمة العقارات المجاورة أو من قيمتها الإيجارية [5] ،

(1) Bordeaux, 7 déc. 1966, D. 1967, p. 239.

(2) C. E. 23 nov. 1928, Rec. 1928, p. 124.

(3) C. E. 31 mars 1965, Rec. 1965, p. 213.

(4) Voir par ex : C. E. 20 déc. 1967, Rec. 1967, p. 521 ; C. E. 12 juin 1969, Rec. 1969, P. 407 ; C. E. 11 juin 1960 , Rec. 1960, p. 476 ; C. E. 3 mai 1963, Rec. 1963, p. 268 ; C. E. 30 oct. 1970, Rec. 1970, p. 1251.

كما قضى مجلس الدولة بتعويض الجيران عن نقص قيمة عقاراتهم بسبب مرور الطائرات فوقها وإحداثها للضجيج والاهتزازات .

Voir : C. E. 26 oct. 1966, Rec. p. 1131.

(5) Aix, 11 janv. 1873, D. P. 1874, 2, 48 ; Alger, 22 févr. 1898, D.1899, 2, p. 107.

وبالتعويض عن نقص قيمة العقار بسبب الأدخنة والروائح الناتجة عن المصنع المجاور[1]. كما قضى بمسئولية الجار عن انخفاض قيمة العقار المجاور بسبب حرمانه من الضوء وأشعة الشمس نتيجة بناءه عقار مرتفع بجواره [2]. وقضى بالتعويض عن نقص قيمة العقارات بسبب مرور الطائرات وما تحدثه من ضوضاء بصفة مستمرة [3].

٩٥- وقد يؤدى التلوث إلى حرمان الجار من الانتفاع بعقاره أو تأجيره للغير أو تعذر سكناه . وقد قضى بتعويض الجار عن الضرر المتمثل فى عدم تأجير عقاره للغير، بسبب استحالة سكناه نتيجة التلوث الحاصل [4] . وقضى بتعويض

---

(1) Cass., Crim. 18 févr. 1907, S. 1907, 1, 77.

(2) Civ., 18 juill. 1972, D. 1974, p. 73, note De la Marnier ; Civ., 2e, 17 févr. 1972, Bull. Civ, 11, p. 36, no. 50 .

وقضى للجار بتعويض قدره خمسين ألف فرنك فرنسى بسبب نقص قيمته التجارية بسبب حرمانه من النظر على منظر طبيعى جميل وحرمانه من أشعة الشمس بسبب إنشاء جراج مجاور له بارتفاع ثمانية أمتار .

Civ., 3e , 28 janv. 1975, Bull. Civ. 111, no. 30 , p. 23.

(3) C. A. Douai, 1er févr. 1999, Juris – Data, no. 041292.

وأنظر بخصوص بيع شقة بثمن أقل من ثمنها بسبب التلوث :

C. A. Douai, 26 oct. 1998, Juris – Data, no. 047651.

وقضى بتعويض الجار عن انخفاض قيمة عقاره بسبب إنشاء عقار من أربعة أدوار بجواره وبارتفاع يزيد عن ١٣متر مما سبب حرمانه من الضوء وأشعة الشمس .

Voir : C. A. Paris, 5 juin 1997, Juris – Data, no. 021268 ; Et voir : Civ., 3e, 6 juill. 1988, Gaz. Pal. 1989, 1, Somm. p. 168, et la note A. Piedelievre ; Et également : G. Liet – Veaux, note sous Civ. 3e, 26 janv. 1993, Gaz. Pal. 15 juin 1993, Juris. p. 278 et 279.

(4) C. A. Rennes, 9 févr. 1999, Juris – Data, no. 040275 ; C. A. Douai, 1er févr. 1999. Juris – Data, no. 041292 ; C. A. Chambery. 23 févr. 1999, Juris – Data, no. 042397.

الجار عن الضوضاء التى جعلت سكناه لعقاره متعذرة بسبب حرمانه من الهدوء والسكينة والناتجة عن تربية مجموعة كلاب يتراوح عددها من ٦٠ إلى ٨٠ كلب [١] وكذلك الناتجة من منطقة مخصصة كموقف للسيارات [٢] . كما قضى بتقرير مسئولية مصلحة الطرق عن الضوضاء الناتجة من مرور سيارات النقل بجانب عقار الجار والتى جعلت سكناه متعذرة [٣] . وقضى أيضاً بتعويض الجار عن الأضرار التى لحقته بسبب تعذر سكنى عقاره نتيجة حرمانه من الضوء وأشعة الشمس والمطل كأثر لإنشاء العقار المجاور [٤] أو بسبب الروائح المقززة المنبعثة من المنشأة المجاورة [٥] .

٩٦- وقد يؤدى التلوث إلى إتلاف مزروعات الجار أو نقص محصوله أو هلاكه كلياً أو انخفاض إنتاجية أرضه الزراعية . وقد قضى بمسئولية صاحب مصنع للفحم الحجرى عن الغبار المتطاير منه والذى أدى إلى تعذر سكنى المنازل

---

(1) Civ., 1re, 31 janv. 1966, Bull. Civ. no. 70, p. 52.

(2) Aix, 16 avril 1966, Gaz. Pal.1966,2, p. 11 ; Versailles, 21 sept. 1978, 1979, Inf. Rap. p. 160.

(3) Civ., 2e , 15 déc. 1971, Bull. no. 345, p. 253 ; Civ., 2e , 23 févr. 1977, D. 1977, Inf. Rap. p. 247 ; Civ., 2e, 31 janv. 1979, Gaz. Pal. 1979, 1, Somm. p. 236.

(4) Civ., 3e, 3 nov. 1977, D. 1978, p. 434, note Caballero ; Trib. Gra. Inst. Nanterre, 27 avril 1978, J. C. P. 1979, éd. G. no. 11, p. 196.

(5) Civ., 3e , 6 juin 1972, Bull. Civ. no. 372, p. 270.

وقضى بمسئولية الجار الذى قام بإلقاء القمامة على عقار الجار حيث نجم عن نفاذ الروائح الكريهة المنبعثة منها تعذر سكناه .

V. Civ., 24 janv. 1961, J. C. P. 1961, 11, 12078 ; Paris, 19 avril 1893, S. 1893, 2, 124.

المجاورة وموت النباتات الموجودة فى المزارع والحدائق المجاورة [١] . وقضى بالتعويض للمزارعين الذين أصيبت أشجارهم المثمرة بسبب المنتجات الكيماوية [٢] وبسبب المبيدات الحشرية [٣] .

كما قضى بتعويض المزارعين عن الأضرار التى أصابت أشجارهم بسبب غبار الإسمنت الذى يغطى أوراقها وأغصانها [٤] . وقضى بأن صاحب المصنع

---

(1) Req. 19 avril 1905, D. 1905, 1, 256 ; Civ., 13 déc. 1932, D. H. 1933, 37 ; Civ., 22 oct. 1964, Gaz. Pal. 1965 , 1, 12 .

وقد قضى بإلزام شركة إنتاج الألمنيوم عن تعويض المزارعين عن خفض إنتاجهم الزراعى بسبب تلوث المزروعات بالأدخنة المنبعثة من هذا المصنع ، وتم تقدير التعويض على أساس الأسعار السنوية للحاصلات الزراعية .

V. Trib. Toulouse, 17 mars 1970, J. C. P. 1970, 11, 16534.

وقررت محكمة باريس انعقاد مسئولية الجار الذى استعمل بعض المبيدات فى الزراعة والتى لوثت زراعات الجيران حيث ثبت وجود هذه المبيدات فى حاصلاتهم الزراعية وخضرواتهم .

V. Paris, 26 juin. 1980, Juris – Data, no. 000444 ; Et voir : Civ., 30 janv. 1985, Juris – Data, no. 025123.

(2) Civ., 28 avril 1971, Bull. Civ. p. 113, no. 163.

(3) Trib. Gra. Inst. Beziers, 13 mars 1972, J. C. P. 1973, 11, 17358, bis.

(4) Civ., 2e, 25 nov. 1971, Bull. Civ, 11, p. 235, no. 323.

وقضى على صاحب المصنع الذى يقوم بتصريف المياه الملوثة فى مجرى الماء ، بتعويض المزارعين المجاورين الذين تقع أراضيهم الزراعية على حافتى هذا المجرى المائى عما لحق أشجارهم وزراعاتهم من أضرار .

V. Civ., 3e , 12 févr. 1974, Bull. Civ. 111, no. 72, p. 54.

كما قضى بتعويض الجار عن إتلاف المزروعات التى قام بزراعتها فى حدائق الفيلا المملوكة له بسبب انبعاث الغازات الملوثة من المنشأة المجاورة .

Voir : Civ., 3e, 24 janv. 1973, Bull. Civ. 111, no. 78, p. 57.

يكون ملزماً بتعويض الضرر الحاصل للمنتجات والمحاصيل الزراعية بسبب الأتربة الناتجة عنه [(١)] . كما عوضت محكمة Grenoble الجار عن انخفاض إنتاج أرضه الزراعية بسبب التلوث [(٢)] وعن انخفاض إنتاج حديقة الفواكه المملوكة له [(٣)] .

٩٧- وقد ينتج عن التلوث إصابة أو موت الحيوانات أو الطيور أو الأسماك التى يربيها الجار أو التأثير على إنتاجيتها ، أو موت حشرات النحل التى يقوم بتربيتها . وفى هذا الشأن قرر مجلس الدولة الفرنسى بأن المياه الملوثة التى يكون من شأنها الإضرار بالماشية المملوكة للجار تتيح له الفرصة فى المطالبة بالتعويض [(٤)] . وقضت محكمة Pau بمسئولية شركة صناعة الأسمدة والمنتجات الكيماوية فى Gave de Pau والحكم عليها بالتعويض لجمعيات الصيد ومربيي الأسماك نتيجة التلوث الحادث للأسماك ، على أن يشمل التعويض قيمة الأسماك التالفة وتحسين مناطق تربيتها [(٥)] . وقضى بمسئولية صاحب المصنع عن تسمم

(1) Civ., 2e, 29 mars 1962, Bull. Civ, 11, p. 258, no. 365 ; Civ., 2e, 25 nov. 1971, Bull. Civ. 11, p. 235 , no. 323.

(2) C. A. Grenoble, 10 oct. 1996, Juris – Data , no. 044215.

(3) C. A. Angers, 16 janv. 1996 , Juris – Data, no. 044127.

(4) C. E. 23 févr. 1966, Rec. 1966, p. 134.

وقررت المحكمة الإدارية فى " ديجون " بإنعاقد المسئولية عن الأضرار الحاصلة للجيران بسبب الأدخنة الكثيفة التى تؤثر على الإنتاج الزراعى نتيجة حرق النفايات ومخلفات المستشفيات فى مستودع قاذورات عمومى ، والتى تحدث عمليات تلوث فى الجو، على أن يشمل التعويض كل الأضرار المدعاة مثل الألم الجسمانى ، هلاك الحيوانات ، إفساد نوعية الألبان ، نقص إنتاج الحيوانات من العجول نتيجة عمليات الإجهاض وتكاليف البيطرة .

V. Trib. Adm. Dijon, 14 nov. 1969, J. C. P. 1970, 11, 16533.

(5) Pau, 25 févr. 1970 , J. C. P. 1970 , 16532, obs. M. D.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بإنعاقد مسئولية الجار عن الأضرار التى تصيب الحيوانات والحاصلات الزراعية لجاره بسبب استعمال بعض المبيدات فى الإنتاج الزراعى .

V. Civ., 30 janv. 1985, Juris – Data, no. 025123.

وموت النحل على أثر تصاعد أدخنة ملوثة منه (١).

٩٨- وقد يأخذ الضرر المالى الناتج عن التلوث صورة خسارة فى رقم أعمال منشأة الجار أو نشاطه ، أو منعه من ممارسة نشاطه مما يؤدى إلى إلحاق خسائر اقتصادية به . ومن أمثلة ذلك الضرر المالى الذى ينجم عن الانخفاض الكبير لعدد نزلاء الفندق بسبب التلوث الصادر من العقار المجاور (٢) ، وإنشاء شبكة للمجارى ينتج عنه عدم ممارسة الجار لنشاط تربية الأسماك (٣) وأن الأشغال العامة التى يتم تنفيذها بجوار محل كوافير للسيدات والتى تنتج عنها حدوث تلوث بيئى ، يسبب انخفاض فى رقم أعمال ذلك المحل ، يتيح الفرصة للمطالبة بالتعويض عنها (٤).

ثانيا : الضرر الأدبى :

٩٩- الضرر الأدبى هو الضرر الذى يصيب الشخص فى كيانه الأدبى إثر المساس بمعنوياته وقيمه غير المادية . ويشمل الضرر الأدبى بصفة خاصة ، ما يلحق الشخص من أذى حسى أو نفسى نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو باعتباره المالى أو بحريته أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الإجتماعى أو الأدبى (٥).

---

(1) Trib. Gra. Inst. Albertville, 26 août. 1975, J. C. P. éd. G. 1976, 11, 18384 , note W. R. Abinovitch.

(2) C. A. Paris, 27 nov. 1996, Juris - Data, no. 023321.

(3) C. E. 24 févr. 1971, Rec. 1971, p. 159.

(4) C. E. 7 nov. 1973, Rec. 1973, p. 1142.

وقضى بتعويض المحامى عن عدم قدرته على ممارسة عمله بهدوء وتركيز نتيجة الضوضاء الصادرة من دار مجاورة للسينما .

V. Civ., 2e, 12 janv. 1966, Bull. Civ. 11, p. 30 , no. 41.

(٥) راجع فى الضرر الأدبى بصفة عامة : د/ السنهورى ، الوسيط ، ج ١ ، ص ٧٢٣ وما بعدها ؛ د/ إبراهيم أبو الليل ، المرجع السابق ، ص ٨٨ وما بعدها ؛ د/ حسام الأهوانى ، المرجع السابق ، ص ٥١٦ وما بعدها ؛ د/ عبد الله مبروك النجار ، الضرر الأدبى ومدى ضمانه في الفقه الإسلامى والقانون ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الناشر دار النهضة العربية ، ص ١٣ وما بعدها .

١٠٠- ويتحقق الضرر الأدبى الناتج عن التلوث، فى الغالب، بطريقة غير مباشرة [١] ، إثر الاعتداء على جسم الجار وما يترتب على ذلك من آلام حسية ونفسية يقاسيها المصاب نتيجة الإصابة أو المرض بسبب التلوث ، وكذلك حرمانه من متع الحياة وهنائها وحرمانه من النواحى الجمالية ، وكذلك الحرمان من الحياة ذاتها فى حالة الوفاة . وقد يأخذ الضرر الأدبى صورة الضرر الذى يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له [٢] .

١٠١- وقد أصبح تعويض الضرر الأدبى أمراً مسلماً به فى الوقت الحاضر ، وإن كان المشرع قد تشدد تجاه تعويضه بفرض قيدين يحدان من نطاقه ، يتعلق القيد الأول بتحديد الأشخاص الذين لهم الحق فى تعويض الضرر الناشئ عن وفاة عزيز لديهم ، حيث قصر المشرع الحق فى تعويض الضرر الأدبى الناشئ عن الوفاة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ، ويتعلق القيد الثانى بتقييد انتقال الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى بكافة صوره إلى غير المصاب ، فلا ينتقل الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى إلى غير المضرور إلا إذا كانت قيمته محددة بمقتضى الاتفاق أو كان الدائن قد طالب به أمام القضاء (مادة ١/٢٢٢ مدنى) .

---

(١) وذلك بخلاف الضرر الأدبى الذى يتحقق مباشرة واستقلالاً نتيجة الاعتداء المباشر على معنويات الأفراد ، كما فى حالات القذف والسب والتشهير والإهانة وإيذاء السمعة ، وكما فى المساس بعاطفة الإنسان وشعوره . كذلك يتحقق الضرر الأدبى مباشرة إثر الاعتداء على الحقوق الشخصية اللصيقة بشخص الإنسان ذات القيمة الأدبية ، كالاعتداء على الحق الأدبى للمؤلف .

(٢) والواقع أنه ليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبى فكل ضرر يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض . فيندرج فى ذلك العدوان على حق ثابت للمضرور كالاعتداء على حق الملكية وحرمانه من ثمرته من شأنه أن يحدث لصاحب هذا الحق حزناً وغماً وأسى " .

١٠٢- فيمكن إذن أن يتمثل الضرر الأدبى الذى يصيب الجار من التلوث فى الحزن الذى يصيبه نتيجة هلاك أو تلف ماله أو هلاك حيوان عزيز عليه [١] . وهناك أحكام قضائية قررت للجار الحق فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى المتمثل فى الحزن الذى أصابه نتيجة هلاك الحيوان أو اختفاءه . فقد قررت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ١٩٦٢م فى دعوى Lumus ، أن هلاك الحيوان ، بصرف النظر عن الضرر المادى الذى يصيب صاحبه ، يمكن أن يكون سبباً فى ضرر أدبى يصيبه فى شعوره وعاطفته ، مما يكون له الحق فى المطالبة بالتعويض عنه [٢] . وقد تكرر بعد ذلك نفس الأمر عن طريق قضاء الموضوع فى حكم ٣٠ أكتوبر ١٩٦٢م الصادر من محكمة Caen ، حيث قررت أن ؛ " مالك الكلب الذى كان قد هلك نتيجة عضة كلب آخر يكون له الحق فى المطالبة بتعويض الضرر الأدبى الذى أصابه نتيجة موت ذلك الكلب " [٣] .

---

(١) وليس من شك فى أن الجار بصفته مالك للحيوان الذى هلك بسبب التلوث ، يكون له الحق فى المطالبة بالتعويض عن الضرر المادى الذى يكون قد أصابه نتيجة هلاك الحيوان الذى له عليه حق ملكية .

وأنظر فى الضرر الأدبى الناتج عن التلوث :

Thevenot (Jean) , Environnement et préjudice moral : observation sur les contentieux en réparation , D. S. 1994, Chron., p. 225 et 228 ; Rémond – Gouilloud, Préjudice écologique, J-CL, art. préc. no. 4 ; Courtieu, art. préc. no. 81; G. Liet – Veaux, note préc. p. 277 et s.

(2) Civ., 16 janv. 1962, D. 1962, 199, note Rodiére ; S. 1962, 281 , note Foulon – Pigoniol ; J. C. P. 1962, 11, 12557 , note Esmein.

(3) Trib. Gra. Inst. Caen. 30 oct. 1962, D. 1963, 92 ; J. C. P. 1962 ,11, 12954. Et voir en ce sens : Tribunal de police d'Arcachon, 26 avril 1998, Bull. Intern. Protection des animaux , 1978, p. 79, no. 53, cité Par J. Thevenot, art. préc. p. 225.

والتعويض عن هذا الضرر الأدبي الذى يصيب الشعور والعاطفة نتيجة فقد أو هلاك الحيوان نتيجة التلوث، لا يثير أى إشكالية ، ذلك أن الاعتداء على الشعور والعواطف لا جدال فيه ، لاسيما عندما يكون للحيوان الهالك مكانة خاصة فى حياة مالكه [١].

١٠٣- ويمكن أن يتمثل الضرر الأدبي الناتج عن التلوث فى الحرمان من متع الحياة وهناءها والحرمان من النواحى الجمالية فى البيئة ، كالحرمان من النظر إلى المناظر الطبيعية الجميلة نتيجة تشوهها بسبب التلوث . وقد قرر مجلس الدولة الفرنسى أن الضرر الناتج عن التلوث لا يتمثل حتماً فى خسارة مالية ، بل أنه يمكن أن يتمثل فى فقد متع الحياة [٢] أو فى الحرمان من النظر إلى منظر طبيعى جميل [٣] وقضت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض بسبب التلوث الجمالى الحاصل فى البيئة نتيجة نشاط الجار والذى أدى إلى تغيير النظام البيئى [٤].

١٠٤- وقد يتمثل الضرر الأدبي فى الألم والحزن الذى يصيب الجار نتيجة حرمانه من الإنتفاع بملكه ومن سكنى عقاره . وقد قضى بتعويض الجار عن الضرر المعنوى الذى أصابه نتيجة إخلاءه عقاره لتعذر السكنى فيه بسبب التلوث [٥].

١٠٥- والواقع أن القول بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي الذى يصيب الجار نتيجة التلوث أو الاعتداء على البيئة ، يعبر عن وجود حق

---

(1) Voir : Esmein, note, J. C. P. 1962, 11, 12557.

(2) C. E. 5 avril 1907 , Rec. 1907 , p. 394.

(3) Civ., 2e, 16 juill. 1982, C.P.E.N. installations classes, no. 191 , cité par Rémond – Gouilloud, art. préc. no. 4.

(4) Civ., 2e, 29 nov.1995, Bull. Civ.11, no. 298 ; D.1996, Inf. Rap. p. 15

(5) C. A. Chambery , 23 févr. 1999, Juris – Data , no. 042397.

الإنسان فى البيئة ، ذلك الحق الذى يعنى وجود بيئة نظيفة خالية من التلوث صالحة للعيش فيها ، مع تقرير حق الشخص فى المطالبة بالتعويض عن كل تعدى أو تهديد محله كيانه الطبيعى أو المادى أو المعنوى " بمعنى أن أى اعتداء على البيئة التى تحيط بالجار من شأنه أنه يؤدى إلى تدهورها أو انحطاطها ، لا شك أنه يشكل تعدى على حق الجار فى بيئة نظيفة ومن شأنه أن يسبب له ضرراً جمالياً متمثل فى حرمانه من التمتع بالمناظر الطبيعية ، وهو ضرر أدبى يحق له المطالبة بالتعويض عنه " [١].

وقد قضى مجلس الدولة بمنع ترخيص بناء ١٤٧ مسكن والتى من شأنها أن تحدث تعدى على تناسق وتناغم المناظر الطبيعية ومن شأنها الإخلال بها [٢] ، وكذلك حظر ترخيص بناء ٢٢ مسكن على مسافة قليلة من الشاطئ [٣] وألغى ترخيص بناء جسر على جدول ماء [٤] ، وأوقف ترخيص بناء سد كهربائى لتوليد الكهرباء لما يسببه من تشويه للمنظر الطبيعى [٥].

وأياً كانت طبيعة الضرر الخاص الناتج عن التلوث ، مادياً أو أدبياً ، فإنه يتعين تعويض الجار المضرور عنه تعويضاً كاملاً مقدراً طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية ، طالما أن التلوث مسببه قد توافرت فيه صفة عدم المألوفية أو الخطورة على نحو ما سنرى فيما بعد .

---

(١) أنظر قريباً من هذا المعنى :

Thevenot, art. préc. p. 228.

(2) C. E. 7 déc. 1984, Rec. no. 44644.

(3) C. E. 4 janv. 1985 , Rec. no. 47096.

(4) C. E. 25 janv. 1989, Rec. no. 66471 .

(5) Voir : C. E. 16 oct. 1987 , Rec. no. 45512.

وأنظر فى أحكام أخرى :

Liet – Veaux , note préc. P. 227.

المطلب الثانى

الأضرار البيئية المحضة [1]

محل الأضرار البيئية المحضة :

١٠٦- تنقسم عناصر البيئة التى يلحقها التلوث أو التدهور إلى طائفتين : الأولى ؛ العناصر التى تتبع شخصاً معيناً خاصاً أو عاماً يتمتع عليها بحق خاص ؛ عينى ، كحق الملكية أو الإنتفاع أو حق شخصى ، كحق الإيجار .

---

(١) راجع فى الأضرار البيئية المحضة :

Rémond – Gouilloud, Préjudice écologique, art. préc. no. 1 à 6 et no. 64 à 72 ; Le prix de la nature, D. S. 1982, Chron., P. 33 et s ; - Martin (Gilles J.), thése préc. p. 261 et s ; La responsabilité civile du fait des déchets en droit français, R. I. D. Comp. 1992, p. 63 : Réflexion sur la définition du dommage à l'environnement : le dommage écologique pur, in la responsabilité pour le dommage à l'environnement en droit comparé , Bonn, 9 – 10 nov. 1992 ; Cabalero, thése, préc. P. 93 et s et p. 293 et s ; Girod (Patrick), La réparation du dommage écologique , thése, Paris, 1974, L.G.D.J., p. 49 et s ; Larroumet et Fabry, art. préc. p. 556 et 557 ; Larroumet , art. préc. p. 105 et 106 ; Viney , art. préc. no. 24 et s ; Uliescu, art. préc. p. 392 et 393 ; Littmann – Martin et G. Lambrechts, op. cit. p. 45 et s ; Rousseau, art. préc. p. 20 et 21 ; Huet, art. préc. no. 18 et 31 ; Despax, La Pollution des eaux et ses problems juridiques, Preface de Jean Rostand, Paris, LITEC, 1968 , p. 122 et s ; Huglo, La réparation du dommage écologique au milieu marin à travers des experiénces judiciaries, Gaz. Pal. 9 à 11 août. 1992, p. 3 et s ; Thevenot , art. préc. p. 226 ; Prieur, op. cit. p. 842 et s, no. 947 et s ; Quirion , Le marché de l'assurance du risqué pollution en france, http://www.centr–ciredFr/pers/quirion/quirion–assurances.PDF , du 18 juin. 2006, p. 7 ; Bavoillot , art. préc. p. 1 et s.

والثانية ؛ عناصر عامة مشتركة ينتفع بها الكافة ، أى جميع أفراد المجتمع دون أن يكون لأحدهم منع الآخرين ، كالهواء ، الماء ، التربة ، الكائنات الحية النباتية والحيوانية . وهذه العناصر أو الأشياء تعد ذمة مالية جماعية للمجتمع بأسره ، أى أشياء مباحة Res – nullius . والتلوث الذى يحدث لهذه العناصر أو الأشياء المشتركة يضر الجماعة بأسرها ، وليس فرداً معيناً بذاته . والضرر الذى يصيب تلك العناصر والأشياء هو الذى اصطلح على تسميته " الضرر البيئى المحض " وهو ضرر جماعى ، لأن البيئة وعناصرها ملك للجميع وليست ملكا لفرد دون آخر .

١٠٧- والضرر البيئى المحض كان محلاً لاختلافات فقهية تتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان المضرور من هذا الضرر هو الإنسان أو بيئته ، والتى من شأنها أن تطرح مشكلة الوضع أو المركز القانونى للعناصر التى تتكون منها البيئة ، كالماء ، الهواء ، التربة ، الكائنات الحية النباتية والحيوانية ، من أجل تحديد ما إذا كانت هذه العناصر أو الثروات البيئية تكون محلاً للحماية القانونية أم لا [١] ؟

فذهب الفقيه الفرنسى R. Drago [٢] إلى تعريف الضرر البيئى بأنه " الضرر الحاصل للأشخاص والأشياء عن طريق الوسط الذى يعيشون فيه " [٣] . وواضح من هذا التعريف أن البيئة تكون مصدراً للضرر وليست التى يصيبها الضرر . والذى لا خلاف عليه أن التلوث يمكن أن يلحق الضرر بالأشخاص أو الأشياء كما قد يضر ببيئتهم .

---

(1) Voir : Prieur, op. cit. no. 947, p. 842.

(٢) أنظر الفقيه الفرنسى R. Drago ، فى مقدمه رسالة Girod ، سالفة الذكر ، ص ١٣.

(3) " le dommage écologique est celui cause aux personnes ou aux choses par le milieu dans lequel elles vivent ".

وذهب الفقيه الفرنسى Girod فى رسالته [١] إلى أن الضرر البيئى هو الضرر الحاصل لعناصر البيئة عن طريق أو بفعل الإنسان . فالمضرورين من التلوث ليسوا فقط أولئك الذين أصابهم ضرر مباشر فى شخصهم أو فى أموالهم ، وإنما أيضا الجماعة بأسرها التى لها مصلحة فى حماية الثروات أو العناصر البيئية ، والتى يصيبها التلوث بالضرر بفعل الإنسان . فالتلوث إذا كان يحدث تعدى على الذمم المالية الخاصة، فإنه ، فى أغلب الأحوال ، يضر بالذمة المالية الجماعية للأمة إذا ما أصاب العناصر أو الثروات البيئية [٢].

والذى ذهب مذهب Girod فى هذا الشأن ، هو الفقيه الفرنسى Caballero فى رسالته [٣] حيث نادى بتمييز الضرر المباشر الذى يصيب البيئة بوصفها المضرور من المضار أو التلوث ، وذهب إلى أن الضرر البيئى هو ؛ " كل ضرر حاصل مباشرة للوسط البيئى ، بصرف النظر عن أثره على الأشخاص أو الأموال " [٤]. وعلى ذلك فإن الممثلين لعناصر الوسط الطبيعى ، المضرورين من هذه الأضرار البيئية ، يجب أن يتم تحديدهم بصورة واضحة من أجل الاعتراف لهم بالصفة فى التقاضى [٥]. فعناصر البيئة تكون موضوعاً للقانون وليست فقط غرضاً له وهذا تطور كان لا مفر منه [٦].

---

(1) Girod, thése, préc. p. 32 et s.

(2) Voir : De Pontavice, Rapport général sur la protection du voisinage et de l'environnement, Travaux de l'Association H. Capitant, PPS, 1978, p.23 ; Prieur, op. cit. p. 843 , no. 947 .

(3) Caballero, thése, préc. p. 293.

(4) " Est dommage écologique tout dommage causé directement au milieu pris en tant que tel independamment de ses repercussions sur les personnes et sur les biens ".

(٥) راجع فى الصفة فى التقاضى بشأن الأضرار البيئية المحضة : رسالتنا للدكتوراه ، سالفة الذكر ، ص ٦٤٧ وما بعدها، وكذلك مؤلفنا : دعوى المسئولية عن أضرار التلوث ، الناشر دار الجامعة الجديدة ، بالإسكندرية ، سنة ٢٠١١م ، ص ٢١ وما بعدها فقرة ١١ وما بعدها .

(6) Rémond – Gouilloud, Le prix de la nature, art. préc.

المقصود بالضرر البيئى المحض :

١٠٨- وبعيداً عن هذا الخلاف النظرى البحت ، فإن الفقه مستقر[1] على أنه عندما يحدث التلوث ضرراً بالبيئة أو عناصرها غير المملوكة لأحد ، فإن ذلك الضرر يعتبر ضرراً بيئياً محضاً ، كما إذا نتج عن التلوث موت نوع نادر من الطيور أو الحيوانات أو أصبحت مياه البحر التى أصابها التلوث غير صالحة للاستعمال أو تلوثت الشواطئ بحيث لا يمكن الاصطياف فيها أو إذا أدى التلوث إلى موت الأحياء البحرية أو موت الأشجار التى يعشش عليها أنواع نادرة من الطيور ، حيث يكون المضرور هو المجتمع بأسره نظراً للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التى تنتج عن ذلك .

١٠٩- وعلى ذلك فإنه يمكن أن نعرف الضرر البيئى المحض بأنه ؛ " ذلك الضرر الذى يصيب البيئة ذاتها أو أحد عناصرها غير المملوكة لأحد ، كالماء والهواء والتربة والكائنات الحية النباتية والحيوانية أو يهدم أنظمتها البيئية ".

١١٠- ويتميز الضرر البيئى المحض ، على هذا النحو ، بأنه يصيب أشياء مباحة Res - nullius ، غير مملوكة لأحد ولا يمكن لأى شخص أن يدعى أى حق خاص عليها والتى تشكل تراثاً مشتركاً أو ذمة مالية جماعية للأمة بأسرها[2] وأن المضرور من الضرر البيئى يكون هو المجتمع بأسره مستقلاً عن

(1) Voir par ex : M. J. Littmann – Martin et C. Lambrechts, op. cit. p. 65 ; Rémond – Gouilloud, Préjudice écologique, art. préc. no. 1 et no. 72 ; Uliescu, art. préc. p. 392 ; Girod, thése, préc. p. 49 ; Larroumet, art. préc. p. 105 ; Larroumet et Fabry, art. préc. p. 556 ; Prieur, op. cit. p. 844 ,.no. 947 ; Viney , art. préc. no. 26 ; Huet, art. préc. no. 31 ; Quirion , art. préc. p. 7.

(٢) أنظر حول فكرة الذمة المالية الجماعية أو الأشياء الشائعة التى يكون استعمالها جماعياً :
A. Seriaux, la notion de choses communes : Nouvelles considerations sur le verbe avoir, in droit et environnement, PUAM, P. 23. =

الأفـراد المكـونين له . كـما يتمـيز بأنـه ينتـشر ويمتـد ، فى بعـض الأحـوال ، إلى مسافات طويلة تبعد عن مصدر التلوث بفعل التيارات الهوائيـة أو البحريـة الـتى تنقل التلوث من المكان الذى حدث فيه إلى أماكن أخرى بعيـدة عـن المصدر الذى أحدثه .

فالتلوث يحدث تعدياً مباشراً ، فى الغالـب ، على الوسـط الذى يحيط بالجيران ، كالهواء ، الماء ، التربة ، الكائنات الحية النباتية والحيوانية والتى يصيبها الضرر البيئى ، أى أن الوسط الطبيعى ذاته هـو الذى يكـون محلاً للضرر [1]. ومع ذلك فـإن الأضرار الـتى تلحق بالعناصر الطبيعيـة قـد يكـون لهـا انعكـاس بطريقة غير مباشرة على المصالح الخاصة بالأفـراد وهـو مـا يسمى بالـضرر البيئى المرتد . كـما إذا نـتج عـن تلـوث الميـاه البحريـة حـدوث ضرر لـصائدى الأسـماك بسبب هلاك عدد كبير من الأسماك أو الحرمان مـن حـق الـصيد فى تـلك الميـاه الملوثة أو حدوث ضرر لأصحاب المنشآت الـسياحية المقامة على الـشواطئ الـتى أصابها الضرر بسبب التلوث نتيجة عزوف الـسياح أو المـصطافين عـن ارتيـاد منشآتهم الـسياحية [2].

ومن ناحية أخرى فإن التعدى على عنصر من عنـاصر البيئة ، كالماء على سبيل المثال يمكن أن يكون له تأثير أو انعكاس على مكونات البيئة الأخرى

= وتجـدر الإشـارة إلى أن اصـطلاح الذمـة الجماعيـة للأمـة بات مـن الاصـطلاحات الـتى تستعملها القوانين الحديثة الخاصة بالبيئة .

Voir par ex : l'article 1er de la loi du 3 janv. 1992, sur l'eau .V. également, Thevenot, art. préc. p. 226.

(1) Voir en ce sens : Caballero, thése, préc. p.93 ; Rémond – Gouilloud, Préjudice écologique , art. préc. no. 6.

(2) En ce sens : Larroumet et Fabry, art. préc. p. 556 ; Larroumet, art. préc. p. 105 ; Martin, La responsabilité civile du fait des déchets en droit français, préc. p. 63 ; Prieur, op. cit. p. 844, no. 948.

، كالأسماك ، التربة ، النباتات الموجودة تحت الماء ، مع الأخذ فى الحسبان ارتباط وتشابك الظواهر البيئية [١].

١١١- وإذا كان الضرر البيئى المحض يشكل تعدياً على البيئة أو أحد عناصرها ، فإنه يكون من الضرورى تحديد العناصر المكونة للبيئة [٢] التى يمكن أن يلحقها الضرر البيئى بسبب التلوث . ولذلك فإن اتفاقية لوجانو قد حرصت على النص فى المادة الثانية منها على أن البيئة تشمل [٣] ؛ " الموارد أو العناصر الطبيعية الحية وغير الحية ، كالهواء ، الماء ، التربة والكائنات الحية النباتية والحيوانية ، والتفاعل بين تلك العناصر وكذلك الأموال أو العناصر التى أوجدتها الأنشطة الإنسانية ، أى التى تشكل تراثاً ثقافياً ، والمظاهر أو الخصائص المميزة للمناظر الطبيعية " [٤].

فاتفاقية لوجانو قد تبنت مفهوماً واسعاً للبيئة ، شأنها شأن القانون الفرنسى [٥]. فالتشريعات البيئية الفرنسية تشير إلى الذمة المالية الطبيعية والثقافية وإلى الذمة المالية الزراعية وطبقاً للمادة 1-200 . L من التقنين الزراعى المضافة بالقانون الصادر فى ٢ فبراير ١٩٩٥م ، الأماكن ، الموارد ،

---

(1) Voir : Prieur, op. cit. p. 842, no. 947.

(٢) راجع فى تعريف البيئة والعناصر المكونة لها ، رسالتنا للدكتوراه ، سالفة الذكر ، ص ٣٣ وما بعدها .

(3) Voir : Larroumet et Fabry , art. préc. p. 556 ; Huet, art. préc. 3e partie, no. 31 ; Alt, art. préc. p. 9 ; Viney, art. préc. no. 26 ; Martin , La convention du conseil ... préc. p. 2 ; Bavoillot, art. préc. p. 1.

(4) " L'environnement comprend les ressources naturalles obiotiques et biotiques, telle que l'air, l'eau, le sol. La foune et la flore et l'interaction entre les memes facteurs, les biens qui composent l'heritage culturel et les aspects caracteristiques du paysage ".

(5) Voir : Bavoillot, art. préc. p. 1 ; Uliescu, art. préc. p. 392 ; Alt, art. préc. p. 9 ; Thevenot, art. préc. p. 226.

الأوسـاط الطبيعيـة ، المواقـع ، المنـاظر الطبيعيـة ، الكائنـات الحيـة الحيوانيـة والنباتية ، التنوع والتوازن البيولوجى ، تعتبر جزءاً من الذمـة الماليـة المشتركة أو العامة للأمة . كما أن تشريع تنظيم المدن يعتبر الإقليم الفرنسى جزءاً من الذمـة الماليـة الجماعيـة أو الـتراث المـشترك للأمـة . فـالتعريف الذى أخـذت بـه اتفاقيـة لوجـانو يتطـابق مـع مفهـم الـتراث المـشترك أو الذمـة الماليـة الجماعيـة للأمـة والذى تشير إليه التشريعات الفرنسـية وهـو ضرورياً للتعرف على الـضرر البيئى المحض [١] .

الاعتراف بالضرر البيئى المحض :

١١٢- فى المجتمعات البدائيـة ، يقـدس الأفـراد العنـاصر الطبيعيـة لأن قواعد الدين تأمر بالحفاظ على البيئة وعدم تلويثها ، وبالتالى تكون هذه العناصر محلاً للحماية القانونية . وعلى ذلك فإنه يمكن فى تلك المجتمعات الاعتراف بالـضرر البيئى ، كضرر يقبل التعويض عنه ويثير مسئولية المتسبب فيـه ، لأن مـصلحة الأفراد تتمثل فى المحافظة على تلك العناصر وحمايتها من الإضرار بها .

أما فى المجتمعات المتطورة والمتحضرة ، حيث يوجد قانون متطور يكون قادراً بذاته على الإعتراف بالمصالح الجديرة بالحماية والتى تنفصل عن الأشـخاص المكونين للمجتمع ، فإنه يسود فى تلك المجتمعات ضرورة حماية العناصر الطبيعية التى تحيط بالإنسان والتى يمكن أن ينعكس الضرر الذى يلحق بهـا عـلى الأفـراد المكـونين للمجتمـع ، ولذلك فـإن الحفـاظ عـلى المـصالح البـشرية يـستلزم حمايـة العناصر الطبيعية والحفاظ عليها تحقيقاً للمصلحة العامـة للمجتمـع بأسره ، ولذلك فقـد اسـتقر فى القـانون المعـاصر الآن مبـدأ الاعـتراف بالـضرر البيئى المحـض وضرورة التعويض عنه [٢] .

---

(1) En ce sens : Alt, art. préc. p. 9.

(2) Voir en ce sens : Rémond–Gouilloud, Préjudice écologique, art. préc. no. 72.

١١٣- ويمكن القول أن اصطلاح الضرر البيئى ، الذى يحدث تعدياً على مجموع عناصر النظام البيئى ، قد استعمل لأول مرة عن طريق الأستاذ Despaxفى عام ١٩٦٨م [١] وقد ذكره من أجل أن يقرر أنه ضرر لا يقبل التعويض عنه ، لأنه ضرر غير مباشر .

والأخذ فى الحسبان هذا الشكل للتعدى على البيئة قد ظهر ، فى البداية ، فى القانون الفرنسى فى قضاء مجلس الدولة . ففى سنة ١٩٧١م استعمل مجلس الدولة فى حكم Ville Nouvelle Est لأول مرة فكرة الموازنة bilan التى تستلزم ، من أجل تقرير المصلحة العامة من المشروع المستغل ، الأخذ فى الحسبان أضراره على المستوى الإجتماعى وبصفة خاصة البيئى . فيجب فى جميع الأحوال إجراء الموازنة بين المنافع التى تتحقق للمجتمع من المشروع والأضرار العامة المحتملة التى يمكن أن تترتب عليه والتى تصيب عناصر البيئة [٢] . وفى عام ١٩٧٦م ذهب مجلس الدولة الفرنسى لأول مرة إلى استعمال لفظ " الضرر البيئى " حيث ميز صراحة " الضرر البيئى المحض " عن نقص القيمة الذى لحق بالعقار الذى أصيب بسبب التلوث [٣] .

أما القضاء العادى فقد اعترف ، من جانبه ، بإمكانية التعويض عن الضرر البيئى المحض وتقرير مسئولية المتسبب فيه ، وكانت بداية ذلك فى عام ١٩٧٦م حيث قضت محكمة Bastia بالتعويض عن الأضرار البيئية التى لحقت مياه وسواحل جزيرة "كورسيكا " نتيجة إلقاء الطين الأحمر بطول سواحل تلك الجزيرة عن طريق المصانع الإيطالية [٤] .

---

(1) Despax, La pollution des eaux et ses problémes juridiques, préc. p. 122 et s.

(2) C. E. 28 mai 1971 , Rec. 1971, p. 409 .

(3) C. E. 28 avril 1976, Rec. 1976, p. 221 ; Et voir : Rémond – Gouilloud, Préjudice écologique, no. 4.

(4) Trib. Gra. Inst. Bastia, 8 déc. 1976, D. 1977, p. 427, note Rémond – Gouilloud.

وقد توالت الأحكام الصادرة من القضاء العادى ، بعد ذلك والتى قبلت صراحة تعويض الأضرار التى تلحق بالوسط الطبيعى وقد أصبح مستقراً فى القضاء الآن ، مبدأ إمكانية التعويض عن الأضرار البيئية المحضة التى تصيب البيئة أو أحد عناصرها الحية وغير الحية . ففى دعوى Montedison الشهيرة ، التى نظرتها محكمة Bastia فى عام ١٩٨٥م ، والخاصة بالتلوث الناتج عن إلقاء وتصريف الطين الأحمر عن طريق مصانع الكيماويات الايطالية والذى سبب ضرراً بصائدي الأسماك فى منطقة Bastia en Corse ، قضت المحكمة بالتعويض عن الضرر البيئى الحاصل للبحر، كما قضت بالتعويض للمقاطعة عن فقد الطابع الجمالى ، على الأقل فيما يتعلق بالمنطقة السياحية بصفة خاصة ، حيث ألزمت المسئول بدفع مبلغ قدره خمسمائة ألف فرنك للمقاطعة عن التعدى على المظاهر الجمالية ، أى عن الضرر الجمالى ، وذلك تماماً على عكس ما فعله القضاة الأمريكان فى دعوى أمكو -كالديز [(١)].

وقضت الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية فى عام ١٩٩٥م بتأييد حكم محكمة Toulouse الذى، قضى لأحد الأشخاص المجاورين لمحجر بمبلغ قدره سبعين ألف فرنك فرنسى ، على أساس نظرية مضار الجوار ، عن الضرر الجمالى الذى أصاب البيئة [(٢)].

---

(1) Voir : Trib. Gra. Inst. Bastia, 4 juill. 1985, dans l'affaire Montidison, cité par Huglo (Christian), La réparation du dommage écologique au milieu marin à travers deux expériences judiciaires, Gaz. Pal. 1992 , 9 à 11 août 1992, p. 6 ; Et voir également, Huet, art. préc. no. 18 ; Viney, art. préc. no. 26.

(2) Civ., 2e, 29 nov. 1995, R. J.D. Environ. 1996, cité par Rousseau, art. préc. p. 21.

وقد قضت المحكمة فى هذه الدعوى بالتعويض للجار عن الضرر الذى أصابه شخصياً على اعتبار أن الضرر البيئى الحاصل فى البيئة قد سبب له ضرراً شخصياً مباشراً ، ذلك =

= أن الإعتراف بحق شخص فى البيئة لا يعفى المضرور من عبء إثبات أن الضرر البيئى الذى يستند إليه قد سبب له ضرر شخصى مباشر .

Voir : Littmann – Martin et Lambrechts, op. cit. p. 65 et s ; J. Thevenot, art. préc. p. 225.

وفي مصر ؛ أصدرت محكمة بور سعيد الابتدائية فى١٩٩٦/١٢/٢٢م حكماً في حادث السفينة " سفير " قضت فيه بتعويض الدولة عن الأضرار البيئية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية بالفوسفات ٠ وكانت السفينة البنمية " سفير " تعبر المياه الإقليمية المصرية " بمضيق تيران " قادمة من ميناء العقبة بالأردن في ١٩٨٩/٩/١١م ومحملة بشحنة فوسفات تزن حوالى ١٥ ألف متر مكعب عندما فقد ربانها السيطرة عليها بسبب تعطل أجهزة الرادار الخاصة بها ، الأمر الذى أدى إلى اصطدامها بالشعاب المرجانية القريبة من الشاطئ وتسرب شحنة الفوسفات إلى قاع البحر . وقد نتج عن هذا الحادث تدمير الشعب المرجانية وتأخر نمو الكائنات البحرية الموجودة بتلك المنطقة . وقد ذكرت المحكمة في هذا الحكم الهام أن ؛ اصطدام السفينة سفير بالشعاب المرجانية بمكان الحادث وإلقاء حمولتها من الفوسفات بذات المكان قد أدى إلى تدمير الشعب المرجانية التى كانت موجودة آنذاك وموت الأحياء القاعية إما نتيجة الاصطدام المباشر وإما نتيجة تسرب الفوسفات إلى القاع وأن إعادة البيئة البحرية إلى سيرتها الأولى الصالحة لنمو المراجين و الأحياء لبحرية المصاحبة لها يستغرق عشر سنوات وأن إعادة نمو الشعاب المرجانية يعوزها وصولاً إلى ماكانت عليه وقت الحادث وقتا طويلاً . فإذا كان ما تقدم وكان وجود تلك الشعاب وما يصحبها من أحياء في مناطق البحر الأحمر يجعل تلك المناطق مناطق جذب للناظرين والسائحين وهو ما يجعلها من الثروات الطبيعية في ذاتها ويجعلها محلاً للعديد من المشروعات وأوجه الاستثمار وهو من قبيل العلم العام للمحكمة ومن ثم فإن تدميرها وإبادتها يعد عنصراً من عناصر السلب لأحدى عناصر الثروة القومية للدولة ويفوت عليها فرصة الإنتفاع بها وأوجه استخدامها ويعطل ما تنفقه عليها من أموال عامة لهذا الغرض وهو ما ثبتت معه حصول الضرر المادى بالوجه المتقدم وهو ما ترى المحكمة التعويض عنه بمبلغ خمسمائة مليون جنيه " .

مشار إلى هذا الحكم في رسالة الدكتور / محمد السيد أحمد الفقى ، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحرى بالزيت ، الإسكندرية ، ١٩٩٨م ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، ص ٦٩و ٧٠ ، فقرة ٤٩ .

١١٤- غير أن الاعتراف الحقيقى بالضرر البيئى المحض لم يحدث إلا فى ثمانينات القرن الماضى ، حيث تم إقرار فكرة التعويض عن الأضرار البيئية المحضة عن طريق العديد من القوانين والتشريعات البيئية الحديثة [١] ، كذلك أقرت فكرة التعويض عنه الاتفاقيات الدولية التى اتجهت إلى تنظيم المسئولية عن الأضرار البيئية ، كما هو الحال فى اتفاقية لوجانو [٢] والتى عددت من بين الأضرار التى تتيح الفرصة للتعويض عنها ؛ "كل خسارة أو ضرر ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة [٣] ". فقد راعى واضعو اتفاقية لوجانو حقيقة الأضرار التى تنجم عن التلوث ، فعمدوا إلى توفير حماية كافية للمضرورين من التلوث، فاعترفوا بأن الضرر البيئى يمكن أن يتمثل ليس فقط فى الوفاة أو الأضرار الجسمانية أو فى الخسائر أو الأضرار التى تصيب الأموال ، وإنما أيضاً فى الخسائر أو الأضرار الناتجة عن إفساد أو إتلاف البيئة . كما أن اقتراح التوجيه الأوروبى حول المسئولية عن فعل النفايات قرر أن المسئولية تغطى التعويض عن جميع الأضرار الناجمة عن التلوث ، سواء كانت أضرار تلوث خاصة أو أضرار بيئية محضة [٤] ، حيث عرف انحطاط أو تدهور البيئة بجانب الأضرار الأخرى بأنه ؛ "كل إتلاف خطير ، طبيعى ، كيميائى ، أو حيوى للبيئة " [٥].

---

(1) Voir : Rémond – Gouilloud, Préjudice écologique , art. préc. no. 7 ; M. J. Littmann – Martin, et C. Lambrechts, op. cit. p. 48 et 49.

(2) Voir : Viney, art. préc. no. 26 ; Huet, art. préc. 3e partie, no. 31 ; Martin, La convention du conseil de l'europe du 8 mars 1993 dite " Convention de Lugano " , Petites Affiches, du 27 avril 1994, p. 2 ; Larroumet , art. préc. p. 105 .

(3) " Tout perte ou dommage resultant de l'alteration de l'environnement " (conv. Lugano, art. 2- 8) .

(4) Voir : Rémond – Gouilloud, art. préc. no. 7 ; Larroumet, art. préc. p. 106 ; Viney, art. préc. no. 27 .

(5) " Tout déterioration important, physique, chimique, ou biologique de l'environnement " (art. 21 d, prop. Mod. Com (91) (192 / 01).

وأخيراً فإن الفقه الحديث قد أقر بإمكانية التعويض عن الأضرار البيئية المحضة التى تصيب البيئة أو عناصرها .

١١٥- غير أن الاعتراف بالضرر البيئى كضرر يقبل التعويض عنه لا ينفى وجود صعوبات شديدة بخصوص تقرير المسئولية المدنية عنه والتى تطرح على رجال القانون مشاكل شائكة ومعقدة وتستعصى فى بعض الأحيان على الحلول (١).

١١٦- والواقع أن الاعتراف بالضرر البيئى كضرر قابل للتعويض عنه ، قد اصطدم بعدم إمكانية أو صعوبة تقديره (٢) ، إذ كيف نحسب بالنقود قيمة تلوث المياه أو تلوث الشواطئ أو الغابات . فاستحالة التقدير النقدى للضرر البيئى المحض ، من شأنه أن يجعله بعيداً عن دائرة التقاضى ولا يمكن تقرير مسئولية محدثه . ولعل ذلك ما دفع البعض من الفقه الفرنسى إلى التساؤل حول ما إذا كان الضرر البيئى المحض يمكن التعويض عنه على أساس مبادئ المسئولية المدنية ، على سند من القول أن الأشياء الشائعة التى تشكل ذمة مالية جماعية ليس لها ، من حيث المبدأ ، قيمة تجارية وهو ما يؤدى بالملوثين للبيئة إلى إنكار أن إفسادهم أو إتلافهم لها يشكل ضرراً قابلاً للتعويض عنه . وينتهى هذا الفقه إلى أن هذا الاعتراض أو التساؤل لا محل له وليس مقنعاً لأنه يوجد فى القانون

---

(1) Voir : Martin, La responsabilité civile du fait des déchets en droit français, préc. p. 73 ; Rémond – Gouilloud , Du droit de detruire. Essai sur le droit de l'environnement, PUF, 1989, Paris, p. 220 à 242 ; Viney, art. préc. no. 26 ; Martin , Réflexion sur la définition du dommage à l'environnement......préc. p. 115 et s.

(٢) وذلك على العكس من الأضرار البيئية الحاصلة للأشخاص أو للأموال ، حيث أن تقدير هذه الأضرار يكون أمراً يسيراً . فتقدير تلك الأضرار يعتبر مسألة واقع يفصل فيها قاضى الموضوع بحسب ظروف كل حالة على حدة وغالباً ما يستعين فيها بأهل الخبرة .

Voir : Rousseau, art. préc. p. 20 ; Uliescu, art. préc. p. 393.

الفرنسى العديد من الأضرار الأخلاقية المحضة واعتبرت ، مع ذلك ، منذ مدة طويلة أنها قابلة للتعويض على أساس مبادئ المسئولية المدنية [1].

١١٧- والخلاصة ، أنه قد بات من المسلم به فى القانون الحديث مبدأ المسئولية عن الأضرار البيئية المحضة التى تصيب البيئة أو أحد عناصرها ، سواء كانت أضرار مباشرة مثل تدهور البيئة عن طريق تغيير الطابع المميز لبعض عناصرها أو الإخلال بالتوازن البيئى ، أو أضرار غير مباشرة ، بما فى ذلك نقص المنفعة التى يجنيها المضرور ، مثل تأثر النشاط السياحى فى المنطقة المصابة بسبب ما لحق العناصر الطبيعية من أضرار ، وما أصاب المناظر الطبيعية الجميلة من تدهور أدى إلى تشويهها والإخلال بطابعها الجمالى .

الضرر البيئى المحض غير القابل للإصلاح :

١١٨- لئن كانت خير وسيلة لتعويض الضرر البيئى المحض ، كما سوف نرى [2] ، هو إصلاح البيئة أو العنصر البيئى الذى أصيب بسبب التلوث ، أى إعادته إلى حالته الأولى التى كان عليها قبل حدوث التلوث، إلا أن هناك بعض الأضرار البيئية المحضة التى يتعذر بل يستحيل ، فى بعض الأحوال ، إصلاحها أو إعادتها إلى حالتها الأولى التى كانت عليها قبل أن يصيبها التلوث ، ويتحقق ذلك عندما يحدث تدمير أو إهلاك للكائنات الحية النباتية أو الحيوانية أو تدمير النظام البيئى [3] ، كهلاك بعض الأنواع النادرة من الطيور أو

(1) Voir : Viney, art. préc. no. 36.

(٢) أنظر : رسالتنا للدكتوراه ، سالفة الذكر : ص ٨٤٦ وما بعدها ؛ وبحثنا بعنوان " جزاء المسئولية عن أضرار التلوث " ، الناشر دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، سنة ٢٠١١م ، ص ١٠٧ وما بعدها ، فقرة ٨٣ وما بعدها .

(3) Voir en ce sens : Rémond – Gouilloud, Préjudice écologique, art. préc. no. 63 ; Huet, art. préc. no. 18 .

الحيوانات أو الأحياء المائية بسبب التلوث [١] أو تدمير وإتلاف الأشجار التى تعشش عليها بعض الطيور النادرة .

١١٩- وطابع عدم قابلية بعض الأضرار البيئية للإصلاح يضفى على تلك الأضرار خطورة خاصة ، ويتعين بالتالي أن يضع المشرع والقضاء على السواء هذا الطابع فى الحسبان ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة فى هذا الشأن ، فعدم قابلية الضرر البيئى للإصلاح أو استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه للعنصر البيئى المصاب من التلوث يعنى التهديد باختفاء وزوال ذلك العنصر . فالضرر يؤثر على بقاء العنصر الطبيعى أو على نموه أو تطوره المستمر أو على تجدده [٢] .

وتميز الظواهر التى تؤثر على الوسط الطبيعى ، فى الغالب ، بأنها معقدة بصورة كبيرة والآثار الضارة للتعدى على الوسط الطبيعى أو البيئة تكون غير قابلة للإصلاح أو التعويض ، فى بعض الأحوال ، وهى تكون مرتبطة بالتقدم التكنولوجى والصناعى ، وذلك بخلاف الأضرار غير البيئية والتى تكون فى الغالب الأعم قابلة للتعويض أو الإصلاح [٣] .

ولئن كانت رابطة السببية تميز بصعوبة إثباتها بشأن المسئولية عن الأضرار البيئية ، على نحو ما سنرى [٤] ، إلا أن خصوصية بعض الأضرار التى تنجم عن التلوث ، يمكن أن تعوق تحريك المسئولية المدنية للملوث ، كما هو

---

(1) Voir par ex : Trib. Gra. Inst. Marmande, 25 janv. 1999, cité par Rémond – Gouilloud, art. préc. no. 63.

وهذا الحكم خاص بهلاك نوع نادر من الأسماك يسمى Esturgeons .

(2) Voir en ce sens : Rémond – Gouilloud, Préjudice écologique, no. 64 ; J. Huet, art. préc. no. 18.

(3) Martin, Le responsabilité civile du fait des déchets en droit français, préc. p. 63 ; Prieur, op. cit. p. 844, no. 948.

(٤) أنظر ما سيلى: ص ٢٢٨ وما بعدها ، بند ٢٢٩ وما بعده .

الحال بالنسبة للأضرار البيئية التى يتعذر إصلاحها أو تعويضها عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه فى البيئة أو الوسط المصاب [(١)].

ولعل ذلك الطابع للضرر فى قانون البيئة هو الذى يجعل حماية البيئة ووقايتها من التلوث مطلب وهدف قومى يتعين أن تتضافر الجهود التشريعية والإدارية والقضائية على السواء على تحقيقه ، منعاً من تبديد وإهدار الثروات والعناصر البيئية غير المتجددة والتى إذا هلكت أو تلفت بسبب التلوث يستحيل إيجادها مرة أخرى أو إصلاحها أو تجددها إلا بعد مدة طويلة جداً من الزمن .

١٢٠- وإذا كانت بعض العناصر أو الثروات البيئية التى يلحقها الضرر بسبب التلوث لا يمكن إصلاحها وإعادتها إلى حالتها الأولى التى كانت عليها قبل حدوث التلوث ، فإن ذلك ليس يعنى أنها لا يمكن التعويض عنها وتقرير مسئولية محدثها ، بل إنه يعوض عنها تعويضاً نقدياً يقدره القاضى بحسب ظروف كل حالة على حدة ، ويتعين أن يخصص هذا التعويض لتحقيق أهداف حماية البيئة ومنع تلويثها [(٢)] . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض عن هلاك نوع نادر من الطيور يسمى La balbuzard - pecheur بسبب التلوث الحاصل فى البيئة ، تعويضاً نقدياً [(٣)].

---

(1) Voir en ce sens : Viney, art. préc. no. 24.

(٢) راجع فى نفس المعنى :

J. Huet, art. préc. no. 18.

وأنظر فى التعويض النقدى للضرر البيئى المحض : رسالتنا للدكتوراه ، سالفة الذكر ، ص ٩٠٩ وما بعدها ؛ وبحثنا بعنوان " جزاء المسئولية عن أضرار التلوث " ، سالف الإشارة إليه ، ص ١٩٦ وما بعدها ، فقرة ١٦٩ وما بعدها .

(3) Civ., 1re, 16 nov. 1982, Bull. Civ. 1, no. 331.

المبحث الثانى

خطورة أو عدم مألوفية التلوث

تمهيد وتقسيم :

١٢١- خطورة أو عدم مألوفية التلوث الذى نتج عنه حدوث أضرار للجار يعد شرطاً لازماً لانعقاد مسئولية الجار الملوث للبيئة . ويثور التساؤل في هذا الصدد عن المقصود بخطورة أو عدم مألوفية التلوث وعن الكيفية التى يتم بها تعيين حد التلوث البسيط ؟ كما يثور التساؤل حول العناصر اللازمة للقول بخطورة أو عدم مألوفية التلوث ؟

وسوف نجيب على هذه التساؤلات في مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : المقصود بخطورة أو عدم مألوفية التلوث .

المطلب الثانى : عناصر خطورة أو عدم مألوفية التلوث .

المطلب الأول
المقصود بخطورة أو عدم مألوفية التلوث

ضرورة أن يتصف التلوث بالخطورة :

١٢٢- ليس يكفى ، طبقاً لنظرية مضار الجوار ، أن يتوافر فى ضرر التلوث الشروط التى تستلزمها القواعد العامة فى المسئولية المدنية من ضرورة كونه ضرراً حالاً ومحققاً ، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون ناتجاً عن تلوث بلغ درجة معينة من الخطورة ، أى يشكل مضايقات غير مألوفة للجوار ، ذلك أن خطورة التلوث أو عدم مألوفيته هو الشرط الأساسى لمسئولية الجار عن عمليات التلوث [١].

فالحياة فى المجتمع تستلزم أن يتحمل الشخص بعض المضايقات أو بعض صور التلوث المألوفة للجوار، أى الخفيفة دون أن يكون له الحق فى المطالبة بالتعويض عنها وإلا أدى ذلك إلى استحالة الحياة فى المجتمع وشل جميع الأنشطة الإنسانية ، لاسيما فى الوقت الحاضر حيث زاد الازدحام وزاد النشاط الصناعى والتجارى ، وأصبحت الحياة الآن تقتضى تحمل مضايقات أو ملوثات لم تكن تتعرض لها الأجيال السابقة ، بيد أنه إذا كانت المضار أو التلوث قد بلغ حداً معيناً من الخطورة ، أى غير مألوف فإن الجار لا يكون ملزماً بتحمله وإنما يكون له الحق فى تقرير مسئولية محدثه ومطالبته بتعويض الأضرار المترتبة

---

(1) Voir en ces sens : Nsana. art. préc. no. 38, p. 759 ; Huet, art. préc. no. 18 ; Bavoillot, art. préc. p. 2 ; Rousseau, art. préc. p. 20 ; Mazeaud et Tunc, op. cit. no. 598 ; Jaubert, obs. J. C. P. 1975, 11, 18014 ; Boutelet – Blocaille (Marguerite) , Poule, le juge et les bruits de voisinage, Petites Affiches, du 8 janv. 1996.

عليه [١].

وعلى ذلك فحق الجار في أن يرجع على جاره بتعويض الضرر الذي سببه التلوث يتوقف على قدر التلوث المدعى ، فإن كان خطيراً زائداً عن الحد المسموح به الذي يستلزمه الجوار كان محقاً في طلب التعويض ، بخلاف ما إذا كان التلوث خفيفاً لم يبلغ درجة الخطورة فإنه يعتبر مألوفاً وعلى الجار أن يتحمله في هذه الحالة بحكم التسامح المطلوب بين الجيران .

١٢٣- فيجب إذن حتى تتقرر مسئولية الجار عن أضرار التلوث أن يكون التلوث مسببها قد بلغ حداً من الخطورة والجسامة ، أي تجاوز الحد المألوف للجوار . وقد استلزم المشرع المصري هذا الشرط صراحة في المادة ٨٠٧ القانون المدني حينما نص على أنه : "... وإنما له أن يطلب إزالة هذه

(1) Voir : Mazeaud et Tunc, op. cit. no. 598 ; Carbonnier (Jean), Droit civil, les biens , tome 3, PUF, 1992, no. 172 ; Prieur, op. cit. p. 847, no. 952 ; La Marnierre, note, D.S. 1974, p.76 ; Dijigo (Alioune), not sur C. A. Riom, 7 sept. 1995, J. C. P. éd. G. 1996, Juris. 22625 ; Rémond - Gouilloud, Préjudice écologique, préc. no. 20 ; Robert, obs. sur civ. 2e , 19 mars 1997 , D. 1998, somm. p. 60 ; H. Bulté, obs. J. C. P. 1965 , 11, 14289.

والأستاذ / مصطفى مرعى ، المسئولية المدنية في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة ، ١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م ، الناشر مكتبة عبد الله وهبة بمصر ، ص ٩٣ ؛ د/ عبد المنعم فرج الصدة ، حق الملكية ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ ، فقرة ٨١ ؛ د/ محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص ٦١ ؛ د/ محمد محيي الدين إبراهيم سليم ، الظروف الخاصة بالجار المضرور ومدى تأثيرها على مبدأ المسئولية أو مقدار التعويض ، دراسة مقارنة في إطار نظرية مضار الجوار غير المألوفة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، تصدرها كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مجلة نصف سنوية محكمة ، العدد السادس ، السنة الثالثة ، إبريل ١٩٩٤م ، ص ٣١٥ .

المضار إذا تجاوزت الحد المألوف " ، كما أن اتفاقية " لوجانو " لا تقر الحق فى التعويض عن الأضرار الناتجة عن استعمال الأنشطة الخطرة على البيئة إلا إذا كان التلوث قد تجاوز الحد المسموح به ، أى بلغ حداً معنياً من الخطورة . وعلى ذات النهج سار القانون الألمانى الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٩٠م ، الخاص بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث .

١٢٤- وقد أجمع الفقه الفرنسى والمصرى [١] على ضرورة توافر صفة الخطورة أو عدم المألوفية فى المضار أو التلوث حتى يمكن التعويض عن الأضرار

---

(1) Par ex : Nsana, art. préc. p. 759, no. 38 ; Prieur, op. cit. p. 847, no. 952 ; Bredin, obs. R. T. D. Civ. 1965, p. 376 ; Djigo, note préc ; Viney, Responsabilité civile, Chron. J. C. P. éd. G. 1994, doct. 3809, p. 559, no. 8 ; Coutant (François – Jean), Troubles de voisinage et enterprise agricole, Petites Affiches, du 27 avril 1994, p. 1 ; Huet, art. préc. no. 9 et 18 et 19 ; Giverdon, obs. R. T. D. Civ. 1978, p. 681 ; Robert, Les relations de voisinage, préc. no. 184, p. 114 ; obs. D. 1998, somm. p. 60 et 61 ; Bavoillot, art. préc. p. 2 ; Marty (Gabriel) et Raynaud (Pierre), Droit civil, les obligations, 2e édition , tome 1 , les sources, 1988, no. 529 ; Mazeaud et Tunc, op.cit. no. 598 ; Dlestraint, Droit civil , les biens, 10e éd. 1989, Dalloz, Paris, p. 22 et 23 ; Azard, note, D. S. 1966, p. 303 ; Agostini et Lamarque, note D. S. 1976, p. 223 ; Bulté, obs. J.C.P.1965, 11, 14289 ; Girod , thése, p. 47 et 49 ; Théron, art. préc. no. 48 ; Caballero, thése, no. 185 ; Bergel , Propriété et droit reel , R. D. immob 1991, chron. p. 453 ; Lefebrre (Hubert), La responsabilité du maître de l'ouvrage pour troubles de voisinage, Gaz. Pal. 1971, Doct., p. 360 ; Le Tourneau, La responsabilité civile, préc. no. 2010, p. 648 ; Alt, art. préc. p. 9 ; Boutelet, art. préc. p. 6 et s ; Fabre, Rapp. J. C. P. 1973, 11, 1744 ; Chevallier (Jean) et Bach (Louis), Droit civil, tome, 1, 12e édition, 1995, Sirey, p. 424 et 425 ; Courtieu, art. préc. no. 30 ; Souleau, note D. S. 1973, p. 757 ; Nicolas (Marie - France), La protection =

الناتجة عنه وتقرير مسئولية محدثه ، وإن كان غالبية هذا الفقه مازال يطلق على التلوث اصطلاح " المضار " حين أن المضار ليست شيئاً آخر غير التلوث أو الاعتداءات البيئية بلغة ومفاهيم العصر الحديث .

١٢٥- والقضاء الفرنسى مستقر ، منذ مدة طويلة ، على مبدأ انعقاد

= du voisinage, R. T. D. Civ. 1976, p. 686 et s ; Uliescu, art. préc. p. 392 et 393 ; G. Liet - Veaux, note Gaz. Pal. juris. 15 juin. 1993, p. 278 et 279 ; Despax, Droit de l'environnement, préc. no. 543, p. 787 et 788 ; Larroumet, art. préc. p. 102 ; Périnet - Marquet, Droit des biens, J. C. P. 1997, éd. G. 4010, doct. no. 5 et 6 ; J. C. P. éd. G. 2000, 1265, no. 6 et 7 ; Fage, note D. S. 1998, juris. p. 152.

وفى الفقه المصرى على سبيل المثال : د/ عبد المنعم الصدة ، حق الملكية ، ص ٦٨ وما بعدها ؛ مصطفى مرعى، المرجع السابق ، ص ٩٢ وما بعدها ؛ د/ عبد المنعم البدراوى ، حق الملكية ، الملكية بوجه عام وأسباب كسبها ، طبعة ١٩٩١م ، المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة ، ص ١٢٣ وما بعدها ؛ د/ عبد الجيد مطلوب ، التزامات الجوار ، دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، العدد الثانى ، السنة الثامنة عشر – يوليو ١٩٧٦م ، ص ٥٣٥ ؛ د/ إبراهيم أبو النجا ، الحقوق العينية الأصلية فى القانون المدنى الليبى ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م ، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، ص ٣٤ وما بعدها ؛ أ/ محمد كامل مرسى ، الملكية والحقوق العينية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣م ، مطبعة الاعتماد ، فقرة ٢٧٠ وما بعدها ؛ د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل ، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق ، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٠م ، ص ٨٧ ؛ د/ محمد على عرفة ، شرح القانون المدنى الجديد ، فى حق الملكية ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٥٠م ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، فقرة ١٩٣ ؛ د/ جميل الشرقاوى ، دروس فى الحقوق العينية الأصلية ، الكتاب الأول ، حق الملكية ، طبعة ١٩٧٠م ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ٨٧ وما بعدها ؛ د/ عبد الناصر توفيق العطار ، شرح أحكام حق الملكية ، ١٩٩٠م ، بدون دار نشر ، ص ٥٢ وما بعدها ؛ د/ أحمد شوق عبد الرحمن ، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية والحقوق العينية المتفرعة عنه ، ط ٢٠٠٤م ، بدون دار نشر ، ص ٢٦ وما بعدها ؛ د/ محمد حسين منصور ، الحقوق العينية الأصلية ، دار الجامعة الجديدة ، ط ٢٠٠٣م ، ص ٢٩ وما بعدها .

مسئولية الجار عن الأضرار الحاصلة لجيرانه متى كان المضار أو التلوث مسببها الناتج عن ممارسته لحقوقه أو لأنشطته قد بلغ حدا معيناً من الخطورة أى يجاوز من حيث شدته وإستمراريته ما يسود فى الجوار من أعباء أو طبقاً للعبارة التى تستعملها محكمة النقض الفرنسية أن " يجاوز حد المضار المألوفة للجوار " .
وهناك العديد من التطبيقات القضائية التى قرر فيها القضاء الفرنسى مسئولية الجار عن عمليات التلوث حينما يتحقق من أن التلوث يجاوز من حيث شدته وإستمراريته حد مضار الجوار المألوفة التى يجب على الجار تحملها [(١)].

---

(١) أنظر بخصوص الضوضاء المجاوزة للحد على سبيل المثال :

Civ., 3e, 28 janv. 1975, D.1976, 221, note Agostini et Lamarque ; Civ., 2e, 30 mai 1969, J.C.P. 1969,11,16069, obs. Mourgeon ; Civ., 2e, 3 févr. 1993, J.C.P. éd. G. 1993,881 ; C. A. Riom, 10 avril 1997, Juris-Data, no. 042460 ; C.A. Paris, 1er juill. 1998, Juris-Data, no. 141105 ; C.A. Rennes, 27 janv.1999, Juris, Data, no. 040271.

وأنظر بخصوص الروائح الكريهة :

Civ., 2e, 10 mai 1989, Juris-Data, no. 001809 ; Civ., 3e, 11 juin 1997, Juris - Data, no. 003111 ; C. A. Versailles, 22 oct. 1986, Gaz. Pal. 1987, Somm. p. 413 ; C. A. Paris , 3 févr. 1998, Juris - Data, no. 020370.

وأنظر بخصوص الأدخنة والأبخرة والأتربة والغازات والإنبعاثات الضارة المجاوزة للحد :

C. A. Paris, 1er juin 1994, Juris- Data, no. 021813 ; C. A. Besançon, 12 mars 1998, Juris - Data, no. 041225 ; Civ., 2e, 16 mai 1994, Bull. Civ. 11, no. 131 ; Civ., 3e, 12 févr. 1992. Bull. Civ, 111, no. 44 ; Civ., 2e, 22 oct. 1964, R. T. D. Civ. 1965, p. 376, obs. Bredin.

وأنظر بخصوص الارتجاجات والاهتزازات الناتجة عن تشغيل مصنع للملابس الجاهزة .

Civ., 2e, 14 déc. 1972, Bull. Civ., 11, no. 324 ; C. A. Limoge, 20 nov. 1997, Juris-Data, no. 045379 ; C. A. Lyon, 5 mars 1998, Juris-Data, no. 042825. =

١٢٦- وعلى ذات النهج سار القضاء المصرى [(١)] والقضاء الإداري الفرنسى بخصوص المسئولية عن أضرار الأشغال العامة حيث استلزم أن يكون

= وأنظر بخصوص تصريف المياه والمواد الملوثة على سبيل المثال :

C. A. Rennes, 15 oct. 1996, Juris - Data, no. 044621 ; C. A. Toulouse, 8 sept. 1997, Juris - Data, no. 048742 ; C. A. Douai, 26 oct. 1998, Juris - Data, no. 047656 ; C.A. Rouen, 19 févr. 1992, Juris - Data, no. 040377.

وأنظر بخصوص تلوث المياه الزائد عن الحد على سبيل المثال :

Civ., 2e, 11 mars 1976, Bull. Civ. 11, no. 98.

وبخصوص تلوث مجرى الماء بسبب إلقاء النفايات الناتجة عن صناعة الورق والتى أضرت بالأماكن السياحية الواقعة على حافة المجرى المائى وموت الأسماك التى يتم تربيتها فيه.

Voir : C. A. Aix, 21 juin 1988, Juris - Data, no. 045322.

وأنظر بخصوص حجب الضوء والرؤية :

C. A. Riom, 5 févr. 1998, Juris - Data, no. 040464 ; C.A. Paris, 29 oct. 1998, Juris - Data, no. 023123 ; C. A. Reims, 1er avril. 1998, Juris - Data, no. 045895 ; Civ. 3e, 3 nov. 1977, Gaz. Pal. 1978, Somm. 21.

(١) فقد قضى بأن الشركة التى تقيم مصانع وآلات فى أحياء مخصصة للسكن تكون مسئولة عما يقع بسبب ذلك من مضار غير مألوفة . استئناف مختلط فى ٣ مايو ١٩٤٠م ، مجموعة التشريع والقضاء المختلط ، ٥٢ ص ٢٤٦ .

وقضى بأن الجار ملزم بتعويض جاره عما يصيبه من الضرر ولو لم يخالف فى عمله نصا من نصوص القانون واللوائح متى كان مقدار الضرر فاحشاً ومتجاوزاً الحد المألوف بين الجيران ، فإذا أنشأت الحكومة محطة من محطات المجارى على قطعة أرض من أملاكها أقلقت إدارتها راحة السكان فى حى مخصص للسكنى كان لهؤلاء السكان الحق فى الرجوع على الحكومة بالتعويض عما أصابهم وأصاب أملاكهم من أضرار . محكمة استئناف مصر الوطنية فى ١٧ أكتوبر ١٩٤٠ ، المحاماة ، ٢١ ، ص ٨٩١ ، رقم ٣٧٦ .

التلوث مجاوزاً للقدر الواجب تحمله فى الجوار [(1)].

١٢٧- وعلى ذلك ، فإنه إذا كان التلوث الحاصل فى الجوار لا يجاوز حداً معيناً من الخطورة ، أى لا يجاوز الحدود المتسامح فيها والتى من المعتاد حدوثها بين الجيران بأن كان تلوثاً خفيفاً أو بسيطاً لا يتجاوز المعدلات المسموح بها ، فإنه يكون متسامحاً فيه ويتعين على الجار تحمله لأنه ضرورة اجتماعية يفرضها الجوار، ولا تتقرر مسئولية محدثه عما عساه ينتج عنه من أضرار استناداً إلى نظرية مضار الجوار [(2)] ، ومن أمثلة ذلك الضوضاء الخفيفة الناتجة عن استعمال الأدوات الكهربائية المنزلية ، كالراديو والتلفزيون أو من بكاء الأطفال أو الجلبة التى يحدثها نتيجة استيقاظه مبكراً أو نومه متأخراً . وكذلك الأدخنة البسيطة المنبعثة من مدخنة الجار وكذلك الروائح البسيطة المنبعثة من مطبخه وأيضاً الغبار المؤقت الناتج عن هدم عقار الجار ومن نفض مفروشاته أو الضجيج الذى يحدثه لعب الأطفال أو الذى يحدث فى الأفراح والمآتم بسبب استعمال مكبرات الصوت . فالتلوث فى هذه الأحوال لا يشكل مدخلاً معيناً للخطورة

---

(1) Voir : Rémond - Gouilloud, Préjudice écologique, art. préc. no.18 ; Théron, art. préc. ; Boutelet, art. préc. p. 8 ; C. E. 29 mai 1968, Rec. p. 334 ; C. E. 12 déc. 1986, Juris - Data, no. 046409 ; C. E. 20 mai 1985 ; Juris - Data, no. 040209 ; C. E. 9 nov. 1984, Juris - Data, no. 008504 ; C. E. 10 mars 1997, D. 1998, p. 85, note Thouroude.

(2) Voir : Prieur, op. cit. p. 847. no. 952 ; Durry, obs. R. T. D. Civ. 1971, p. 859 ; Bavoillot, art. préc. p. 2 ; Alt, art. préc. p. 9 ; Huet, art. préc. no. 9 ; Larroumet et Fabry, art. préc. p. 556 ; Rémond - Gouilloud, Préjudice écologique, art. préc. no. 20 ; Caballero, thése, no. 185 ; Blaise (Jean–Bernard), Responsabilité et obligations coutumiére dans les rapports de voisinage, R. T. D. Civ. 1965, no. 12, p. 269 ; Djigo, note J. C. P. 1996 , éd. G. Juris. 22625 ; Chevallier et Bach, op. cit. p. 424.

ويعتبر فى الحدود المتسامح فيها فى الجوار الذى يحدث فيه.

فإذا كان النظام القانونى يسعى نحو حماية البيئة من التلوث وتوفير الحماية التعويضية للجيران عما ينتج عنه من أضرار إذا جاوز التلوث الحدود المسموح بها ، أى بلغ حداً معيناً فى الخطورة ، فإنه من ناحية أخرى لم يضح بالمصالح المشروعة لأصحاب المشروعات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التى يمكن أن ينتج عنها حدوث تلوث ، فقرر عدم مسئوليتهم إذا كان التلوث الناتج عنها بسيطاً وفى الحدود المسموح بها ، أى يشكل مضاراً مألوفة للجوار حتى لا يؤدى تقرير مسئوليتهم عنه إلى غل أيديهم وشل أنشطتهم الاقتصادية التى تعود بالنفع على المجتمع بأسره مع ما يستتبعه ذلك من إلحاق الضرر بالاقتصاد القومي فى مجموعه .

١٢٨- ومن أجل ذلك فإن المشرع المصرى فى المادة ٨٠٧ مدنى لم يقرر مسئولية الجار عما يحدثه من مضار مألوفة للجوار ، مما يستخلص منها أن التلوث البسيط الذى يشكل مضاراً مألوفة للجوار لا يتيح الفرصة فى المطالبة بالتعويض عنه .كما أن المشرع الألمانى فى القانون الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٩٠م ، الخاص بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث قد استبعد كل مسئولية يمكن أن تقع على كاهل الملوث إذا كان التلوث بسيطاً لا يشكل مضار غير مألوفة للجوار (مادة ٥) [١] ، فضلاً عن أن اتفاقية لوجانو قد أعفت المستغل للأنشطة الخطرة على البيئة من المسئولية حينما يكون التلوث الناتج من ممارسته لأنشطته تلوثاً بسيطاً فى الحدود المسموح بها (مادة ٨ من الاتفاقية) [٢].

(1) Voir : Rémond - Gouilloud, art. préc. no. 20.

(2) Voir : Huet, art. préc. 3e partie, no. 31 ; Larroumet et Fabry, art. préc. p. 556 ; Martin, La convention du conseil de l'Europe ....art. préc. p. 2 ; Alt, art. préc. p. 9.

١٢٩- والواقع أن التلوث البسيط الذى لم يبلغ حداً معيناً من الخطورة ليس من شأنه أن ينتج عنه ضرر بالجيران أو بعناصر البيئة الطبيعية [(١)] ، وهو يكون فى حدود قدرة امتصاص الوسط البيئى الطبيعى ، حيث تعمل الأنظمة البيئية على إزالته وامتصاصه دون أى صعوبة ، ولا يكون له آثار ضارة على الإنسان أو البيئة إلا عندما يكون الوسط البيئى الطبيعى قد بلغ حد التشبع فتعجز الأنظمة البيئية عن امتصاصه وإزالته ولا يحدث ذلك إلا إذا كان التلوث قد بلغ حداً من الخطورة ويزيد عن الحدود المسموح بها للتلوث [(٢)].

ويرفض القضاء الفرنسى دعاوى التعويض التى يقيمها الجار حينما يثبت له أن التلوث الحاصل بفعل الجار المدعى عليه تلوثاً بسيطاً لا يجاوز حداً معيناً من الخطورة ، على سند من أنه يعتبر " مضار مألوفة للجوار " يتعين على الجار

---

(١) وفى الأحوال الاستثنائية التى يمكن أن ينتج فيها عن التلوث البسيط حدوث ضرر بالجار ، كما فى حالة الجار ذى الظروف الشخصية الخاصة التى من شأنها أن تجعله أكثر تأثراً بالتلوث من غيره ، فإن مسئولية الجار محدثه لا تتقرر بناء على قواعد نظرية مضار الجوار ، وإنما بناء على قواعد المسئولية التقصيرية القائمة على الخطأ ويجب على الجار المضرور حينئذ أن يثبت عناصر تلك المسئولية من ضرر وخطأ وبينهما رابطة السببية .

Voir en ce sens : Marty et Raynaud, Les obligations, préc. no. 529 ; Civ., 27 mai 1975, D. 1976, 318, note G. Viney ; R. T. D. Civ. 1977, p. 133, obs. Durry ; Civ., 2e, 29 févr. 1956 , D. 1957 , Somm. p. 22 ; Civ. 27 janv. 1931, S. 1933, 1, 89, note Vialleton.

وقارن :

Durry , obs. R. T. D. Civ. 1971, p. 859.

والذى يقول أن : " المضايقات البسيطة التى تحدث بين الجيران لا تتيح الفرصة فى طلب التعويض عنها ، بغض النظر عما إذا كانت دعوى الجار المضرور مؤسسة على قواعد نظرية مضار الجوار أو قواعد المسئولية التقصيرية ".

(2) En ce sens : Larroumet et Fabry , art. préc. p. 555.

تحمله دون شكوى باعتباره ضرورة اجتماعية يفرضها الجوار والعيش فى المجتمع [(١)] ، فقد قضى برفض دعوى التعويض المقامة ضد الجار عن الضوضاء والروائح المنبعثة من حظيرتين مجاورتين لتربية الخنازير، لعدم إثبات المدعى أنها تجاوز حداً معيناً من الخطورة [(٢)] . وقضت محكمة Agen برفض دعوى التعويض المقامة ضد مدير صالة للديسكو ، حيث ثبت لها أن الضوضاء الصادرة منها لا تجاوز

---

(1) Voir par ex : Civ., 3e, 14 mars 1979, Gaz. Pal. 1979, 11, Pano. 336 ; C. A. Bourges, 17 mars 1997, Juris – Data, no. 040344 ; C. A. Riom, 10 avril 1997, Juris – Data, no. 044196 ; C. A. Caen, 10 mai 1994, Juris – Data, no. 044931 ; Civ., 2e, 7 nov. 1990, Gaz. Pal. 1991, 1, Pano. p. 43 ; C. A. Dijon, 14 déc. 1995, Gaz. Pal. 1998, 2, Somm. p. 533. Et voir : C. A. Riom, 7 sept. 1995, Petites Affiches, du 8 janv. 1996, obs. Boutelet – Blocaille

والجدير بالذكر أن ذلك الحكم كان قد ألغى حكم المحكمة الابتدائية فى كليرمون – فيران ، الصادر بغلق حظيرة لتربية الدواجن بسبب ما يصدر عنها من ضوضاء وبررت محكمة الاستئناف حكمها بالقول بأن ؛ " الدجاجة حيوان لا يمكن ترويضه على عدم إحداث ضوضاء وأن جوارها لابد وأن يكون حتماً جواراً هادئاً لأن أصواتها رقيقة ونقنقتها تبعث البهجة والسرور خاصة عندما تضع بيضها وأن ذلك الجوار الهادئ لا يمكن الزعم بأنه جوار مقلق إلا من شخص بينه وبين مالك هذه الدجاجات عداوة أو ضغينة .

وقد ذهبت مدام Boutelet – Blocaille التى علقت على ذلك الحكم إلى أن القيمة الحقيقية لحم محكمة "ريو " يتوقف على معرفة عدد الدجاج في حظيرة الدواجن ، على ضوء التشريع الفرنسي الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٩٢م ، بشأن الوقاية من الضوضاء بخصوص الشق منه المتعلق بالمبانى والإنشاءات الخاصة بتربية الدواجن والذى يحدد مستوى الضوضاء تبعا لعدد الدجاج ٠ والذى دفعها إلى ذلك هو الحيثيات الغريبة التى استندت إليها محكمة الإستئناف والتى بنت عليها حكمها والتى أوردنا بعضا منها والتى يبين منها أن الأمر يتعلق بدجاجة واحدة فقط .

(2) Civ., 2e, 19 mars 1997, D. 1998, Somm. p. 60 et 61. obs. Robert ; C.A.Riom,7 sept. 1995, J. C. P. 1996, éd. G. juris. 22625, note Djigo.

الحد المسموح به [1]. وقضت محكمة Metz بأنه لا تشكل مضايقات غير مألوفة للجوار الروائح المنبعثة من ورشة صناعية ، إذ أن الثابت أن هذه الروائح كانت ضعيفة ولا تجاوز الحد المتسامح فيه فى الجوار [2]. وقضى بأن الروائح المنبعثة من حظيرة لتربية الخنازير تكون مضار مألوفة للجوار فى قرية يوجد فيها عدد كبير من الحظائر من قبل [3].

وقضى فى مصر ، بأنه لاحق للجار فى مطالبة جاره بتعويض ما يلحق زراعته من الضرر بسبب ظل أشجاره ، إلا إذا أثبت أن صاحب الشجر تعمد بغرسه الإضرار وأهمل فى إتباع الأصول الزراعية فوقع الضرر نتيجة هذا الإهمال ، وفى غير هاتين الحالتين يعتبر ما يحدثه الظل من الأضرار العادية التى لا مفر

---

(1) C. A. Agen, 22 mars 1999, Juris – Data, no. 041558 ; Et. Voir : C. A. Paris, 17 avril. 1991, Juris – Data, no. 021114 ; C. A. Bourges, 17 mars 1997, Juris – Data, no. 040344.

(2) C. A. Metz, 29 sept..1994, Juris – Data, no. 045607.

وقضت محكمة باريس بأن الضوضاء الصادرة من الراديو لا تشكل مضايقات غير مألوفة للجوار طالما أنها لا تجاوز الحدود المسموح بها ، وبالتالى لا تفتح الحق فى التعويض.

Voir : C. A. Paris, 18 mai 1984, Juris – Data, no. 025070.

وقضى بأن الضوضاء الناتجة عن تشغيل الآلات الزراعية وقت الحصاد لا يمكن اعتبارها مضار غير مألوفة للجوار فى منطقة ذات طابع زراعى.

C. A. Toulouse, 4 nov. 1996, Juris – Data, no. 045827.

(3) Trib. Gra. Inst. Riom, 17 mars 1965, D.1965, 547 et note G. A ; Civ, 2e, 30 janv. 1963, D. 1963, 261 ; S. 1963, 172 . Et , obs. Bredin, R. T. D. Civ. 1963, 575

وقضى بأن الحرمان البسيط من ضوء الشمس والذى لا ينتج عنه حدوث عتمة للعقار أو لمحل الكوافير المجاور لا تشكل مضار غير مألوفة للجوار .

Voir : C. A. Toulouse, 10 mars 1997, Juris – Data, no. 040801. Et , C. A. Besançon, 13 mars 1997, Juris – Data, no. 041542 ; C. A. Paris, 22 avril 1997, Juris – Data, no. 020965.

للجيران من التسامح فيها [1].

١٣٠- والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية الغراء لا تقر الحق فى الضمان عن التلوث البسيط الذى لا يجاوز الحد المتسامح فيه بين الجيران لأنه لا يشكل مضار غير مألوفة للجوار، فقد أورد ابن عابدين أنه ؛ " إذا قام الشخص وحول داره إلى حمام يتصاعد منه الدخان مما يؤذى جيرانه ويسبب لهم ضرراً فوق ما جرى العرف على التسامح فيه ، فلهم منعه من ذلك إلا إذا كان قدر الدخان المتصاعد من الحمام يساوى قدر ما يصدر من منازل الجيران ، فهنا ليس لهم منعه [2]. وقال أبو يوسف من الحنفية بأحقية الجيران فى منع من اتخذ داره حماماً يتأذون من دخانه ، إلا إذا كان دخان الحمام بسيطاً مألوفاً بين الجيران [3].

---

(١) محكمة الزقازيق الجزئية فى ٢٢ أكتوبر ١٩٣٣م ، المحاماة ، س ١٤ ، ص ١٢٤ ، رقم ١١٢.

(٢) خاتمة المحققين الشيخ / محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ،.شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الجزء الرابع ، ص ٢٤٥ ، و الجزء الخامس ، ص ٤٤٨ ؛ الإمام/ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردى الحنفى ، الفتاوى البزازية ، الجزء الثانى ، مطبوع على هامش الفتاوى الهندية ، الجزء السادس، الطبعة الثانية ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣١٠هـ ، ص ٤١٨ ؛ الشيخ / محمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضى سماوة الحنفى ، جامع الفصولين ومعه الحاشية الجليلة المسماة باللآلئ الدرية فى الفوائد الخيرية ، الجزء الثانى ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأزهرية ، سنة ١٣٠٠هـ ، ص ٢٩٧ .

(٣) الإمام / علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، الجزء السادس ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، الناشر دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، الجزء السادس ، ص ٢٦٤٠ ؛ الإمام / فخر الدين عثمان بن على الزيلعى، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الجزء الرابع وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبى على هذا الشرح الجليل ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، سنة ١٣١٤هـ ، الجزء الرابع ، ص ١٩٦ ؛ السلطان / أبى المظفر محيى الدين محمد أورنك ، الفتاوى الهندية ، وتعرف بالفتاوى العالمكيرية ، الجزء الثالث ، المكتبة الإسلامية ، محمد أزدمير ، ديار بكر ، تركيا ، ص ٤٤٥ .

المقصود بالخطورة أو عدم المألوفية :

١٣١- وإذا كانت المسئولية عن أضرار التلوث فى نطاق الجوار تستلزم أن يكون الضرر الحاصل للجيران ناتجاً عن تلوث بلغ حداً من الخطورة ، أى يزيد عن الحدود المسموح بها فى الجوار والذى يوصف بأنه يشكل مضار غير مألوفة للجوار، فإنه يثور التساؤل حول المقصود بفكرة " عدم المألوفية " ؟ تلك الفكرة التى تعتبر جوهر نظرية مضار الجوار .

لم يعرف المشرع المصرى فى المادة ٨٠٧ من القانون المدنى المضايقات أو المضار غير المألوفة للجوار وإنما اكتفى بوضع المبدأ العام الذى تقوم عليه نظرية مضار الجوار والذى يقضى بأنه " يجب على الجار أن يتحمل المضايقات أو المضار المألوفة للجوار ولا يكون له الحق فى المطالبة بالتعويض عما ينتج عنها من أضرار إلا إذا كانت غير مألوفة " ، حيث نصت علي أنه ؛ " ... وليس للجار أن يرجع على جاره فى مضار الجوار المألوفة التى لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ..." . ويبدو أن المشرع المصرى فى عدم تعريفه للمضار غير المألوفة قد حالفه التوفيق ، حيث لم يشأ أن يقيد القضاء بتعريف محدد وإنما ترك له حرية تقدير ما إذا كانت المضار مألوفة أم غير مألوفة وفقاً لظروف كل حالة على حدة .

والقضاء الفرنسى من جانبه لم يوضح المقصود بالمضار أو المضايقات غير المألوفة للجوار وإنما اكتفى بإيراد العديد من الأمثلة عليها ؛ كالضوضاء والروائح والأدخنة والأتربة والغبار والاهتزازات والارتجاجات وانبعاث الغازات والتشويشات الكهرومغناطيسية والأضواء المبهرة وغيرها من صور التلوث المعروفة فى العصر الحديث ، والتى مازالت أحكام القضاء وكذلك الفقه يطلق عليها اصطلاح " مضار أو مضايقات الجوار " .

١٣٢- وإذا كان اصطلاح " عدم المألوفية " من الاصطلاحات الشائعة الاستعمال إلا أن مفهومه غامض ، ويرجع الغموض الذى يعترى مفهوم هذا الاصطلاح إلى القضاء الفرنسى ذاته [(١)] ، فبعض الأحكام تطلق صفة عدم المألوفية على المضار أو المضايقات التى تحدث فى نطاق الجوار والبعض الآخر يطلق هذه الصفة على الضرر الذى يصيب الجيران نتيجة هذه المضار [(٢)]. ونتيجة لذلك فإن الفقه قد وقع فى حيرة من أمره ، فخلط بين فكرة الضرر وفكرة المضار وتصور أن الفكرتين تعبران عن شيئ واحد ، حتى أن البعض من الفقه قد ذهب بعيداً وقال بأن نظرية مضار الجوار لا تقرر الحق فى التعويض عن كل الأضرار التى تلحق بالجيران ، وإنما عن قدر منها فقط هو الضرر غير المألوف وأن الضرر المألوف يجب أن ينقص ما يعادله من مقدار التعويض الذى يقضى

---

(١) وقد ساير القضاء المصرى مثيله الفرنسى فى ذلك ، وكذلك قضاء الدول التى أخذت بنظرية مضار الجوار ، فقد قضت المحكمة العليا فى الجماهيرية الليبية بأن ؛ " تسرب مياه مجارى منزل إلى عقار مجاور قد تسبب فى إلحاق الضرر ببعض مزروعات مالك العقار، وسيؤدى إذا استمر إلى إتلاف بستانه وتدميره كلياً ، فضلاً عما قد يتولد عن تسرب تلك المياه العفنة من أمراض وأوبئة قد تهدد الصحة والسلامة العامة. هذه المضار قد تجاوزت حدود مضار الجوار المألوفة ، ويكون من حق مالكة العقار المجاور المطالبة بإزالتها " . طعن مدنى رقم ٥٣ لسنة ٢٠ ق . جلسة ١٩٧٥/٣/١٦ ، منشور بمجلة المحكمة العليا ، السنة ١٢ فى ١٤ أكتوبر ١٩٧٥م ، ومشار إليه فى : د/ إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

(١) أنظر في نفس المعنى :

Le Tourneau, La responsabilité civile, préc. P. 648, no. 2015 ; Droit de la responsabilité et des contrats, préc. no. 7183, p. 1142 ; Caballero, thése, préc. no. 175 et s .

ويتضح من مطالعة نص المادة ٨٠٧ مدنى أن المشرع المصرى لم يخلط بين فكرة المضار أو المضايقات وفكرة الضرر، حيث يفهم من ظاهر نص هذه المادة أنه يطلق صفة عدم المألوفية على المضار وليس على الضرر ، ذلك أن نظرية مضار الجوار تقوم على فكرة عدم مألوفية المضار وليس عدم مألوفية الضرر .

به للمضرور[1] .

ويمكن القول أن مضار أو مضايقات الجوار هى تلك التى يحدثها الجيران فيما بينهم أياً كانت طبيعتها [2] ، وهى بمفاهيم ولغة العصر الحديث ليست إلا التلوث الذى يحدث فى الجوار أياً كانت صورته ، ضوضاء ، روائح ، أدخنة ، غازات ضارة ، تشويشات ، اهتزازات ، أتربة ، غبار ، جراثيم أو غيرها من صور التلوث البيئى التى أفرزها التقدم الصناعى والتكنولوجى فى العصر الحديث .

١٣٣- ورغم عزوف الفقه عن وضع تعريف لمضار الجوار غير المألوفة خوفاً من أن يأتى ناقص أو غير معبر عن الفكرة الصحيحة للمضار أو المضايقات ، واكتفاءه بالقول بأن المضار غير المألوفة للجوار هى التى تتيح للجار المضرور الحق فى المطالبة بالتعويض عنها ، فإن الأمر لا يخلو من بعض المحاولات الفقهية فى هذا الشأن والتى يبدو من استعراضها خلط الفقه بين فكرة المضار أو المضايقات وفكرة الضرر .

فذهب البعض إلى أن الضرر غير المألوف هو ذلك الضرر الذى ليس من المعتاد أن يتحمله الجيران فى منطقة محددة ووقت معين [3] ، بينما ذهب

(١) أنظر فى هذا الفقه وفى نقده : رسالتنا للدكتوراه ، سالفة الذكر ، ص ٨٩٨ وما بعدها ؛ وبحثنا بعنوان " جزاء المسئولية عن أضرار التلوث " ، سالف الإشارة إليه ، ص ١٨١ وما بعدها ، فقرة ١٥٨وما بعدها.

(2) Voir : Les rapports de voisinage, site, http:// www.educaloi.qc.ca/LVD Loi/Foiacapsules/index.Php 3 ? no = 302 , du 18 juin 2009.

(3) " celui que les voisins n'ont pas l'habitude de subir dans telles region et a telle époque....".

Voir : Mazeaud et Tunc, op.cit. no. 600 ; Courtieu, art. préc. no. 30.

ود/ محمود جمال الدين زكى ، الوجيز فى الحقوق العينية الأصلية ، ص ٦٦ .

البعض الآخر إلى أن المضار غير المألوفة هى تلك التى - بسبب خطورتها - تزيد أو تجاوز المضايقات أو التبعات أو حد الالتزامات المألوفة للجوار [1]. وذهب البعض إلى أن المضار غير المألوفة للجوار والتى تقبل التعويض عنها هى المضار الشديدة التى توجد ابتداء من درجة معينة من القوة ، وهى بالنظر إلى شدتها وقوتها تجاوز قدرة امتصاص ومقاومة الإنسان وبيئته [2].

وذهب البعض من الفقه المصرى إلى أن الضرر غير المألوف هو الضرر الذى يزيد على الحد المعهود فيما يتحمله الجيران عادة بعضهم من بعض بحكم الجوار ، فإذا زاد الضرر عن هذا الحد كان ضرراً غير مألوف ووجب التعويض عنه [3] أو أنه : " الضرر الذى لم تجر العادة بتحمله دون شكوى ، والغالب أن يكون فاحشاً "[4] أو أنه : " الضرر الذى يجاوز الحد المتعارف عليه بين الجيران ، بحسب طبيعة الحى الذى وقع فيه وما جرى عليه العرف [5].

ويعيب هذه التعريفات جميعها أنها ليست جامعة ، فهى تقصر المضايقات أو المضار غير المألوفة على تلك التى تلحق الضرر بأشخاص الجيران

---

(1) Girod, thése, préc. p. 47.

(2) Voir : Caballero, thése, préc. no. 185 ; Le Tourneau, responsabilité civil , préc. p. 648, no. 2010 ; Droit de la responsabilité et des contrats, préc. no. 7183, p. 1142.

(٣) د/ عبد المجيد مطلوب ، التزامات الجوار ، ص ٥٣٨ .

(٤) د/ محمد لبيب شنب ، موجز فى الحقوق العينية الأصلية ، سنة ١٩٧٤م ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ٢٣٧ ، فقرة ٢٣٠ . وقريب من ذلك ما يقول به البعض من أن الضرر غير المألوف هو : " الضرر الفاحش ، غير اليسير ، لأنه يجب التسامح فيما يحدثه الجيران بعضهم لبعض من ضرر مألوف " . أنظر : د/ عبد الناصر توفيق العطار ، شرح أحكام حق الملكية ، المرجع السابق ، ص ٥٤ . ويذهب البعض الأخر إلى أنه : " يقصد بالضرر غير المألوف ذلك الضرر الفاحش الذى لم تجر العادة على تحمله " . أنظر : د/ أحمد شوقى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(٥) د/ محمد محيى الدين إبراهيم سليم ، البحث السابق ، ص ٣٢٤ .

وأموالهم الخاصة المملوكة لهم دون تلك التى تضر بعناصر البيئة الطبيعية من هواء وماء وتربة وكائنات حية نباتية وحيوانية .

١٣٤- وقد أورد فقهاء الشريعة الإسلامية تعريفاً للمضار أو المضايقات غير المألوفة والتى اصطلح على تسميتها " بالضرر الفاحش " فقالوا أنها ؛ "كل ما يمنع الحوائج الأصلية أى المنفعة المقصودة من الشيء محل الاستعمال ، وهذا على خلاف القياس الذى يطلق يد المالك فى استعمال ماله دون معقب إلا أنه يعدل عن القياس فى هذا الموضع استحساناً طالما أن الاستعمال المطلق سيضر بجيران المالك ضرراً فاحشاً ، كأن يتسبب فى هدم البناء أو ضعفه أو سد الضوء نتيجة البناء الشاهق أو يحول دون سكنى الدار لكثرة الدخان "[١] . وعرفتها مجلة الأحكام العدلية وصاحب مرشد الحيران بأنها ؛ " ما يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الأصلية أى المنافع المقصودة من البناء [٢] مثل دوران طاحونة يؤدى إلى وهن البناء أو دخان فرن تتعذر معه السكنى".

وواضح أن الفقه الإسلامى يعبر عن التلوث أو المضار غير المألوفة " بالضرر البين أو الضرر الفاحش " ، شأنه فى ذلك شأن الفقه القانونى الذى يعبر عن المضار غير المألوفة بالضرر غير المألوف ، حين أن لفظة الضرر ليست مرادفة للفظة المضار ، وإنما يقصد بالأولى شيئاً مختلفاً تماماً عما يقصد باللفظة الثانية . فالضرر هو الأذى الذى يصيب الجار في جسمه أو ماله أو شعوره ،

---

(١) أنظر : محمد العباسى المهدى ، الفتاوى المهدية فى الوقائع المصرية ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأزهرية المصرية ، سنة ١٣٠١هـ ، ص ٤٦٦ و ٤٨٨ و ٥٢١ ؛ الشيخ/كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى ، شرح فتح القدير ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٣١٦ هـ ، ص ٦٠٦ ؛ حاشية رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٤٤٨ .

(٢) راجع المادتين ١٢٠٠ و ١٢٠١ من مجلة الأحكام العدلية والمواد ٥٧ و ٥٩ و ٦١ من مرشد الحيران.

ويكون نتيجة مباشرة للمضار أو المضايقات التى يحدثها جاره . فالمضار هى سبب الضرر وليست هى الضرر وشتان بين السبب والنتيجة.

فعلى سبيل المثال ، المضار أو المضايقات التى قد يتمثل في الضوضاء ليست هى الضرر الذى يحق للجار المطالبة بالتعويض عنه ، وإنما ما ينتج عن هذه الضوضاء من أذى هو الضرر الذى يتعين على محدث الضوضاء تعويضه ، وكل ما في الأمر أنه يشترط لتقرير حق الجار في التعويض أن تكون هذه الضوضاء قد تجاوزت الحد المألوف الذى يمكن تحمله في الجوار .أما إذا كانت هذه الضوضاء في الحدود المألوفة الممكن تحملها في الجوار والتى من المألوف ألا ينتج عنها ضرر للجيران ، فإن مسئولية الجار لا تثور من الأصل لانعدام الضرر ، ذلك أن المسئولية لا تتقرر إلا لتعويض الضرر أما وقد إنعدم فلا مسئولية من أجل التعويض عنه.

وعلى ذلك فلا يوجد ما يسمى بالضرر المألوف والضرر غير المألوف أو الضرر البين والضرر الفاحش وإنما هناك ما يسمى بالمضار المألوفة والمضار غير المألوفة أو المضار الفاحشة أو البينة . وإذا طبقنا ذلك على التلوث باعتباره مضار جوار نقول أن هناك تلوثاً مقبولاً ، أى في الحدود والتركيزات المسموح بها قانوناً يمكن تحمله ولا يمكن أن يضر بالجيران أو بالبيئة طبقاً للمجرى العادى للأمور ، وتلوثاً مجاوزاً للحدود المسموح بها لا يمكن تحمله ومن شأنه أن يضر بالجيران ، وبالتالى يتعين التعويض عما ينتج عنه من أضرار لكونه يشكل مضاراً غير مألوفة.

١٣٥- وإذا رجعنا إلى التعريف الذى أورده فقهاء الشريعة الإسلامية والذى أخذت به مجلة الأحكام العدلية وصاحب مرشد الحيران ، نجد أنهم يقصرون المضار غير المألوفة للجوار على تلك التى تلحق الضرر بالأموال الخاصة العقارية المملوكة للجيران فحسب ، والمتمثلة فى وهن البناء أو هدمه أو منع الحوائج الأصلية أى المنافع المقصودة من البناء دون تلك التى تلحق الضرر

بأشخاص الجيران أو بعناصر البيئة الطبيعية . ولعل هؤلاء الفقهاء لهم العذر فى ذلك ، نظراً لطبيعة البيئة التى كانوا يعيشون فيها ، ولأنهم بحثوا مضار الجوار تحت مظلة استعمال حق الملكية ولم يتصور هؤلاء الفقهاء أن تلحق المضار غير المألوفة ، الضرر بأشخاص الجيران فى صحتهم أو حياتهم أو أن يلحق الضرر بعناصر بيئتهم الطبيعية ، نظراً لسهولة الحياة فى ذلك العصر وضعف عمليات التلوث وعدم خطورة التلوث الحاصل بالمقارنة لما يحدث فى العصر الحديث حيث التطور الإقتصادى والصناعى الهائل الذى شمل جميع مناحي الحياة .

١٣٦- وفى نظرنا ، أن فكرة عدم مألوفية المضار تعنى خطورتها ٠ والمضار لا تكون خطيرة إلا إذا كانت لا يستطيع الجيران تحملها دون شكوى ولا تستطيع عناصر البيئة الطبيعية امتصاصها أو إزالتها بفعل الأنظمة البيئية . ففكرة عدم المألوفية إذن ليست سوى فكرة " الخطورة " ، لأن عادة الجيران قد جرت على أن يتحملوا المضار أو المضايقات البسيطة لأنها مألوفة فى كل جوار ولا مفر من وجودها لأن النقاء أو الصفاء الطبيعى للبيئة أمر يكاد يكون مستحيلاً ، أما المضار التى تبلغ حداً من الخطورة ، فإنه لا يمكن للجيران تحملها دون شكوى ، كما أن البيئة لا تستطيع أنظمتها الايكولوجية إزالتها أو امتصاصها دون أن تضر بها ، وهى لذلك تعتبر غير مألوفة ، وعدم مألوفيتها نابع من خطورتها وزيادتها عن الحد الممكن تحمله فى الجوار .

وإذا كان التلوث أو التعدى على البيئة بكافة صوره يعد من أهم مظاهر مضار الجوار فى العصر الحديث ، على نحو ما انتهينا ، فإن التلوث غير المألوف يمكن تعريفه بأنه ؛ " التلوث الذى بلغ حداً من الخطورة بحيث لا يمكن أن يتحمله الجيران دون شكوى لما يسببه لهم ولأموالهم من أضرار ، والذى يتجاوز قدرة استيعاب وامتصاص الوسط الطبيعى ويضر بعناصر البيئة الطبيعية ، والذى يزيد على حد معين يختلف بحسب ظروف كل حالة على حدة ". أما التلوث أو التعدى على البيئة البسيط فهو ؛ " ذلك الذى ليس من شأنه أن

يضر بالجيران أو بأموالهم أو بعناصر البيئة ويستطيع الجيران تحمله لأنه من ضرورات العيش فى المجتمع ويكون فى قدرة الأوساط الطبيعية إزالته وامتصاصه "[١].

تعيين حد التلوث البسيط :

١٣٧- وإذا كان يلزم توافر صفة عدم المألوفية أو الخطورة فى التلوث أو التعدى على البيئة الحاصل فى الجوار، حتى تتقرر مسئولية محدثه عما ينتج عنه من أضرار للجيران أو للبيئة ، فإنه تثور الصعوبة بشأن تعيين حد المضار أو التلوث البسيط المسموح به الذى يتعين على الجيران تحمله والذى يكون فى حدود قدرة امتصاص الوسط الطبيعى ، والذى يعتبر تجاوزه مبرراً لتقرير مسئولية محدثه عما ينتج عنه من أضرار سواء للجيران أو للبيئة . وبعبارة أخرى تكمن الصعوبة فى تحديد فكرة عدم مألوفية أو خطورة التلوث الحاصل فى الجوار ، كما تثور الصعوبة بشأن المعيار الذى على ضوءه يتم تحديد ما إذا كان التلوث الحاصل فى الجوار يجاوز أو لا يجاوز الحدود المسموح بها .

١٣٨- الواقع أنه ليس هناك معيار أو ضابط معين يمكن على ضوءه الوقوف على مدى خطورة التلوث وما إذا كان يجاوز الحدود المسموح بها من عدمه . وقد استقر الفقه [٢] على أن هذا الأمر متروك لقاضى الموضوع الذى

---

(١) والواقع أن التلوث البسيط الذى يحدث فى الجوار ، لا يمكن اعتباره تلوثاً بالمعنى المقصود فى القانون والذى يرتب عليه آثاراً قانونية لكونه لا تتوافر فيه العناصر اللازمة لاعتباره تلوثاً بيئياً. راجع : رسالتنا للدكتوراه ، سالفة الذكر ، ص ٧١ و ٧٢ .

(2) Voir par ex : Rémond– Gouilloud, Préjudice écologique, art. préc. no. 21 ; Lefebvre, art. Gaz. Pal. 1971, Doct. p. 360 ; Mourocq, obs. J. C. P. éd. G. 1980, Juris. 11, no. 19408 ; Djigo, note J.C.P. 1996, éd. G. Juris. 22625 ; Chevallier et Bach, Droit civil, préc. p. 425 ; Bulté, obs. J.C. P. 1965, 11, 14289 ; Bergel, Propriété et droits reels, R. D. Immo. 1991, Chron. p. 453 ; Le Tourneau, responsabilité civil, préc. p. 648, no. 2016 ; Droit de la responsabilité et des contrats, préc. =

يكون له كامل السلطة فى تعيين الحدود المسموح بها للملوثات أو للمضار والتى يشكل تجاوزها مضاراً غير مألوفة للجوار وذلك بحسب ظروف كل حالة على حدة ، دون رقابة من محكمة النقض .

فالحكم على التلوث أو المضار بأنها بسيطة أو خطيرة ، وبمعنى آخر مألوفة أو غير مألوفة مسألة تتوقف على الظروف الخاصة بكل حالة على حدة ،

= no. 7184, p. 1142 ; Jaubert, obs. J.C.P. 1975, 11, 18014 ; Beaugendre, note, D.S. 1999, Juris. p. 529 et 531 ; Souleau, note D.S.1973, p. 757 ; Delestraint, Les biens, préc. P. 23 ; Courtieu, art. préc. no. 30 et s ; Huet, art. préc. no. 9 ; Mazeaud et Tunc. op. cit. no. 598 ; Boutelet – Blocaille, La poule, le juge et les bruits de voisinage, préc. ; Bénabent , op. cit. no. 640, p. 307 ; Bergel , Bruschi et Cimamonti , op. cit. no. 111, p. 119 .

وفى الفقه العربى على سبيل المثال : د/ السنهورى ، الوسيط ، ج ٨ ، ص ٦٩٨ ؛ د/ رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ٦٦ ؛ د/ محمد على عرفة ، المرجع السابق ، فقرة ١٩٣ ؛ د/ جميل الشرقاوى ، حق الملكية ، فقرة ٢٥ ؛ د/ أنور سلطان ، نظرية التعسف فى استعمال حق الملكية ، مجلة القانون والاقتصاد ، تصدرها كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مارس ١٩٤٧م ، العدد الأول ، س ١٧ ، ص ١٢٤ ؛ أ/ محمد كامل مرسى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٥ ؛ مصطفى مرعى ، المرجع السابق ، فقرة ١١٤ ؛ د/ عبد المنعم البدراوى ، حق الملكية ، ص ١٢٣؛ د/ إسماعيل غانم ، الحقوق العينية الأصلية ، الجزء الأول ، حق الملكية ، الطبعة الثانية ، ١٩٦١م ، الناشر مكتبة عبد الله وهبة بالقاهرة ، فقرة ٦٢ ؛ د/ عبد المنعم الصدة ، المرجع السابق ، فقرة ٥٤ ؛ د/ محمد حسين منصور ، الحقوق العينية الأصلية ، ص ٣٢ ، والمسئولية المعمارية ، الناشر دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، طبعة ١٩٩٩م ، ص ١٩ ؛ د/ سعيد أمجد الزهاوى ، التعسف فى استعمال حق الملكية فى الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٧٦م ، فقرة ٢٢٦ ؛ د/ مصطفى محمد الجمال ، نظام الملكية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠م ، بدون دار نشر ، ص ٢١١ ؛ د/ توفيق حسن فرج ، الحقوق العينية الأصلية ، طبعة ١٩٩٢م ، بدون دار نشر ، ص ١٥٢ ؛ د/ عبد الناصر العطار ، المرجع السابق ، ص ٥٥ ؛ د/ محمد لبيب شنب ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ ، فقرة ٢٣٠ ؛ د/ أحمد شوقى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

مما يعنى أن تلوثاً بعينه قد يكون مألوفاً أو بسيطاً فى ظروف معينة ولكنه يعتبر خطير أو غير مألوف فى ظروف أخرى [(١)] . فمعيار المضار غير المألوف إذن معيار مرن يستجيب لما قد يستجد فى المستقبل من مضار نتيجة للتقدم الصناعى والتكنولوجى .

١٣٩- ويراعى القاضى ، عند تقديره للتلوث وما إذا كان يشكل مضاراً مألوفة أو غير مألوفة للجوار ، مجموعة من الظروف والاعتبارات الموضوعية والتى أشار إلى بعضها نص المادة ٨٠٧ مدنى مصرى ، وهى العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذى خصصت له [(٢)] . كما أنه

---

(1) Voir en ce sens : Delestraint, Les biens, p. 23 ; Civ., 3e, 27 nov. 1979, D. 1980, Inf. Rap. p. 207.

(٢) ويقصد بالعرف ما جرت به العادة بين الجيران فى مكان معين بحيث يعتبر التلوث أو المضار مألوفاً إذا جرت عادة الجيران فى هذا المكان على تحمله ، وبالعكس يعتبر غير مألوف إذا كانت العادة لم تجر بتحمله أو التسامح بشأنه . وعلى ذلك يمكن القول مثلاً بأن إقامة السرادقات واستعمال الميكروفونات فى المآتم تشكل الضوضاء الصادرة منها مضاراً مألوفة أن العادة جرت على التسامح بشأنها بسبب ظروف الوفاة . وبالنسبة لطبيعة العقارات ، أى ما إذا كانت من الأراضى أو المبانى ، فلا شك أن الضوضاء التى يحدثها الجار فى إستعمال أرضه الفضاء لا تعتبر مضاراً غير مألوفة إذا كانت العقارات المجاورة كلها من الأراضى الفضاء ، بعكس حالة ما إذا كانت العقارات المجاورة مبانى سكنية مثلاً ، كذلك موقع كل عقار بالنسبة إلى العقار الأخر يدخل فى الاعتبار ، فتلاصق العقارات يوجب على أصحابها تحمل قدر من التلوث أو المضار لا يتعين على أصحاب العقارات غير الملاصقة تحملها. فالحركة المحسوسة كوقع الأقدام أو الدق فى المطبخ ، ضوضاء يجب أن يتحملها الجيران الملاصقين ، ولكن إذا كانت الأصوات تصل إلى الجيران البعيدين ، فإنها تعتبر ضوضاء غير مألوفة . أنظر في نفس المعنى : د/ عبد الناصر العطار ، المرجع السابق ، ص ٥٥ و ٥٦ ؛ د/ أحمد شوقى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ٢٨ و ٢٩ .

وقد قضت محكمة Besançon بأنه يتعين على القاضى أن يأخذ فى اعتباره عند تقديره للتلوث الحاصل فى الجوار وما إذا كان مألوفاً أم غير مألوف ، المسافة بين العقارات والمبانى .
Voir : C. A. Besançon, 19 nov. 1996, Juris – Data, no. 045995.

يأخذ فى اعتباره عند تقديره للتلوث الحالة الطبيعية للمكان والاتجاه الدائم للرياح وغيرها من الثوابت والظواهر البيئية [1] . والأصل أن القاضى لا يعتد بالظروف الشخصية الخاصة بالجار المضرور من التلوث [2] .

١٤٠- والسلطة التقديرية الممنوحة لقاضى الموضوع من أجل تقدير خطورة التلوث ، ليست سلطة مطلقة أو تحكمية [3] ، فهو غالباً ما يستعين بأهل الخبرة للوقوف على ما إذا كان التلوث المدعى به فى الحدود المسموح بها أم أنه يتجاوزها [4] ، كما أن لقاضى الموضوع أن يرجع إلى التوصيات أو التقارير

---

(1) Voir : Courtieu, art. préc. no. 31.

(٢) أنظر ما سيلى : ص ١٥٨ وما بعدها ، بند ١٦٣ وما بعده.

(3) Courtieu, art. préc. no. 30 ; Huet, art. préc. 1re partie, no. 9 ; Civ., 2e, 16 juill. 1982 , D. 1982, Inf. Rap. 429 ; Djigo, note , J. C. P. 1996 , éd. G. Juris. 22625, p. 179.

(4) Voir : Boutelet, art. préc. p. 8 ; Rousseau, art. préc. p. 20 ; Courtieu, art. préc. no. 33 ; C. A. Rennes, 9 févr. 1999, Juris – Data, no. 040275 ; C. A. Douai, 1er févr. 1999, Juris – Data, no. 041292 ; Civ., 18 mars 1999, Juris – Data, no. 001206.

ونشير فى هذا الشأن إلى حكم محكمة إسكندرية للأمور المستعجلة فى الدعوى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٦م مدنى مستعجل ، والتى تخلص وقائعها فى أن مجموعة من سكان منطقة وادي القمر بالإسكندرية المجاورين لمصنع الأسمنت المملوك لشركة الإسكندرية للأسمنت والواقع فى منطقة المكس ووادي القمر ، قد أقاموا تلك الدعوى ضد الشركة المالكة لذلك المصنع لإثبات حالة التلوث المنبعث من هذا المصنع ومدى مسئولية الشركة عما ينتج عنه من أضرار للمدعين ، تمهيداً لرفع دعوى موضوعية بالتعويض عن تلك الأضرار. وقد قضت المحكمة بندب خبيراً كيميائياً لقياس درجة التلوث بمنطقة المكس ووادي القمر وبيان مصدره وسببه وكيفية منعه إن أمكن وبيان ما إذا كان يترتب على ذلك ثمة أضرار بالمدعين من عدمه . وقد أودع الخبير المنتدب فى الدعوى ، بعد أن باشر المأمورية ، تقريره الذى انتهى فيه إلى أن الإنبعاثات الناتجة من مداخن مصنع الإسمنت المذكور لا تجاوز الحدود المسموح بها حسب قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م ، راجع حكم محكمة إسكندرية للأمور المستعجلة الصادر فى الدعوى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٦ مدنى مستعجل ، غير منشور .

الإدارية [١] أو المنشورات الوزارية [٢] أو اللوائح التنظيمية وخاصة المتعلقة بالحد من الضوضاء [٣] ، بيد أنه ليس مقبولاً أن يستخلص القاضى عدم مألوفية التلوث أى مجاوزته للحدود المسموح بها من مجرد الأقوال المرسلة للمدعى ، كقوله أنه لم يستطع تأجير عقاره بسبب الضوضاء [٤].

١٤١- وتؤكد محكمة النقض الفرنسية فى العديد من أحكامها [٥] أن

---

(1) Courtieu, art. préc. no. 33 . Et voir par ex : C. A. Rennes, 10 sept. 1996, Juris – Data, no. 047409.

(2) C. A. Paris, 13 déc. 1983, Juris -Data, no. 029188.

وفى هذا الحكم رجعت محكمة باريس ، من أجل أن تحدد مستوى الضوضاء الناتجة عن النشاط الصناعى للمصنع المقام ضده الدعوى ، إلى المنشور الوزاري الصادر فى هذا الشأن .

(3) Voir notamment : J. Lamarque, Le droit contre le bruit, L.G.D.J. Paris, 1975, p. 279 ; Trib. Gra. Inst. Paris, 24 mars 1971, Gaz. Pal , 1971, 2, 477 ; Voir aussi : Civ., 3e, 15 avril 1975, D. 1976, Juris. p. 221, note Agostini et Lamarque ; Civ., 2e, 9 oct. 1996, J. C. P. éd. G, 1996, IV, p. 295 .

(4) Voir : Civ., 3e, 13 mai 1997, Bull. Civ. no. 812 ; Et voir : Boutelet, art. préc. p. 8 .

ومع ذلك ، فإنه يكفى القاضى القول بأنه نتيجة التحسينات والتعديلات التى أجرتها المنشأة ، أصبح التلوث المنبعث منها لا يجاوز الحدود المسموح بها وأن المدعين لم يستطيعوا إثبات تجاوزه لتلك الحدود .

Voir : Civ., 2e , 2 févr. 1994, Bull. Civ. p. 191.

(5) Par ex : Civ., 3e 24 avril. 1970, Bull. Civ. no. 281, p. 204 ; Civ., 2e , 16 juin 1976, Bull. Civ. 1976, 11, no. 202 ; Civ., 3e , 3 nov. 1977. D. 1978, 434, note Caballero ; Civ., 20 janv. 1963, D. 1963, 261 ; R. T. D. Civ. 1963, 575, obs. Bredin ; Civ., 2e, 21 mai 1997, Bull. Civ. 11, no. 151 ; J. C. P. éd. G. 1998, no. 1117, p. 432, obs. Périnet – Marquet.

تقدير خطورة التلوث أو المضار ، التى يشكو منه الجار ، مسألة موضوعية تخضع لسلطة قضاة الموضوع دون أى رقابة عليهم من جانبها [١] ويجب على قاضي الموضوع أن يتحقق من أن الضرر المدعى ناتجاً عن تلوث خطير يزيد عن الحدود المسموح بها وأن يظهر ذلك فى حكمه . ويكفى قاضى الموضوع ، ليفلت حكمه من أى رقابة لمحكمة النقض ، أن يقرر فى حكمه أن التلوث بسيط أو خطير وأنه يشكل أو لا يشكل مضاراً غير مألوفة للجوار [٢] . أما إذا كان قاضى الموضوع لم يبين فى حكمه ما إذا كان التلوث أو المضار موضوع الدعوى تشكل مضاراً مألوفة أو غير مألوفة للجوار ، فإنه يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب وتنقضه محكمة النقض لهذا السبب ، أى أنها وإن كانت لا تراقب قضاة الموضوع فى وصف المضار أو التلوث ، إلا أنها تجرى رقابة على تسبيب

---

(١) ويعترض البعض من الفقه الفرنسى على ذلك بمقولة أن هذه المسألة تعد مسألة قانونية وليست موضوعية وبالتالى فإنها يتعين أن تخضع لرقابة محكمة النقض ، لأن إفلاتها من رقابتها يجعل من سلطة قضاة الموضوع فى تقدير خطورة التلوث سلطة مطلقة وتحكمية فضلاً عن اختلاف وتباين التقدير من قاضى إلى أخر مع ما يؤدى إليه ذلك من عدم شعور بالعدالة ، وأنه من شأن خضوع هذه المسألة لرقابة محكمة النقض تفادى كل ذلك .

Voir : Mourgeon, obs. J. C. P. 1969, 11, 16069 ; J. C. P. 1969, 11, 15920 ; Blaise, art. préc. no. 17 , p. 271 et 272.

(2) Voir : Blaise, art. préc. no. 17, p. 271 ; Et aussi, Périnet – Marquet, Droit des biens, J. C. P. éd. G. 1998, no. 1117, p. 432 ; Civ., 2e, 10 mai 1989, Juris – Data, no. 0001809 ; Civ., 2e, 28 avril, 1975, Bull. Civ. 11, no. 123 ; D. 1976, Juris. P. 222, note Agostini et Lamarque ; Civ., 2e, 24 juin 1998, Juris – Data, no. 003082 ; Civ., 3e, 26 janv. 1993, Gaz. Pal. 15 juin 1993, Juris. p. 277, note, Liet – Veaux.

الأحكام الصادرة منهم إذا خلت أسبابها من وصف التلوث أو المضار [1].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية ، بأن محكمة الاستئناف لم تعط أساساً قانونياً لحكمها ، لأنها من أجل أن ترفض دعوى إتحاد الملاك الخاصة بالأضرار الناجمة عن استغلال محل فطائر، ذكرت أن انبعاث الأدخنة والروائح يعتبر نتيجة مألوفة لجهاز الاحتراق الذى يستخدم الأخشاب التى تسمح بها اللوائح ، دون أن تبين ما إذا كانت الانبعاثات تجاوز أو لا تجاوز المضار المألوفة للجوار [2]. ونقضت محكمة النقض حكم قاضى الموضوع الذى رفض دعوى التعويض لأنه لم يوضح فى حكمه ما إذا كانت الضوضاء الحاصلة فى الجوار تشكل مضاراً غير مألوفة للجوار من عدمه [3].

---

(1) Voir : Beaugendre (Sébastien), Responsabilité pour troubles du voisinage et responsabilité delictuelle pour faute personnelle, note, sous cass. 3e, 11 févr. 1998, D. S. 1999, Juris., p. 531 ; Courtieu, art. préc. no. 30 ; Robert, obs.D.1998, Somm. p. 60 ; Le Tourneau, Responsabilité civil, préc. no. 2016 ; Droit de la responsabilité et des contrats, préc. no. 7184 ; Giverdon, obs. R. T. D. Civ. 1978, p. 681; Mourgeon, obs. J.C. P. 1969, 1i, Juris. 16069 ; Civ., 3e, 6 juill. 1989 Gaz. Pal. 1989,1, Somm. p. 168 ; Civ., 2e, 18 juin 1997, Juris – Data, no. 002938 .

(2) Civ., 3e, 24 oct. 1990, Gaz. Pal. 1991, 1, Pano. p. 40 et 43 ; Bull. Civ, 11, 205.

(3) Civ., 2e, 9 juill. 1997, Bull. Civ, no. 1018 . Et voir : Civ. 2e, 19 févr. 1992, Bull. Civ. 11, no. 60 ; Civ. 2e, 17 févr. 1993, Gaz. Pal. 1993, 2, Pano. P. 189.

المطلب الثانى

عناصر خطورة أو عدم مألوفية التلوث

عنصران :

١٤٢- إذا كانت مسئولية الجار عن أضرار التلوث لا تتقرر إلا إذا كان التلوث الذى سبب الضرر قد بلغ درجة معينة من الخطورة ، أو طبقاً لتعبير محكمة النقض الفرنسية يجاوز حد المضار المألوفة للجوار ، فإنه يثور التساؤل حول العناصر التى على ضوءها يتم قياس درجة خطورة التلوث أو مجاوزته لحد المضار المألوفة للجوار ؟

المستقرأ لأحكام القضاء الفرنسى يتبين أن المحاكم تقدر خطورة التلوث الحاصل فى الجوار ، أى عدم مألوفيته ، تبعاً لعنصرين هما : شدة أو جسامة التلوث من ناحية ، وإستمراريته من ناحية أخرى [١] . وقد استخلص الفقه الفرنسى من أحكام القضاء أن قياس خطورة التلوث يتوقف على هذين العنصرين [٢] .

---

(1) Voir par ex : Civ., 2e , 15 déc. 1971, Bull. Civ. 11, 253 ; Civ., 2e, 10 janv. 1968, Gaz. Pal. 1968, 1, 163 ; Civ., 3e, 4 nov. 1971, J. C. P. 1972, 11, 17070, note B. Boubli ; Civ. 2e, 19 févr. 1992, D. 1993, Somm. 300, note A. Robert ; Trib. Gra. Inst. Pau, 12 nov. 1965, D. 1966, P.301 ; C. A. Angers, 3 juin 1998, Juris - Data, no. 045121 ; C. A. Douai, 26 oct. 1998, Juris - Data, no. 047651 ; C. A. Rennes, 27 janv. 1999, Juris - Data, no. 041172 ; C. A. Besançon, 22 mars 1994, Juris - Data, no. 041105 ; C. A. Paris, 3 févr. 1998, Juris - Data, no. 020370 ; C. E. 12 déc. 1986, Juris - Data, no. 046409 .

(2) Durry, obs. R. T. D. Civ. 1968, p. 725 et 726 ; Nsana, art. préc. p. 759, no. 38 ; Huet (Jérome), Le développement de la responsabilité =

١ـ شدة أو جسامة التلوث :

١٤٣- يستلزم القضاء أن يكون التلوث الحاصل فى الجوار قد بلغ حداً من الشدة أو الجسامة حتى يبرر تعويض ما ينتج عنه من أضرار . فعنصر شدة التلوث أو جسامته يعتبر عنصراً من عناصر عدم مألوفية ذلك التلوث .

وتعنى شدة التلوث أن يكون قد تجاوز الحدود والمعدلات المسموح بها للملوثات فى البيئة ، أى أن يجاوز حد المضار المألوفة للجوار . فالبيئة غالباً لا تخلو من وجود التلوث ، إذ نادراً ما تخلو بيئة معينة من وجود أصوات أو إشعاعات أو روائح أو ذبذبات أو أدخنة ، فإذا كانت هذه الملوثات البيئية فى المعدلات الطبيعية المسموح بها فإنه يتعين على الجيران تحملها والتسامح فيها باعتبارها من ضرورات الحياة فى المجتمع . أما إذا جاوزت المعدلات والحدود المسموح بها فى الجوار ، فإنها تتسم بالشدة أو الجسامة وتتيح بالتالي الفرصة

= civile pour atteinte à l'environnement, 1re partie, Petites Affiches, du 5 janv. 1994, no. 9 ; Rémond - Gouilloud, art. préc. no. 20 et 22 ; Courtieu, art. préc. no. 30 ; Nicolas (Marie - France), La protection du voisinage, R. T. D. Civ. 1976, no. 34 ; Fabre, Rapp. sur civ. 3e, 18 juill. 1972, J. C. P. 1972, 11, 17203 ; Esmein, obs. J. C. P. 1965, Juris. 14288 ; Girod, thése, préc. p. 47 ; Henrtiot (G. C.), Le dommage anormal, thése, 1958, Paris, L.G. D. J, 1960, p. 32 ; Carbonnier, Les biens, préc. no. 168, p. 294 ; Malaurie et Aynes, Les biens, no.1071 ; Le Tourneau, La responsabilité civile, préc. no. 2006, p. 644 ; Droit de la responsabilité et contrats, préc. no. 7160, p. 1138 ; Uliescu, art. préc. p. 392 et 393 ; Robert, Les relations de voisinage, no. 184, p. 114 ; Souleau, note, D. S. 1973, P. 757 ; Bergel , Bruschi et Cimamonti, op. cit. no.111, p. 120.

للجيران فى المطالبة بالتعويض عما ينتج عنها من أضرار [1] .

١٤٤- وقد تحدد التشريعات البيئية معدلات وحدود التلوث المسموح به فى البيئة والذى يعتبر تجاوزها مؤشراً خطيراً يبرر حق الجيران فى التعويض عما تحدثه من أضرار . ومن قبيل ذلك ما فعله المشرع المصرى فى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥م ، حيث أورد فى الملحق رقم ٦ من ملاحق هذه اللائحة الحدود المسموح بها لملوثات الهواء فى الإنبعاثات وملوثات الهواء المعنية بهذا الصدد هى الشوائب الغازية أو الصلبة أو السائلة أو فى الحالة البخارية والتى تنبعث من المنشآت المختلفة لفترات زمنية مما قد ينشأ عنها أضرار بالصحة العامة أو الحيوان أو النبات أو المواد أو الممتلكات أو تتداخل فى ممارسة الإنسان لحياته اليومية وبالتالى يعتبر تلوثاً للهواء إذا نشأ عن انبعاث هذه الملوثات تواجد تركيزات لها يزيد عن الحد الأقصى المسموح به فى الهواء الخارجى . وقد أورد المشرع فى هذا الملحق جدولين : الجدول رقم (١) وهو خاص بالجسيمات الكلية والجدول رقم (٢) وهو خاص بالحدود القصوى لانبعاث الغازات والأبخرة من المنشآت الصناعية .

---

(1) Voir en ce sens ; Girod, thése , préc. p. 74 ; Rémond - Gouilloud, art. préc. no. 20.

كما أن تجاوز التلوث للحدود المسموح بها قد يثير مسئولية محدثه الجنائية ، فضلاً عن مسئوليته المدنية ، فقد نصت المادة ٤٢ من قانون البيئة المصرى على أنه ؛ " تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت ... " ونصت المادة ٨٧ من ذات القانون على أنه ؛ " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة، كل من خالف أحكام المادة ٤٢ من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت ".

كما أورد المشرع فى الملحق رقم (٧) الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن له . وجاء فى هذا الملحق جدولين : الجدول رقم (١) وهو خاص بشدة الصوت داخل أماكن العمل وداخل الأماكن المغلقة ، والجدول رقم (٢) ، و هو خاص بالحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء فى المناطق المختلفة والتى تقاس بالديسيبل (وهو وحدة قياس شدة الضوضاء) ، والذى أورد الحدود المسموح بها لشدة الصوت بالديسيبل نهاراً ومساءاً وليلاً [(١)] .

١٤٥- وفى غير الأحوال التى يتدخل فيها المشرع لتعيين حدود ومعدلات التلوث المسموح بها ، فإن القاضى هو الذى يعهد إليه تحديد ما إذا كان التلوث الحاصل فى الجوار يتسم بالشدة من عدمه ، أى ما إذا كان يجاوز المعدلات والحدود المسموح بها فى الجوار من عدمه على ضوء ظروف كل حالة على حدة ، باعتبار ذلك مسألة موضوعية تخضع لسلطته .

وتطبيقاً لذلك ؛ قضى بأن الضوضاء الليلية التى تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت ، والناشئة عن استغلال ملهى ليلى تشكل مضايقات غير

---

(١) نهاراً من الساعة ٧ صباحاً حتى ٦ مساءً ، ومساءً من الساعة ٦ مساءً حتى ١٠ مساءً وليلاً من الساعة ١٠ مساءً حتى ٧ صباحاً. وهذه الحدود هى : ١- فى المناطق التجارية والإدارية ووسط المدينة : نهاراً من ٥٥ - ٦٥ ديسيبل ومساءً من ٥٠ - ٦٠ ديسيبل ، وليلاً من ٤٥ - ٥٥ ديسيبل . ٢- المناطق السكنية وبها بعض الورش أو الأعمال التجارية أو على طريق عام : نهاراً من ٥٠ - ٦٠ ديسيبل ، ومساءً من ٤٥ - ٥٥ ديسيبل ، وليلاً من ٤٠ - ٥٥ ديسيبل . ٣- المناطق السكنية فى المدينة : نهاراً من ٤٥ - ٥٥ ديسيبل ، مساءً من ٤٠ - ٥٠ ديسيبل ، وليلاً من ٣٥ - ٤٥ ديسيبل . ٤- الضواحى السكنية مع وجود حركة ضعيفة : نهاراً من ٤٠ - ٥٠ ديسيبل ، ومساءً من ٣٥ - ٤٥ ديسيبل ، وليلاً من ٣٠ - ٤٠ ديسيبل . ٥ - المناطق السكنية الريفية ، المستشفيات وحدائق : نهاراً من ٣٥ - ٤٥ ديسيبل مساءً من ٣٠ -٤٠ ديسيبل ، وليلاً من ٢٥ - ٣٥ ديسيبل . ٦- المناطق الصناعية (صناعات ثقيلة) : نهاراً من ٦٠ -٧٠ ديسيبل ، مساءً من ٥٥ - ٦٥ ديسيبل ، وليلاً من ٥٠ - ٦٠ ديسيبل .

مألوفة للجوار [1] . وقضت محكمة Paris بأنه تشكل مضاراً غير مألوفة للجوار ، الروائح المنبعثة من مخبز الحلوى المجاور التى تتميز بالشدة والكريهة للغاية والتى من شأنها أن تحدث غثيان للجار مما يتيح له الفرصة فى المطالبة بالتعويض [2] . وقضى أيضاً بأن الروائح الكريهة المنبعثة من حظيرة لتربية الخنازير تشكل مضايقات غير مألوفة للجوار ، بسبب شدتها وتجاوزها للحدود المسموح بها فى الجوار [3] ، وبأن الاهتزازات والضوضاء الصادرة عن تشغيل ماكينات مصنع للملابس الجاهزة والتى تجاوز الحد المتسامح فيه تشكل مضايقات غير مألوفة للجوار وبالتالى تتقرر مسئولية صاحب المصنع عن تعويض الأضرار الحاصلة للجار بسببها [4] .

١٤٦- ويستلزم القضاء الإداري ، شأن القضاء العادى ، ضرورة أن يتصف التلوث بالشدة حتى يمكن تعويض ما ينتج عنه من أضرار ، على أساس

---

(1) C. A. Besançon, 22 mars 1994, Juris - Data, no. 041105 ; Et voir : C. A. Paris, 30 avril 1985, Juris - Data, no. 022883 ; C. A. Rennes, 27 janv. 1999, Juris - Data, no. 040271 .

(2) C. A. Paris, 3 févr. 1998, Juris - Data, no. 020370 ; Et voir : Civ., 3e, 11 juin 1997, Juris - Data, no. 003111.

(3) Civ., 2e, 7 nov. 1990, Bull. Civ. 11, no. 225 ; Civ., 2e, 16 mai 1994, J. C. P. éd. G.1994, IV. no. 1824, p. 238 ; Juris - Data, no. 000909 ; Et voir : Civ., 2e, 20 oct. 1976, Bull. Civ, 11, no. 280.

(4) C. A. Paris, 27 avril 1994, Juris - Data, no. 020670 ; Voir également, C. A. Paris, 11 févr. 1987, Juris - Data, no. 020142 ; C. A. Paris, 23 mai 1985, Juris - Data, no. 022798.

وقضى بأن الضوضاء النهارية والليلية ذات المستوى الصوتى المرتفع جداً وكذلك التلوث الراجع إلى انبعاث الأدخنة والأتربة وانبعاث الغازات المهيجة والروائح الكريهة الناتجة عن المصنع تشكل مضار غير مألوفة للجوار ، وبالتالى فإنها تتيح الفرصة للجار فى المطالبة بالتعويض عما تحدثه له من أضرار .

Voir : C. A. Dijon, 12 avril 1991, Juris - Data, no. 041172 ; Et voir : Civ., 2e, 27 mai 1999, J. C. P. éd. G. 1999, Somm. 2342, p. 1447.

أنه يشكل مضار غير مألوفة للجوار ، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسى بأنه يتعين أن تبلغ الضوضاء درجة معينة من الشدة حتى يكون للجار الحق فى المطالبة بالتعويض عنها ، حيث لا تكفى الضوضاء البسيطة [(١)]. وقضى بأن لجيران مصلحة المجارى الحق فى مطالبتها بتعويض لما ينجم عن تلوث الهواء من مستودعات الصرف الصحى البيئية القذرة متى كانت هذه المضايقات تجاوز التبعية العادية التى يمكن أن تنتج من جوار المنشآت العامة [(٢)].

١٤٧- وعلى ذلك فإنه يجب التعويض إذا كان التلوث يجاوز المعدلات والحدود المسموح بها للتلوث ، والذى لا يحتمله الجيران أو بيئتهم نظراً لما يتسم به من شدة [(٣)] ، أما إذا كان التلوث بسيطاً ، أى لا يجاوز الحدود والمعدلات المسموح بها للتلوث فى الجوار ، فإنه لا تنعقد مسئولية الجار عنه حتى ولو نتج عنه أضرار بالجيران لأنه يتعين على الجيران تحمله والتسامح فيه [(٤)].

---

(1) Voir : C. E. 11 oct. 1985, J. C. P. 1986, éd. G. IV, p. 87.

بخصوص الضوضاء الشديدة الناتجة عن سير السيارات فى الطرق السريعة .

(2) C. E. 25 janv. 1935, Rec. 35, p. 120 ; Trib. Adm. Dijon, 4 nov. 1969, J. C. P. 1970, 11, 16533.

وقضى بأن للجيران الحق فى التعويض عن الأصوات الشديدة الناجمة عن سير العمل فى مركز البريد على أساس أن هذه الأصوات تجاوز من حيث شدتها واستمراريتها التبعية العادية لجوار هذه المنشآت .

Voir : C. E. 3 mai 1968, Rec. 1968, 1128.

(3) En ce sens : Uliescu, art. préc. p. 393.

(4) Voir par ex : C. A. Metz, 29 sept. 1994, Juris - Data, no. 045607.

والذى قرر بأنه لا تشكل مضايقات غير مألوفة للجوار ، الروائح المنبعثة من المصنع حيث ثبت أنها ضعيفة جداً ولا تجاوز الحد المسموح به .

Et voir : C. A. Bourges, 17 mars 1997, Juris - Data, no. 040344 ; C. A. Agen, 22 mars 1999, Juris - Data, no. 042454 ; Civ., 22 janv. 1969 , Bull. Civ. 1969, 11, no. 25, p. 18.

وهذه الأحكام قضت بعدم مسئولية مستغل المنشأة الصناعية التى ترسل ضجيجاً خفيفاً والذى لا يسبب أضرار للجار المضرور إلا بسبب حالته العصبية .

٢ ـ عنصر استمرارية التلوث :

١٤٨- عنصر استمرارية التلوث يعد عنصراً جوهرياً فى تقدير خطورة التلوث الحاصل فى الجوار . ويستلزم القضاء أن يكون التلوث مستمراً ، أى يدوم فترة من الزمن ، حتى يوصف بالخطورة لإمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى تنتج عنه [١]. فيجب حتى تتحقق فى التلوث الحاصل فى الجوار صفة الخطورة أو عدم المألوفية أن يكون تلوثاً مستمراً، فضلاً عن مجاوزته للحدود والمعدلات المسموح بها .

١٤٩- وقد اعتبر الفقه [٢] عنصر استمرارية التلوث من العناصر التى يتوقف عليها مدى وصف التلوث بالخطورة أو عدم المألوفية من عدمه . وبناء على ذلك ، لا يكفى أن يكون التلوث على درجة معينة من الأهمية والخطورة بل يجب أن يكون مستمراً ، أى ممتداً فترة معينة أو متجدداً أثناء وقت معين . فالتلوث لا يمكن أن يكون ظاهرة عابرة أو استثنائية أو طارئة ، بل يجب أن يأخذ طابع الاستمرارية .

---

(1) Par ex : C. A. Angers, 3 juin 1998 , Juris – Data, no. 045121 ; C. A. Paris, 24 juin. 1998, Juris – Data, no. 021447 ; Civ., 2e, 17 juil. 1991, J. C. P. éd. G. 1991, IV, p. 367.

(2) Prieur, op. cit. no. 952, p. 847 ; Huet, art. préc. 1re partie, no. 9 ; Fabre, Rapp. J. C. P.1972, 11, 17203 ; Esmein, obs. J. C. P. 1965, Juris. 14288 ; Carbonnier, Les biens, no. 168, p. 294 ; Malaurie et Aynes, Les biens, no. 1071 ; Le Tourneau, La responsabilité civile, préc. no. 2006, p. 644 ; Uliescu, art. préc. p. 393 ; Nicolas, art. préc. no. 34 ; Girod, thése, préc. p. 55 et s ; Prax (A.), Propriété et jurisprudence, thése , 1933, p. 63 et s ; Cosmas (Y.), Les troubles de voisinage, thése, Paris, 1964, éd. 1966, p. 4 ; Stefani (P.), La nature de la responsabilité en matiére de trouble de voisinage, thése, Montpellier , 1941, p. 28 et 29.

ود/ عبد الوهاب محمد ، الرسالة السابقة ، ص ١٠٩ وما بعدها ؛ د/ فيصل زكى عبد الواحد ، رسالته السابقة ، ص ٢٠١ وما بعدها .

وعلى ذلك فإن التلوث المستمر الناتج عن تشغيل وسير العمل فى المصانع ، أياً كانت ، يشكل مضاراً غير مألوفة للجوار [1] ، كذلك النباح المستمر للكلاب ليلاً ونهاراً يتيح الفرصة فى التعويض للجيران عما لحقهم من أضرار بسببه [2] ، وكذلك الروائح المستمرة الناتجة من حظائر تربية الحيوانات وتربية الدواجن والطيور، تشكل مضايقات غير مألوفة للجوار ، تتيح للجيران فرصة المطالبة بالتعويض عما ينتج عنها من أضرار [3].

١٥٠- وعنصر استمرارية التلوث لا يستلزمه القضاء العادى فحسب ، بل إن القضاء الإداري الفرنسى يعتبره أيضاً عنصراً جوهرياً لاعتبار التلوث أو المضايقات تشكل مضاراً غير مألوفة للجوار . فقد حكم القضاء الإداري بالتعويض عن عمليات التلوث الناتجة عن مستودع قاذورات والمتمثلة فى الروائح المقززة والمستمرة والتى تصل إلى درجة لا تطاق [4] . وقضى بأن للجيران الحق فى

(1) Civ., 3e, 8 mars 1978, D. 1978, p. 641, note Larroumet ; Civ., 2e, 14 juin. 1967, p. 674 ; Civ., 10 janv. 1968, Gaz. Pal. 1968, 1, 163 ; R. T. D. Civ. 1968, p. 725 et 726 , obs. Durry. Et voir : C. A. Paris, 25 févr. 1994, Juris – Data, no. 046370 ; C. A. Noumea, 10 juin 1997, Juris–Data, no. 046370 ; C. A. Agen, 3 mai 1999, Juris–Data, no. 042628.

(2) Civ., 2e, 14 juin. 1967, D. 1967, 674 ; Civ., 2e, 21 mars 1984, Juris – Data, no. 700428 ; C. A. Paris, 11 juin 1992, Juris – Data, no. 022089 ; C. A. Colmar, 19 févr. 1993, Juris – Data, no. 047356 ; C. A. Toulouse, 24 juin 1996, Juris - Data, no. 042047 ; C. A. Nancy, 23 nov. 1997, Juris – Data, no. 049202.

(3) Civ., 2e, 26 févr. 1986, Juris – Data, no. 000226 ; C. A. Paris, 13 sept. 1994, Juris – Data, no. 022480 ; Civ., 2e, 20 oct. 1976, Bull. Civ. 11, no. 280 ; Civ., 2e, 7 nov. 1990, Gaz. Pal. 1991, 1, Pano. p. 43 ; C. A. Aix, 21 juin 1988, Juris – Data, no. 045322.

(4) C. E. 25 juill. 1933, Rec. 1933, p. 885.

التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأصوات الشديدة الصادرة من سير العمل فى مركز البريد على أساس أن هذه الأصوات تجاوز من حيث شدتها واستمراريتها التبعية العادية لجوار هذه المنشآت [1].

١٥١- وعلى ذلك فإنه إذا كان التلوث مؤقتاً أو عرضياً ومن شأنه أن يزول بسرعة ، فإنه لا يؤخذ فى الاعتبار ولا يشكل مضاراً غير مألوفة للجوار [2]. وتطبيقاً لذلك فإن الغبار المؤقت الناتج عن عمليات الهدم والبناء يعد من المضار المألوفة التى يلزم تحملها [3]. أيضاً الروائح المؤقتة المنبعثة من مطبخ الجار لا يمكن أن توصف بعدم المألوفية وكذلك الأصوات الطارئة أو الأدخنة الاستثنائية الناتجة عن عمليات الاحتراق البسيط ، تشكل مضايقات مألوفة للجوار لا تثير مسئولية محدثها [4]. أيضاً الأصوات البسيطة أو المؤقتة الناتجة عن لهو الأطفال ولعبهم من المضايقات الواجب تحملها .

---

(1) C. E. 3 mai 1968, Rec. 1968, 1128 ; C. E. 12 juin 1969, Rec. 1969, p. 407.

(2) Voir : Rémond – Gouilloud, Préjudice écologique, préc. no. 22 et no. 61 ; Nicolas, art. préc. no. 34 ; Malaurie et Aynes, Les biens, no. 1071 ; Durry. Obs. R. T. D. Civ. 1979, 802 ; P. Jourdain, obs. R. T. D. Civ. 1999, p. 114 et 115 .

كما أن التلوث أو المضايقات التى تحدث فى مواعيد منتظمة ، أياً كانت خطورتها ، لا تشكل مضايقات غير مألوفة للجوار لانتفاء عنصر الاستمرارية أو التكرار .

Voir : Bergel, Bruschi et Cimamonti, op. cit. no. 111, p. 120 .

(3) C. A. Besançon, 20 janv. 1987, Juris – Data, no. 040740.

(4) Voir : C. A. Caen, 10 mars 1994, Juris – Data, no. 042090 ; Voir aussi, C. A. Paris, 17 avril 1991, Juris - Data, no. 0211140.

وفى هذا الحكم رفضت المحكمة الدعوى على أساس أن الروائح والأدخنة الناتجة عن تشغيل مشواة بجوار نافذة الجار ، كانت عرضية ومؤقتة .

١٥٢- والجدير بالذكر أن استمرارية التلوث تختلف عن استمرار أفعال أو عمليات التلوث فى البيئة ، فالذى يعول عليه فى وصف خطورة التلوث أو عدم مألوفيته هو استمرارية التلوث وليس استمرارية أفعال أو عمليات التلوث . فقد ينتج عن فعل أو عملية التلوث الواحدة حدوث تلوث بيئى يستمر فترة طويلة من الزمن ، وقد تحدث عدة أفعال أو عمليات تلوث ولكن التلوث الناتج عنها عارضاً أو مؤقتاً يزول بسرعة ولا يترك أثراً فى البيئة . ولا يخفى أن استدامة النشاط الذى يحدث عمليات التلوث وإن أراحت القاضى وهو يبحث عن عنصر الاستمرارية من عدمه ، إلا أن القاضى يتعين عليه أن يأخذ فى اعتباره عند تقدير التلوث مدى إمكانية استمراره من عدمه [1].

وإذا كان عنصر الاستمرارية أمراً مستلزماً فى تقدير مدى خطورة التلوث ، إلا أن هذا العنصر لا يعنى أن يستمر التلوث ليلاً ونهاراً [2] ، بل يكفى أن يوصف بأنه دورى أو متجدد [3] . وتعتبر هذه المسألة من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بعيداً عن رقابة محكمة النقض .

---

(١) أنظر فى نفس المعنى : د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، الرسالة السابقة ، ص ١١٣ .

(٢) فقد يستمر التلوث ليلاً ونهاراً دون انقطاع ، كما هو الحال فى التلوث (الأدخنة ، الغازات ، الضوضاء ، الأتربة ، الإهتزازات وغيرها) الحاصل عن طريق سير العمل فى المنشآت الصناعية والتى لا يتوقف العمل فيها إلا فى حالات التعطل .

(٣) كما إذا كان التلوث ناتجاً عن منشأة أو مصنع يعمل فى أوقات النهار دون أوقات الليل أو من منشأة تعمل طوال أيام الأسبوع فيما عدا أيام الراحة والعطلات الرسمية والأعياد ، وكالأصوات التى يحدثها الديوك أوقات الليل وقت الفجر والتى تبلغ درجة من الشدة لا يطيقها الجيران .

والجدير بالإشارة أن دورية التلوث أو تجدده لا تقتصر أهميته على إمكانية فتح باب التعويض عن الأضرار الناتجة عنه ، بل قد تصل إلى تقرير المسئولية الجنائية . فقد يتدخل المشرع ويحدد وقتاً معيناً لا يجوز للشخص ممارسة المهنة أو النشاط أثناءه أو بعده أو الاستمرار فى الممارسة بعد هذا الوقت وبالتالى إذا لم يراع المستغل للمنشأة هذه التعليمات فإنه يعرض نفسه لنوعى المسئولية المدنية والجنائية .

Voir : Girod, thése, préc. p. 74.

١٥٣- ويلزم أن يتوافر فى التلوث عنصر الشدة والاستمرارية معاً حتى يمكن وصفه بالخطورة أو عدم المألوفية وبالتالى تقرير مسئولية محدثه عما ينتج عنه من أضرار . وعلى ذلك فإنه لا يكفى أن يبلغ التلوث درجة معينة من الشدة حتى يمكن وصفه بأنه غير مألوف أو أن يكون مستمراً دون أن يبلغ درجة معينة من الشدة ، بل يتعين أن يتوافر له العنصرين معاً ؛ الشدة والاستمرارية . فالتلوث المؤقت أو العرضى سريع الزوال لا يمكن وصفه بالخطورة حتى ولو كان مجاوزاً للحدود والمعدلات المسموح بها . كما أن التلوث المستمر الذى يكون فى حدود التركيزات والمعدلات المسموح بها لا يمكن وصفه بعدم المألوفية أو الخطورة ويتعين على الجيران تحمله دون شكوى .

التلوث العرضى أو الناتج عن حوادث

١٥٤- ويثور التساؤل فى هذا الشأن بخصوص التلوث العرضى أى الناتج عن حوادث [1] Poullution accidentielle ، وهل يمكن أن يوصف بالخطورة أو عدم المألوفية ، دون ضرورة استلزام توافر عنصرى الشدة والاستمرارية أم أنه يلزم توافرهما فيه ؟

يذهب جانب من الفقه [2] إلى أن التلوث الناتج عن حوادث يعد منذ بدايته له صفة الخطورة بغض النظر عن درجته أو شدته ، وبغض النظر عن وإستمراريته من عدمها .

---

(١) أنظر فى التلوث العرضى :

Bavoillot, art. préc. p. 3 ; Quirion, Le marché de l'assurance du risqué pollution......, Site , préc. p. 3.

(2) Caballero, thése préc. p. 238 ; Larroumet, note sur civ. 1re mars 1977, D. 1977, Inf. Rap. p. 437.

ود/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، الرسالة السابقة ، ص ٧٣ و ٧٦ .

وهذا الفقه وإن كنا نتفق معه فى أن التلوث الناتج عن حوادث تتوافر له صفة الخطورة أو عدم المألوفية ، إلا أنه لا يتصف بهذه الصفة لكونه كذلك ، أى لكونه تلوثاً ناتجاً عن حوادث أو عرضياً وإنما لأنه توافر فيه عنصرى عدم المألوفية أو الخطورة وهما الشدة والاستمرارية . فهذا النوع من التلوث حينما يحدث يكون شديداً أو يتجاوز الحدود المسموح بها للتلوث فى المنطقة التى حدث فيها ، وهو بطبيعته ليس مؤقتاً أو سريع الزوال كما يمكن أن يتصور ، وإنما يستمر هذا التلوث ويدوم فترة من الزمن قد تطول مما يمكن إسباغ صفة الخطورة أو عدم المألوفية عليه ، وليس أدل على ذلك من حادث تشيرنوبل عام ١٩٨٦م ، والذى لم ينازع أحد فى شدة التلوث الإشعاعي المنبعث منه ، الذى استمر مدة طويلة من الزمن وكانت له آثار بيئية واضحة على الإنسان والكائنات الحية وعلى البيئة ذاتها [١].

التلوث المفضى إلى الإضرار مادية بالملكية العقارية :

١٥٥- ويذهب البعض من الفقه [٢] مؤيداً ببعض أحكام القضاء [٣] إلى أن التلوث الذى يؤدى إلى حدوث أضرار مادية بالملكية العقارية للجار يعتبر

(١) ويمكن أن نضرب مثلاً على ذلك أيضاً ، حالة ما إذا انفجر أحد خزانات الغاز فى أحد المصانع و انبعث منه العديد من الغازات السامة ، فليس من شك فى تجاوز التلوث المنبعث منه للحدود المسموح بها ، كما لا يمكن الزعم بأنه مؤقت أو سيزول بسرعة ، بل إنه يستمر فترة من الزمن قد تطول متى تزول آثاره البيئية الضارة .

(2) Théron, art. préc. no. 50 et 51 ; Nsana, art. préc. p. 759, no. 38 .
ود/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، الرسالة السابقة ، ص ٧٧ .

(3) Paris, 18 déc. 1975, D. 1976, Somm. 51 ; Civ., 2e 6 nov. 1963, Bull. Civ. 11, no. 710 , p. 529 ; Civ., 28 janv. 1971, Bull. Civ. 11, no. 35, p. 25 ; Civ., 14 déc. 1966, D. 1966, 197 ; Civ., 9 juin. 1966, Bull. Civ. 1966, 11, no. 660 , p. 468.

غير مألوف أو خطراً بطبيعته ، بصرف النظر عن كونه بسيطاً أو جسيماً وأنه لا يستلزم بحثاً من قبل القاضى للوقوف على خطورته أو عدم مألوفيته . فيكفى المدعى أن يثبت أنه أصاب عقاره أضرار مادية حتى ينفتح له الحق فى التعويض عن تلك الأضرار دون أن يستلزم القاضى ضرورة إقامة الدليل على خطورة أو عدم مألوفية التلوث الذى تسبب فى حدوثها [(١)] .

١٥٦- ولا نتفق مع هذا الفقه فيما يقول به من أن التلوث الذى يؤدى إلى حدوث أضرار مادية بالملكية العقارية يعتبر غير مألوف بطبيعته ، بل يتعين على القاضى ، فى جميع الأحوال ، أن يقدر خطورته أو عدم مألوفيته بناء على توافر عنصرى الشدة والاستمرارية ، فإذا إتضح له أن هذا التلوث قد جاوز الحدود المسموح بها ، أى بلغ حداً من الشدة وتوافر له عنصر الاستمرارية ، فإنه يكون تلوثاً خطيراً أو غير مألوف يتعين تقرير مسئولية محدثه ، أما إذا إتضح له غير ذلك فإنه ينتهى إلى أنه تلوث مألوف يتعين التسامح فيه وتحمله دون شكوى من الجيران . ومع ذلك يمكن القول أن التلوث الذى ينتج عنه أضرار بعقار الجار يكون من السهل على القاضى أن ينتهى إلى أنه مجاوزاً للحدود المسموح بها ، أى شديداً وإلا ما نتجت عنه تلك الأضرار وينتهى بالتالي إلى نعته بالخطورة أو عدم المألوفية ، إذا تحقق من أنه قد استمر فترة من الزمن وأنه لم يكن عارضاً أو طارئاً .

---

(١) ويقول الفقيه الفرنسى Théron ، فى هذا الشأن :

" en tout etat decause, la simple constatation d'une atteinte matérielle à l'propriete immobiliere suffit à engager la responsabilité , sans qu'il soit necessaire de richercher le seuil d'anormalite".

Voir : Théron, art. préc. no. 51.

دور الخطأ فى تقدير خطورة التلوث :

١٥٧- ويثور التساؤل حول ما إذا كان خطأ محدث المضايقات أو التلوث يغنى عن استلزام الطابع غير المألوف أى استلزام خطورته ؟ بمعنى هل يمكن لقاضى الموضوع أن يقرر خطورة التلوث أو عدم مألوفيته ، مكتفياً فى ذلك بثبوت الخطأ فى جانب محدث التلوث ؟

الواقع أن نظرية مضار الجوار ، التى تتقرر بناء عليها مسئولية الجار عن أضرار التلوث ، تقوم على خطورة التلوث أو المضار الحاصلة فى الجوار ، بمعنى عدم مألوفيتها ومجاوزتها للحدود المسموح بها ، دون حاجة إلى إثبات الخطأ فى جانب الملوث . وعلى ذلك فإنه يتعين ، فى جميع الأحوال ، أن يثبت طابع الخطورة أو عدم المألوفية فى المضار أو التلوث حتى تنعقد المسئولية على رأس الجار محدثه بناء على قواعد تلك النظرية .

وينتج عن ذلك أن إثبات وجود الخطأ فى جانب محدث التلوث لا يكفى للقول بوجود المضار غير المألوفة للجوار ، أى ليس من شأنه أن يصم المضار أو التلوث الحاصل بعدم المألوفية . فحتى فى وجود الخطأ فى جانب محدث التلوث أو المضار يتعين أن يثبت الطابع غير المألوف . وبناء على ذلك ، فإنه يتعين على القاضى أن يتحقق من أن التلوث الحاصل فى الجوار يشكل مضايقات غير مألوفة للجوار ، وألا يقنع فى ذلك بوجود الخطأ فى جانب محدث التلوث للقول بأن التلوث الحاصل يشكل " مضار غير مألوفة " وإلا فإننا نعود إلى الدوران فى فلك المسئولية التقصيرية [(١)] ، لأن قياس خطورة التلوث أو المضار يجب أن يكون على أسس موضوعية لا على أسس شخصية من خلال سلوك محدثه .

(1) Voir en ce sens : Fabre, Rapp. J. C. P. 1972, 17203 ; Nicolas, art. préc. no. 25, p. 685.

١٥٨- وقد ذهب الفقه الفرنسى [(١)] إلى أن انحراف محدث التلوث عن السلوك المألوف للشخص المعتاد أو مخالفته للقواعد التشريعية واللائحية لا يكفى لإثبات الطابع غير المألوف للتلوث أو المضار ، بل يتعين أن يثبت بالفعل أن المضار أو التلوث يتصف بعدم المألوفية ، أى المجاوزة للحد .

١٥٩- وقد دعت محكمة النقض الفرنسية ، قضاة الموضوع بألا يقنعوا بوجود الخطأ أو المخالفة للقواعد التشريعية واللائحية من أجل القول بوجود المضار غير المألوفة للجوار ، حيث قضت بأنه لا يصح قانوناً أن يستخلص وجود المضار غير المألوفة للجوار من مجرد مخالفة محدث المضايقات للنصوص التشريعية واللائحية المعمول بها [(٢)] . وقضت كذلك بأن إقامة بناء بدون

---

(1) Nicolas, art. préc. no. 25, p. 685 ; Fabre, Rapp. préc. ; Courtieu, art. préc. no. 28 ; Nsana, art. préc. p. 759, no. 38 ; Beaugendre, note sous civ. 3e, 11 févr. 1998, D.S. 1999, Comm. p. 530 ; Voisinage, site, http://www.Droitquotidien.net/page%20rabriques/voisinage.html . du 18 juin 2009 ; Les rapports de voisinage, site, http://www.educaloi.qc.Ca/LVDLoi/Foiacapsules/index.Php3?no=302 , du 18 juin 2009 ; Djigo , note, préc. ; Benabent , op. cit. no. 640, p. 307 .

وقارن :

Boutelet – Blocaille, La poule, le juge et les bruits de voisinage, préc.

حيث تقول ؛ " إن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضى عند تقديره للمضار تتلاشى إذا كانت المضايقات مصدرها نشاط مخالف للقوانين واللوائح المعمول بها أو يشكل جريمة جنائية وأن القاضى حينئذ يكون ملزماً بتعويض الضرر الناجم عن المضايقات حتى المألوفة وإنهاء النشاط غير المشروع .

(2) Civ., 2e , 17 févr. 1993, Bull. Civ. 11, no. 68 ; J. C. P. 1993, 1, no. 3727, obs. Viney.

وفى هذا الحكم نقضت محكمة النقض حكم قاضى الموضوع الذى اكتفى بالقول بأن ؛ " مزرعة الدواجن مصدر التلوث الحاصل فى الجوار غير مطابقة للقوانين واللوائح المعمول بها والتى غرضها الحد من الأضرار التى تحدث من وجود مثل هذا النوع من النشاط وأن ذلك يشكل مضاراً غير مألوفة للجوار ".

ترخيص وبالمخالفة لنظام شغل الأراضى ، لا يكفى للقول بوجود المضار غير المألوفة التى يدعيها المدعون [١] ، وقضت بأن مخالفة بنود لائحة الملكية الشائعة يشكل ، بدون شك ، خطأ عقدى ، إلا إنه غير كاف من أجل تبرير دعوى التعويض والقول بوجود مضار غير مألوفة للجوار [٢] ، وبأن مخالفة اللوائح والقوانين لا تشكل بذاتها إثباتاً للطبيعة غير المألوفة لمضار الجوار ، وأن استخلاص وجود المضايقات غير المألوفة من مخالفة النص التشريعى وحده دون بحث ما إذا كانت تجاوز حد المضار المألوفة للجوار ، يوصم الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون [٣] .

١٦٠- إذن ، المبدأ هو أنه لا يمكن استخلاص صفة عدم مألوفية التلوث أو خطورته من مجرد إثبات الخطأ أو مخالفة النصوص التشريعية واللائحية ، بل يتعين على قاضى الموضع أن يتحقق مما إذا كان التلوث المدعى به بسيطاً أو خطيراً ، يجاوز أو لا يجاوز حد المضار المألوفة للجوار ، على ضوء المعايير والظروف الموضوعية الخاصة بكل حالة على حدة دون الاعتداد بسلوك محدث التلوث وما إذا كان مشوباً بالخطأ أم لا .

---

(1) Civ., 3e, 11 févr. 1998, Bull. Civ. 111, no. 34 ; J. C. P. éd. G, 1998, IV, p. 624 ; Juris – Data, no. 000538.

(2) Civ., 3e, 5 oct. 1994, D. 1994, Inf. Rap. p. 246 ; J. C. P. éd. G, 1994, IV, p. 315.

(3) Civ., 27 mai 1975, D. 1976, Juris. p. 318 , note Viney ; D. 1976, Juris. p. 546, note Ch. Larroumet ; Et voir : Civ., 2e, 9 juill. 1997, Bull. Civ. no. 1018.

المبحث الثالث

اعتبارات تقدير خطورة أو عدم مألوفية التلوث

تمهيد وتقسيم :

١٦١- يراعى القاضى عند تقديره للتلوث وما إذا كان يشكل مضاراً مألوفة أو غير مألوفة للجوار مجموعة من الظروف والاعتبارات الموضوعية والتى أشار إلى بعضها نص المادة ٨٠٧ مدنى مصرى ، وهى العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للأخر والغرض الذى خصصت له .

وهذه العناصر أو الاعتبارات التى أشار إليها نص المادة ٨٠٧ مدنى وردت على سبيل المثال ، بمعنى أنه يجوز للقاضى أن يستعين بعناصر أخرى إذا لم تكف العناصر السابقة لتكوين عقيدته تجاه التلوث أو المضار ، كما لو استعان فى ذلك بالحالة العلمية والفنية السائدة فى المجتمع والتى تحدد مستويات التلوث المقبول والمتسامح فيه وذلك الذى يجاوز تلك الحدود والتركيزات طبقاً للظروف المحلية السائدة ، كما أنه عند تقديره للتلوث يأخذ فى اعتباره الحالة الطبيعية للمكان والاتجاه الدائم للرياح وغيرها من الثوابت والظواهر البيئية .

ففكرة التلوث أو المضار تعد من الأفكار النسبية التى يتوقف تحديدها على كثير من الاعتبارات . ومن هنا يثور التساؤل حول ما إذا كان القاضى يأخذ فى اعتباره ، عند تقديره للتلوث المدعى ، الظروف أو الاعتبارات الخاصة بالجار المضرور ؟ كما يثور التساؤل أيضاً حول ما إذا كانت اعتبارات الزمان والمكان يأخذها القاضى فى اعتباره عند تقديره لمدى خطورة أو عدم مألوفية التلوث أو المضار ؟

١٦٢- أثارت الإجابة على هذين التساؤلين جدلاً حاداً فى الفقه والقضاء المصرى والفرنسى على السواء . وحتى يمكننا الإجابة عليهما وعرض الآراء التى قيلت فى هذا الشأن ، فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : الاعتبارات الخاصة بالجار المضرور .

المطلب الثانى: الاعتبارات الخاصة بظروف المكان والزمان .

المطلب الأول

الاعتبارات الخاصة بالجار المضرور

١٦٣- الأصل أن التلوث الخفيف ، أى الذى يكون فى الحدود والتركيزات المسموح بها ، ليس له أى أثر مؤذٍ على الجيران الذين يتعين عليهم تحمله دون شكوى ، لكونه يشكل مضاراً مألوفة للجوار تستلزمه طبيعة العيش فى المجتمع . غير أن تلوثاً من هذا النوع قد يكون غير محتمل بالنسبة لبعض الجيران ، كالجار المريض أو ضعيف الأعصاب أو ذلك الذى يشتغل بعمل عقلى أو ذهنى فى عقاره أو الذى يمارس مهنة أو نشاط يتأثر بالتلوث أكثر من غيره من الأنشطة ، وبالتالي تلحقهم أضرار منه .

فإذا كان التلوث المنبعث من المنشأة أو العقار المجاور ، يتمثل فى ضوضاء عادية فإنها لا أثر لها على الجيران بصفة عامة ، إلا أنها قد تكون غير محتملة لشخص عصبى المزاج تحرمه من النوم أو مشتغل بعمل عقلى تمنعه من التركيز فيه، فهل الاستعداد الشخصي [١] réceptivité personnelle أو الظروف الشخصية الخاصة بالجار تكون ذى أثر على تحديد المضار أو التلوث الذى يحدثه جاره ؟

وإذا كانت الاعتبارات التى أوردها المشرع المصرى فى المادة ٢/٨٠٧ مدنى، والتى يسترشد بها القاضى عند تقدير ضرر التلوث المدعى ، قد وردت

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن الفقيه الفرنسي Ihering هو أول من قال بفكرة الاعتبارات أو الظروف الشخصية الخاصة بالجار المضرور . وقد قرر فى هذا الشأن أنها تلعب دوراً أساسياً عند تقدير المضار المدعاة .

Voir : Ihering, Oeuvrs choisies, tome, 11, Paris, 1893, p. 129 et s , cité par H. L. Mazeaud avec A. Tunc, op. cit. no. 604, p. 697, et Le Tourneau, la responsabilité civile, préc. no. 2018, p. 649.

على سبيل المثال لا الحصر[1] ، فإنه يثور التساؤل حول ما إذا كانت الاعتبارات الخاصة بشخص الجار المضرور وتلك التى تستمد من الغرض الذى خصص له عقاره أو من أنشطته ، تجب مراعاتها عند تقدير المضار أو التلوث للوقوف على ما إذا كان غير مألوف من عدمه ؟

١٦٤- لقد أثارت مسألة مدى الاعتداد بالظروف والاعتبارات الخاصة بالجار المضرور جدلاً ونقاشاً حامياً فى الفقه والقضاء المصرى والفرنسى. وحتى يمكننا عرض وجهات النظر الفقهية التى قيلت فى هذا الخصوص وموقف القضاء منها ، فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين مستقلين ؛ نخصص أولهما لدور الاعتبارات الخاصة بشخص الجار المضرور فى تقدير التلوث ، وثانيهما لدور الاعتبارات المستمدة من أنشطة الجار وما خصص له عقاره فى تقدير ذلك التلوث ، وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول : الاعتبارات الخاصة بشخص الجار المضرور .

الفرع الثانى : الاعتبارات المستمدة من أنشطة الجار .

---

(١) فهى مجرد أمثلة للاعتبارات الموضوعية التى يجب مراعاتها فى تقدير التلوث وما إذا كان مألوفاً لا يجوز التعويض عنه أو غير مألوف يجب التعويض عنه ، ومن ثم يجوز الاعتداد باعتبارات وظروف أخرى غير تلك الواردة فى النص . أنظر في نفس المعنى : د/ عبد الناصر العطار ، المرجع السابق ، ص ٥٦ ؛ د/ محمد لبيب شنب ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩ ؛ د/ أحمد شوقى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ٢٩ .

الفرع الأول

الاعتبارات الخاصة بشخص الجار المضرور

١٦٥- طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية ، يجب على القاضى ألا يقيم أى وزن للظروف والاعتبارات الخاصة بالمضرور والتى يتمسك بها المدعى عليه من أجل تخفيض التعويض المطالب به . وإذا كان من المألوف أن يتمسك المدعى عليه بالظروف الخاصة بالمدعى للوصول إلى تخفيض التعويض ، إلا أن الأمر فى الحالة محل البحث على خلاف ذلك تماماً . فالمدعى هو الذى يتمسك بظروفه الشخصية من أجل تخفيض حد المضار الممكن تحمله بين الجيران (١) . فقد تلحق بالجار المضرور ظروف واعتبارات شخصية أو ذاتية ، كمرضه أو حالته العصبية أو حساسيته المفرطه تجعله عرضة للإصابة بالتلوث أكثر من غيره من الجيران وليس من شك فى أن هذه الظروف تؤثر على مفهوم التلوث أو المضار المدعاة ، فما يعد مضاراً أو تلوثاً مألوفاً لشخص عادى قد لا يعتبر كذلك لشخص أخر مريض أو مرهف الحس (٢) .

١٦٦- ومن هذا المنطلق أثير التساؤل حول ما إذا كان يجب على القاضى عند تقديره لعدم مألوفية التلوث المدعى أن يأخذ فى حسبانه الظروف الشخصية أو الذاتية للجار المضرور الذى يطالب بالتعويض ، بغض النظر عن

---

(1) Voir en ce sene : Le Tourneau, La responsabilité civile, préc. no. 2018, p. 649 ; Droit de la responsabilité et des contrats, préc. no. no. 7186, p. 1143.

(٢) فالشخص العادى ، قد تعتبر الروائح والأدخنة والضجيج الناتج عن دوران الآلات وتشغيل المعدات فى المصانع المجاورة له ، مضاراً عادية بالنسبة له ، بينما تعتبر من قبيل المضار غير العادية لمريض بمرض صدرى أو تنفسي ، كالربو أو للشخص ذى الحساسية المفرطة . كما قد تعد الأصوات المفرطة من المضار العادية والمألوفة للشخص الأصم بينما لا تعد كذلك للشخص العادى .

سببها ، أو كونه ضعيفاً أو قوى التحمل ؟ أم أن التلوث المذكور يتعين تقديره وفقاً لمعيار موضوعى مجرد هو معيار الرجل العادى ؟ وما إذا كان يتحمل أو لا يتحمل التلوث الحاصل فى الجوار ؟

١٦٧- لم تتفق كلمة الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر حول الإجابة على هذه التساؤلات وتباينت وجهات النظر حولها ، ويمكن أن تتبين اتجاهات ثلاثة فى هذا الشأن :

الاتجاه الأول :

١٦٨- يذهب جانب من الفقه الفرنسى والمصرى [(١)] إلى أنه يتعين الاعتداد بالحالة الذاتية أو الظروف الشخصية الخاصة بالجار المضرور ، وذلك عند تقويم التلوث أو المضايقات المدعاة وهل تشكل مضار مألوفة أم غير مألوفة .

فالقاضى عند تقويمه للتلوث أو المضايقات يتعين عليه أن يأخذ فى اعتباره الحالة الذاتية للجار وظروفه الشخصية أو حساسيته المفرطة ، حيث تكون هذه الظروف على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للتلوث البيئى الذى

---

(١) من أنصار هذا الاتجاه فى فرنسا :

A. Tunc, obs. R. T. D. Civ. 1962, p.100 ; Cosmas, le troubles de voisinage, thése, préc. p. 67 ; Huet, art. préc. lre partie, no. 9. Et égallement : Jaubert, obs. J. C. P. 1975, 11, 18014.

والذى يقول فى هذا الصدد :

" Les tribunaux tiennent aussi compte, dans l'appréciation du dommage de ce que l'on appelle la réceptivité de la victime, c'est – à - dire de la situation personnelle de cette derniére ".

وفى مصر : د/ أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ ، هامش رقم ٥٨ . وأيضاً : د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، رسالته السابقة ، ص ١٠٨ .

بدأ يسيطر على البيئة ، نتيجة ما وصلنا إليه من تقدم علمى وتكنولوجي فى كافة المجالات ، كالضوضاء والضجيج الناتج عن تشغيل المصانع أو من عمليات البناء والتشييد أو من محركات الطائرات وكذلك الروائح المقززة والأتربة والغبار والأدخنة الخانقة والاهتزازات الناتجة عن سير العمل فى بعض المنشآت الصناعية ، كمصانع الزيوت والأسمنت والكيماويات ، وكالورش والمسابك وغيرها .

فهذه النوعية من التلوث البيئى ، وإن كانت لا تؤثر فى بعض الأحوال فى الشخص العادى أو قوى التحمل إلا أنها تؤثر ، وبدون شك ، على الأشخاص المرضى أو ضعاف البنية ، ومن ثم يتعين الأخذ فى الاعتبار حالة الجار المتضرر ومدى اعتبار التلوث بالنسبة له ، وهل يشكل أعباء عادية يلزم تحملها ؟ أم أنه يشكل مضاراً غير مألوفة للجوار مما يستوجب التعويض عنه ، بغض النظر عن حالة الشخص العادى وما إذا كان يمكنه أن يتحمله من عدمه .

١٦٩- ويسوق أنصار ذلك الاتجاه ، عدة حجج لتأييد وجهه نظرهم تتلخص فى الآتي [(١)] :

١- أنه مما يجافى العدالة أن يتحمل الجار المضرور مثل هذه النوعية من الأضرار الناتجة عن التلوث بدون توفير حماية تعويضية فعاله له .

٢- أنه عند تقويم التلوث يكون القاضى أمام اعتبارات شخصية خاصة بالجار المضرور من التلوث واعتبارات شخصية خاصة بالجار محدث التلوث . ولا شك أن الطرف الضعيف هو الجار المضرور ، وبالتالي يتعين على القاضى

---

(١) راجع فى عرض هذه الحجج :

Hérve, les troubles de voisinagc en matiére urbaine, mémoire, 1971, p. 91 et s .

أشار إليه كل من الدكتور/ فيصل زكى عبد الواحد ، رسالته السابقة ، ص ١٥٣ ؛ والدكتور/ محمد محيى الدين إبراهيم سليم ، البحث السابق ، ص ٣٧٤ .

عند تقويم التلوث أن يراعى جانب الطرف الضعيف ، ويأخذ فى اعتباره حالته الذاتية بغض النظر عما يمكن أن يتحمله أو لا يتحمله الشخص العادى .

٣- أنه يجب ألا يغيب عن البال أننا إزاء أضرار أصابت شخص الجار وأن الأصل فى ذلك ، طبقاً لأحكام القانون المدنى ، هو الإصلاح ومن ثم يتعين على محدث الأضرار إرجاع الشيء إلى حالته الأصلية أو الحكم عليه بالتعويض فى حالة عدم الإمكانية [(١)].

٤- أنه إذا كان القانون يعمل على إقامة التوازن بين حريات الأفراد ومتطلباتهم الاجتماعية وبين الأنشطة المختلفة والتوفيق بينها ، فانه يجب أن يضع الشخص فى حسبانه عند ممارسته لأنشطته المختلفة المضار التى تحدث لجيرانه وأن يبذل قصارى جهده فى سبيل الحيلولة دون حدوثه .

فالجار الذى لديه آلة موسيقية مثلاً أو جهاز راديو يجب أن يعمل على ألا تحدث منه أى ضوضاء ، لا سيما إذا كان جاره يحتاج إلى الكثير من الهدوء والراحة بسبب حالته الذاتية ، وبالتالي يجب أن يراعى ، أثناء ممارسة أنشطته أو إتيان سلوكه ، الحالة الذاتية للمضرور ويتعين على القاضى وضعها فى اعتباره عند تقويم الأضرار المدعاة [(٢)].

١٧٠- وقد وجد هذا الاتجاه صدى له فى أحكام القضاء الفرنسى . فقضت محكمة النقض بأن ؛ " استعمال الراديو بطريقة مفرطة وطائشة تتيح الفرصة فى التعويض عن الأصوات الصادرة منه ، وبصفة خاصة إذا كان مدعى

---

(١) راجع فى الرد على هذه الحجج : د/ فيصل زكى عبد الواحد ، رسالته السابقة ، ص ١٦٤ و ١٦٥ .

(٢) راجع فى هذه الحجة :

Tunc , obs. R. T. D. Civ. préc. p. 100.

الأضرار جار مريض لا يمكنه تحمل الأصوات [1].

الاتجاه الثانى :

١٧١- يذهب الاتجاه الغالب فى الفقه فى فرنسا ومصر [2] ، إلى رفض فكرة الاعتداد بالتأثير الشخصى للمضرور ووجوب تقويم التلوث أو المضار

---

(1) Civ. 18 juill. 1961, J.C.P.1961, 11, 12301, note, Esmein ; D. 1961, p. 722 ; Gaz . Pal.1961, 2, 156 ; R. T. D. Civ. 1962, p. 100 , obs. Tunc ; Civ. 2e, 21 juin 1979, Bull. Civ.11, no.192.

(٢) د/ رمضان أبو السعود ، الوجيز فى الحقوق العينية الأصلية ، أحكامها ومصادرها ، ٢٠٠٦م ، الناشر دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، ص ٦٧ ؛ د/ السنهورى ، الوسيط ، ج ٨ ، فقرة ٤٢٩ ؛ د/ محمد على عرفة ، فى حق الملكية ، فقرة ١٩٣ ؛ د/ حسن كيرة ، الموجز فى أحكام القانون المدنى ، الحقوق العينية الأصلية ، أحكامها ومصادرها ، طبعة ١٩٩٨م ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، فقرة ٦٨ ؛ د/ عبد المنعم الصدة ، حق الملكية ، فقرة ٥٤ ؛ د/ محمود جمال الدين زكى ، المرجع السابق ، ص ٦٨ ؛ د/ منصور مصطفى منصور ، حق الملكية ، فقرة ٢٣ ؛ د/ إسماعيل غانم حق الملكية ، فقرة ٦٢ ؛ د/ أحمد سلامة ، الملكية الخاصة ، ص ١٩٦ و ١٩٧ ؛ د/ عبد المنعم البدراوى ، حق الملكية ، فقرة ٨٣ ؛ د/ جميل الشرقاوى ، حق الملكية ، فقرة ٢٥ ؛ د/ أنور سلطان ، البحث السابق ، ص ١٢٦ ؛ د/ مصطفى الجمال ، نظام الملكية ، فقرة ١١٩ ؛ د/ توفيق فرج ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ ؛ د/ سعيد الزهاوى ، رسالته السابقة ، فقرة ٢٢٦ ؛ د/ عبد المجيد مطلوب ، التزامات الجوار ، ص ٥٠٢ ؛ د/ إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص ٣٧ ؛ د/ فيصل زكى عبد الواحد ، رسالته السابقة ، ص ١٦٤ ؛ د/ السيد عمران ، حسن الجوار ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامى والقانون المصرى والقانون الفرنسي ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، مطبوعات جامعة الملك سعود ، كلية العلوم الإدارية ، مركز البحوث ، ص ٣١ ؛ د/ نبيل إبراهيم سعد ، الحقوق العينية الأصلية ، أحكامها ومصادرها ، ١٩٩٩م ، دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية ، ص ٥١ ؛ د/ محمد محيى الدين سليم ، البحث السابق ، ص ٣٧٨ ، فقرة ٦٢ ؛ د/ داوود الباز ، حماية السكنية العامة ، معالجة لمشكلة العصر فى فرنسا ومصر ، الضوضاء ، دراسة تأصيلية مقارنة فى القانون الإدارى البيئى والشريعة الإسلامية ، ١٩٩٦ – ١٩٩٧م ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ٢٢٣ ؛ د/ أحمد شوقى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٢٩ ؛ د/ محمد حسين منصور ، الحقوق العينية الأصلية ، سابق ، ص ٣٢ . =

المدعاة على أساس معيار موضوعى بحت ، أى الاعتداد بما يتأثر به الرجل العادى وليس على أساس حالة شخص مريض أو مفرط الحساسية ، وأن حالة الجار الذاتية كمرضه أو حالته النفسية أو العصبية التى تقتضى الهدوء ولا تطيق الجلبة ، لا يجب أخذها فى الاعتبار عند تقويم المضار المدعاة .

فلا تؤخذ فى الاعتبار الظروف الشخصية للجار المضرور ، فمثلاً لو كان هذا الجار مريض الأعصاب ، بحيث أن أى ضجة ضعيفة مألوفة لا يمكن إدراكها إلا من شخص مريض الأعصاب ، تسبب له أزمات عصبية أو تحول بينه وبين النوم ، فإن مثل هذه الضجة لا تعد مضاراً غير مألوفة وبالتالي لا يسأل عنها جاره . فالعبرة بحالة الشخص المعتاد وهو شخص من أواسط الناس يزعجه ما يزعج الناس عادة ويتحمل ما يجرى العرف بتحمله بين الجيران [(١)] .

= وفى الفقه الفرنسى :

Le Tourneau, la responsabilité civile, préc. no. 2018, p. 649 et no. 2019, p. 650 ; Droit de la responsabilité et des contrats, préc. no. 7186, p.1143 ; Chevallier et Bach, op.cit. p. 426 ; Robert, les relations de voisinage, no. 184, p. 114 ; Marty et Raynaud, op. cit. no. 529 ; Nicolas, art. préc. p. 689, no. 36 ; Courtieu, Trouble de voisinage, préc. no. 32 ; Mazeaud et Tunc, op. cit. no. 605 ; Girod, thése, préc. p. 70 ; Prax, thése, préc. p. 60 ; Bergel, Bruschi et Cimamonti, op. cit. no.111, p. 120 et 121 ; Starck, Roland et Boyer, op. cit. no. 366, p. 180

(١) وفى هذا الصدد يقول الفقيه الفرنسى Courtieu أن : " الظروف الخاصة بالمضرور ليست معياراً حاسماً فى هذا الشأن ، فالمضايقات يجب تقويمها بطريقة نسبية ، تبعاً لما يمكن أن يتحمله الشخص المعتاد .

V. Courtieu, art. préc. no. 32 . Et voir en ce sens : Nicolas, art. préc. p. 689, no. 36.

ويقرر البعض من الفقه المصرى ، أنصار ذلك الاتجاه [1] أنه إذا كانت الظروف الشخصية المتعلقة بالجار لا يجوز أن تكون محل اعتبار عند تحديد وصف المضار وما إذا كانت مألوفة أو غير مألوفة ، إلا أن هذه الظروف تدخل فى تقدير التعويض المستحق له إذا ما تبين ، على ضوء الاعتبارات الموضوعية ، أن المضايقات التى نتجت عنها الأضرار التى لحقته كانت غير مألوفة . فالظروف الشخصية للجار لا تعتبر ظرفاً مشددا فى وصف المضار وإنما تعتبر عنصراً فى تقدير التعويض ، فلو تقرر أن المضار غير مألوفة ، فإن التعويض يشمل كل ما أصاب الجار [2].

١٧٢- ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة حجج لتدعيم وجهة نظرهم هى :

١- أنه قد يترتب على الأخذ بفكرة التأثير الشخصي للجار المضرور ، قلب للأمور ومجافاة للعدالة فقد يحدث التلوث أو المضار من فعل جار لم يرتكب أى خطأ أو تهور ، ومع ذلك يلتزم بدفع مبلغ كبير من المال كتعويض للشخص المضرور ، بينما جار أخر أحدث تلوثاً نتيجة ما أتاه من خطأ جسيم ، ومع ذلك فإنه يلتزم بتعويض قليل القيمة ، لكون المضرور من التلوث الذى أحدثه شخص عادى ليس بالمريض أو ذي الحساسية المفرطة للتلوث .

---

(١) د/ أحمد سلامة ، الملكية الخاصة ، ص ١٩٧ ؛ د/ إسماعيل غانم ، حق الملكية ، ص ١٣٣ و ١٣٤ ؛ د/ عبد المنعم فرج الصدة ، حق الملكية ، ٧٥ ، وقارب : د/ منصور مصطفى منصور ، حق الملكية ، ص ٦٢ ؛ د/ رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ٦٧ .

(٢) فمثلاً لو كان الجار مريضاً بالقلب و ثبت للقاضى أن التلوث أو المضار التى لحقته تعتبر غير مألوفة بالنسبة للشخص المعتاد ، فإنه يحكم بالتعويض وعند تقديره للتعويض يغطى كل الضرر حتى لو ثبت أن الشخص المعتاد لم يكن ليصيبه مثل الضرر الذى أصاب الشخص المريض ، فلو مات هذا الشخص فإن التعويض يغطى الوفاة مع أنها نتجت عن ظرف شخصى .

٢- أن الاعتداد بالظروف الخاصة بالجار المضرور عند تقويم التلوث أو المضار المدعاة من شأنه أن يقيد استعمال الجار لحقوقه التى يمارسها ممارسة عادية ومشروعة ، وأنه مما يتنافى مع القواعد العامة التعويل على حالة الجار المضرور الذاتية . فهذه القواعد ترفض الاعتداد بالظروف الخاصة بالأشخاص المرضى أو مفرطى الحساسية من أجل تقدير المضار .

٣- أن من شأن الاعتداد بالظروف الذاتية للجار المضرور من التلوث تعطيل وشل عمل المنشآت الصناعية والاقتصادية ، والتى لا شك فى أهميتها وفائدتها للمجتمع وللاقتصاد القومي ، خشية من الملاحقات القضائية من أشخاص مرضى أو مفرطى الحساسية لا يستفيد منهم المجتمع فى شيء [١] .

١٧٣- ويميل القضاء الفرنسى إلى اعتناق هذا الرأي مؤكداً عدم الاعتداد بالظروف الخاصة بالجار المضرور عند تقدير المضايقات أو المضار وأن هذه الأخيرة يجب تقديرها على ضوء معيار الرجل العادى ذى الصحة الجيدة وليس على أساس شخص مريض أو مفرط الحساسية .

ومن التطبيقات القضائية فى هذا الصدد ، ما قضى به من أنه ؛ " عند تحديد وصف المضار ، يجب أن يؤخذ فى الاعتبار الظروف الموضوعية ولا يجوز التعويل على الاعتبارات الشخصية للجار المضرور [٢]. وقضى كذلك برفض دعوى التعويض المقامة من المستأجر عن الأصوات الناتجة عن سير المياه فى مواسير موقد التدفئة الخاص بالجار ، وذلك على أساس أن هذه المضايقات يجب أن يتم تقديرها وفقاً لما يتحمله أو لا يتحمله الشخص العادى ذو

---

(1) Le Tourneau, la responsabilité civile, préc. no. 2019, p. 650.

(2) Req. 3 janv. 1887, D. 1888,1, 39.

الصحة الجيدة وليس على أساس الشخص المريض أو مفرط الحساسية [١].

وقضى أيضاً برفض دعوى التعويض المقامة من جانب الجار ، مريض القلب ، الذى سببت له الطائرات الأسرع من الصوت ضيق صدرى وتنفسي ، أثناء سيرها فى خطوط الملاحة الجوية [٢].

الاتجاه الثالث :

١٧٤- يذهب جانب من الفقه الفرنسى [٣] ، إلى أنه يتعين عند تقويم أضرار التلوث المدعاة التفرقة بين حالتين ؛

---

(1) Trib. Gra. inst. Riom, 17 mars 1965, R. T. D. Civ. 1965, p. 832, obs. Bredin ; Trib. Gra. Inst. Paris, 12 nov. 1965, D. S. 1966, P. 301, note, Azard ; Civ. 2e, 22 janv. 1969, Bull. Civ. 1969, 11, p. 25.

وهنا الحكم الأخير قضى بعدم مسئولية صاحب المصنع الذى يصدر عنه ضوضاء خفيفة ، والتى لم تسبب أضرار للجار إلا بسبب حالته العصبية.

(2) C. A. Orléans, 18 déc. 1967, Gaz. Pal. 1968,1, 262, note, Blaévoet. Et voir également : Civ. 40 janv. 1991, Resp. Civ. Et Assur. 1991, Comm. no. 152, et Civ. 2e, 25 nov. 1999, Resp. Civ. Et Assur. 2000, comm. no. 49, cité par, Courtieu, art. préc. no. 32.

والحكم الأخير من هذين الحكمين قضى برفض دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من التلوث الحاصل من تربية الدواجن ، والتى ساعد على حدوثها نقص المناعة لدى الجار المضرور ، والتى لولاها ما حدثت هذه الأضرار .

(3) Rémond - Gouilloud , Préjudice écologique, J-CL , art. préc. no. 24 ; Et , Weill (Alex), Terré (François), et Simler (Philippe), Droit civil , les biens, troisiéme édition, 1985, Dalloz , no. 317, p. 277.

حيث يقولون فى هذا الصدد أن ؛

" la réceptivité personnelle du voisin n'écarte toutefois la responsabilité de l'auteur du dommage qu'à condition d'étre fautive : celui qui est nerveux en raison d'une blessure de guerre pourra se plaindre, et non pas un alcoolique".

الحالة الأولى : حالة ما إذا كانت الظروف الخاصة بالجار المضرور أو حالته الذاتية ترجع إلى سبب خارج عن إرادته ، كمضطرب الأعصاب نتيجة إصابته فى الأعمال الحربية والذى يتضرر من الأدخنة المنبعثة من المصانع المجاورة أو الروائح والغازات المؤذية الناتجة عن سير العمل فى بعض المنشآت ، والتى قد لا تؤثر فى الشخص العادى أو أن يكون سبب الحساسية المفرطة طبيعياً ، كالمولود عصبياً أو أن يكون سببها مرض لحق بالجار دون خطأ من جانبه ، كمريض القلب أو الربو . فى هذه الحالة يتعين على القاضى أن يأخذ هذه الظروف الشخصية للمضرور فى الاعتبار عند تقويمه للتلوث أو للمضار المدعاة ، بصرف النظر عما يتحمله الشخص العادى من عدمه .

الحالة الثانية : حالة ما إذا كانت الحالة الذاتية أو الظروف الشخصية للجار المضرور ترجع إلى خطأ من جانبه ، كتعاطيه الخمور أو المخدرات ، مما يؤثر على حالته العصبية وتجعله مفرط الحساسية للإصابة بأضرار التلوث أكثر من غيره . ففى هذه الحالة لا يجوز للقاضى أن يأخذ تلك الظروف فى الاعتبار عند تقويمه للتلوث أو المضار المدعاة ، بل يتعين النظر إلى ما يتحمله الشخص العادى من عدمه.

١٧٥- ويبرر هذا الاتجاه ما يذهب إليه بالقول بأنه إذا كان فعل المضرور لا يعتبر سبباً للإعفاء من المسئولية إلا إذا لحقه وصف الخطأ ، فكذلك الاستعداد الشخصي للجار لا أثر له على مسئولية محدث الضرر إلا إذا لحقه وصف الخطأ [١] ، وفيما عدا ذلك فإن فاعل الأضرار يلزم بتعويض الجار عما لحقه من أضرار ، بغض النظر عما إذا كان التلوث مجاوزاً للحدود المسموح بها أو غير مجاوز لها ، وفقاً لما يتحمله الشخص العادى .

---

(١) أنظر : د/ محمود جمال الدين زكى ، الوجيز فى الحقوق العينية الأصلية ، ص ٦٧ .

رأينا الخاص :

١٧٦- للوقوف على ما إذا كان يعتد بالظروف الخاصة بالجار المضرور أو حالته الذاتية عند تقويم مضايقات التلوث يتعين ، فى رأينا ، أن نفرق بين حالتين ؛

الحالة الأولى : إذا كان التلوث الحاصل فى الجوار نتيجة خطأ من جانب الجار ، بأن يكون قد قصر أو تهاون فى اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة والأكثر حداثة أو لم يراع القوانين واللوائح المعمول بها بشأن إنشاء أو تشغيل وسير العمل فى منشأته أو كانت عمليات التلوث ناتجة عن تصرف من جانب الجار مشوبة بالتعسف. فى هذه الحالة يتعين الاعتداد بالظروف الشخصية أو الذاتية للجار المضرور ووضعها فى الاعتبار عند تقويم التلوث المراد التعويض عنه ، وذلك ليس لأن المسئولية فى هذه الحالة تقوم على أساس الخطأ ، طبقاً للمادة ١٦٣مدنى ، أو لأن عدم مألوفية المضايقات تستمد من خطأ محدث التلوث ، ولكن لأن تلك الظروف أو الحالة الذاتية للمضرور ، وهى ظروف غير عادية ، إزاء سلوك الجار محدث التلوث ، وهو سلوك خاطئ أى غير عادى ، لابد أن يكون من آثرها تخفيض حد التلوث المقبول أو المتسامح فيه عن الحدود والتركيزات المأخوذ بها فى الظروف العادية إلى الحد الذى يمكن أن يضار معه الشخص المريض أو مرهف الحس أو ضعيف الأعصاب [1].

---

(١) ولذلك فإننا لا نتفق مع ما يذهب إليه البعض من الفقه من أن الأضرار الناتجة مباشرة من مسلك غير مألوف تعد بطريق الحتم واللزوم أضرار غير مألوفة منذ بداية هذا السلوك ، بغض النظر عن صفتها وكونها بسيطة أو جسيمة ، إذ أن عدم مألوفيتها مستمدة مباشرة من عدم مألوفية السلوك مسببها . وبناء عليه فإن فكرة التأثير الشخصى للجار المضرور لا تثار بخصوص تقويم الأضرار فى هذا المقام .

أنظر فى ذلك : د/ فيصل زكى عبد الواحد ، رسالته السابقة ، ص ١٦٠و ١٦١ ؛ د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، رسالته السابقة ، ص ١٠٧ . وقارب : د/ عبد المنعم البدراوى ، حق الملكية ، ص ١٢٥ و ١٢٦ .

فعلى سبيل المثال ، إذا كان حد الضوضاء المقبول والمتسامح فيه فى الظروف العادية هو ١٢ ديسيبل و كانت الضوضاء حتى ذلك الحد تعتبر ضوضاء عادية لا تضر بأحد من الجيران العاديين ، وما زاد عن ذلك الحد تعتبر ضوضاء مفرطة تجاوز حد مضار الجوار المألوفة ، وكان الشخص المريض أو ذو الظروف الخاصة تلحق به الضوضاء إلى حد ١٠ ديسيبل فقط أضرار جسيمة ، فإن حد الضوضاء المألوفة يجب أن ينتهى ويقف عند ١٠ ديسيبل وليس ١٢ ديسيبل بالنسبة لذلك الشخص المريض أو ذى الحساسية أو الظروف الخاصة .

أى أن مسئولية الجار فى هذه الحالة تقوم على أساس نظرية مضار الجوار ، وكل ما فى الأمر أن حد المضار المألوفة للجوار فى حالة الشخص المريض أو ذو الحساسية المفرطة قد انخفض عن حده فى الظروف العادية بسبب حالة ذلك الجار الذاتية .

الحالة الثانية : إذا كان التلوث الحاصل فى الجوار ، والذى أضر بالجار المريض أو المرهف الحس أو العصبى المزاج ، نتيجة ممارسة عادية ومشروعة من جانب الجار لحقوقه أو أنشطته ودون ارتكابه لأي خطأ أو انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد .

فى هذه الحالة يتعين بحث ما إذا كانت الحالة الذاتية أو الظروف الخاصة بالجار المضرور نتيجة خطأ من جانبه ، بأن كان معتاد تعاطى المخدرات أو الخمور ، مما أثر ذلك على حالته العصبية أو الصحية أو إذا كانت راجعة إلى سبب خارجى ليس لإرادته دخل فيه كمرضه الذى لحق به دون خطأ من جانبه أو راجعة إلى إصابته فى العمليات الحربية ، والاعتداد بالحالة الذاتية أو بالظروف الخاصة للجار المضرور فى الحالة الثانية دون الأولى . ويتعين على القاضى أن يضعها فى اعتباره عند تقويمه للتلوث أو للمضار المدعاة وتخفيض حد التلوث المتسامح فيه عن الحد الذى يأخذ به الظروف العادية ، إلى الحد الذى

يمكن أن يضار عنده ذلك الجار المريض أو ذى الظروف الخاصة [1] ، وذلك لأنه ليس من العدالة فى شيء ترك مثل ذلك الجار دون حماية تعويضية ، رغم أنه يكون أولى بالرعاية من غيره من الأشخاص العاديين الذين ليسوا فى مثل ظروفه ، لاسيما وأنه ليس لإرادته أى دخل فى إحداث حالته أو ظروفه الخاصة .

وإذا قيل بأن الجار محدث التلوث فى هذه الحالة لم يرتكب أى خطأ وأنه لم يفعل سوى ممارسة مشروعة وعادية لحقوقه وأنشطته ، وأنه بالتالي ليس مقبولاً إلزامه بالتعويض رغم أن التلوث فى الحدود المتسامح فيها أو المقبولة ، فإنه يمكن الرد على ذلك بأن التضحية بمصالح ذلك الجار خير من التضحية بمصالح الجار المضرور ذى الظروف الخاصة الذى يستحق الرعاية . هذا بالإضافة إلى أن محدث التلوث فى الغالب يكون قد أجرى تغطية تأمينية لمسئوليته عن أضرار التلوث أو أن تكون هناك صناديق لتعويض أضرار التلوث تتدخل فى مثل هذه الأحوال لتحل محل المسئول أو تقف بجانبه . وفوق ذلك كله فإن هناك المجتمع بأسره الذى يجب أن يتدخل لتعويض مثل ذلك المضرور ، ممثلاً فى الدولة التى يجب أن يكون لها دور فعال فى هذا الصدد .

---

(١) ففى حالة الظروف الخاصة بالجار المضرور الراجعة إلى خطأه فإن القاضى يقوم بتقويم مضايقات التلوث المدعاة على ضوء معيار الرجل العادى ، وما إذا كان يتحمل ذلك التلوث أو لا يتحمله ، فإذا انتهى إلى أن ذلك التلوث يجاوز الحدود المسموح بها و أنه لا يمكن للرجل العادى أن يتحمله حكم للجار بالتعويض ، وتكون تلك الظروف الخاصة بالجار عنصراً فى تقدير التعويض المستحق له . أما إذا انتهى إلى أن ذلك التلوث فى الحدود المسموح بها والمقبولة بالنسبة للرجل العادى فإنه لا يقضى له بأى تعويض .

الفرع الثانى
الاعتبارات المستمدة من أنشطة الجار

١٧٧- يؤثر استغلال الأموال المتجاورة ولاسيما العقارات في أنواع متعددة من الأنشطة على مفهوم التلوث ، وهل يشكل مضاراً يجوز التعويض عنها لكونه يجاوز الحدود المقبولة والمسموح بها أم على العكس يعتبر التلوث مقبولاً وخفيفاً، وبالتالي لا يجوز التعويض عن الأضرار الناتجة عنه على فرض حدوث أضرار بسببه .

فقد يخصص الجار عقاره أو أمواله فى ممارسة مهنة أو نشاط معين ، وقد يكون للتلوث المنبعث من الأنشطة المجاورة تأثير على العقارات التى يتم فيها ممارسة هذه الأنشطة أكثر من غيرها ، وبالتالي يكون له تأثير على ما إذا كان التلوث المدعى يجوز المطالبة بالتعويض عنه أم لا . فمثلاً الأدخنة المنبعثة من مصنع مجاور قد تعد مضاراً مألوفة لبعض العقارات المجاورة ، بينما لا تعد كذلك بالنسبة لغيرها من العقارات . أيضاً الأصوات الناتجة عن سير العمل في بعض المنشآت الصناعية والتجارية أو الناتجة عن استخدام الجار لأجهزته الكهربائية ، قد تعد مضاراً أو مضايقات عادية بالنسبة لمن يقطن في بعض المساكن ، بينما لا تعد كذلك بالنسبة لغيرها ، كما لو كان عقار الجار مخصصاً مستشفى أو مصحة لعلاج المرضى . فالاستغلال المتنوع للعقارات والأموال المتجاورة يؤثر على مفهوم التلوث أو المضايقات المدعاة ولا شك .

١٧٨- وعلى ذلك ، فإنه يثور التساؤل حول مدى الاعتداد بما خصص له عقار الجار المتضرر وهل يؤخذ في الاعتبار ، عند تقدير التلوث المدعى ، بصفة مطلقة أم في بعض الحالات دون البعض الأخر؟ أم أنه يتعين النظر إلى طبيعة العقارات المتجاورة بصفة عامة ؟

١٧٩- أثارت هذه المسالة خلافاً حاداً في الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على السواء ، وتمخض عن هذا الخلاف ظهور اتجاهات ثلاثة متباينة :

الاتجاه الأول :

١٨٠- يذهب أنصار هذه الاتجاه [١] إلى أنه يتعين على القاضي عند تقدير التلوث أو المضار ، وهل تشكل مضاراً مألوفة من عدمه ، الأخذ في الاعتبار ما خصص له عقار الجار المتضرر .

ويبرر أنصار هذا الاتجاه وجهه نظرهم بالقول : ١- أن الاعتداد بما خصص له عقار الجار لا يعتبر اعتداداً بظرف شخصى ، بقدر ما هو اعتداد بظرف موضوعى ومن ثم يلزم تحديد صفة الأضرار المحتملة بمقتضى حالة كل عقار على حدة . ٢- وكذلك بالقول بأن كلا النشاطين المتضاربين مفيد للمجتمع [٢] مما يستلزم الأخذ في الحسبان عقار الجار المتضرر ، إذ أنه يتعين على القاضى تفضيل أكثرهما إفادة للمجتمع .

---

(١) من أنصار هذا الاتجاه فى الفقه الفرنسى :

Weill , Terré et Simler, op. cit. p. 277, no. 317 ; Chevallier et Bach , Droit civil , préc. P. 426 ; Robert, les relations de voisinage, préc. no. 184, p. 114 ; Le Tourneau , la responsabilité civile, préc. no. 2019, p. 650 ; Huet, art. préc. 1re partie, no. 9 ; Courtieu, art. J-CL , préc. no. 32 ; Rémond - Gouilloud, Préjudice écologique, art. J-CL , préc. no. 24 ; Nicolas, art. préc. no. 36 , p. 689 ; Cosmas, thése préc. P. 67; - Raynaud (Pierre), Le bruit et les autorités publiques , R. Admi. 1961, p. 615 ; Stefani, thése préc. P. 105 et s .

ومن مؤيدى هذا الاتجاه في الفقه العربي : د/ أنور سلطان ، البحث السابق ، ص ١٢٥ و ١٢٦ ؛ د/ محمد لبيب شنب ، الموجز في الحقوق العينية الأصلية ، ص ٢٣٨ ؛ د/ إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

(٢) وإن كان من غير اللازم أن يكون كلا النشاطين مفيد للمجتمع ، كما أنه ليس من الضرورى أن يكون النشاطان متضاربان .

وبناء على ذلك ، فإنه يتعين على القاضى عند تقويمه للمضار وتقديره لمدى خطورة التلوث على البيئة أو أحد عناصرها ، وهل يعتبر من قبيل المضار المألوفة أم غير مألوفة ، أن يأخذ في اعتباره الغرض الذى خصص له عقار الجار المضرور ، وفقاً لما يراه أنصار هذا الاتجاه . فعندما يكون هناك نشاطان مختلفان كل منهما مفيد للمجتمع ، فإنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التلوث الحاصل ، الظروف الخاصة المتعلقة بمهنة المضرور بصفة عامة ويتعين على القاضى ألا يضحى بأى من النشاطين لصالح النشاط الأخر وإنما تفضيل أكثرهما إفادة للمجتمع(١).

وأحكام القضاء الفرنسى التى اعتدت بالظروف الخاصة بمهنة ونشاط الجار المضرور وبما خصص له عقاره المتضرر عديدة ومتنوعة ؛ فقد قضى بتقرير مسئولية صاحب المصنع عن الروائح المقززة والضجيج الفاحش والأدخنة السوداء المنبعثة من منشأته والتي نتج عنها حدوث أضرار للمرضى في مستشفى مجاور نظراً لأن حالتهم الصحية تستدعى الهدوء والسكينة (٢). وقضى كذلك بتعويض الأضرار الناتجة عن الضوضاء المنبعثة من المنشآت المجاورة والتي

---

(1) Voir en ce sens : Nicolas, art. préc. no. 36, p. 689 ; Robert, les relations de voisinage, préc. p. 114.

ويقول الفقيه الفرنسى Le Tourneau فى هذا الشأن :

"…. il s'agit de deux activites, l'une et l'autre utiles mais de dimensions differentes. Et dansle conflit entre deux activites nécéssaries les juges seront enclins à proteger celle de taille modeste en lutte avec la mastodonte économique, l'artisan qui essaye de survivre façe au puissant conglomeral industriel ". Op. cit. p. 650, no. 2019.

(2) Nancy, 12 avril 1923, Gaz. Pal. 1923, 1, 743.

أصابت شاغلى منزل مخصص كاستراحة [1] ، أي أن القضاء أخذ في حسبانه ، عند تقويمه للتلوث ، بعض الأماكن التى تستلزم السكينة والهدوء .

وقضى كذلك بالتعويض عن الأضرار التى سببها مصنع لصناعة وتركيب الكاوتشوك والذى يستخدم أجهزة تصدر عنها اهتزازات وارتجاجات تؤثر على صاحب مصنع للأجهزة الإلكترونية الدقيقة [2] ، وبتقرير مسئولية صاحب المصنع الذى لوثت الأدخنة المنبعثة منه ، الأقمشة والستائر التى يقوم الجار بتصنيعها [3]. وقضى بقبول دعوى جار ضد كازينو عن الأصوات الصادرة منه والتي سببت له مضايقات شديدة نظراً لأن طبيعة عمله كمحام تقتضى الهدوء ولا

---

(1) Civ. 2e, 22 janv. 1969, Bull. Civ. II, no. 25 ; D. 1969, Somm. P. 66 ; Trib. Gra. Inst.

Perigueux, 7 nov. 1989, D. 1991, Somm. 22, obs. A . Robert.

وأنظر في أحكام أخرى في هذا الشأن :

Seine, 8 févr. 1932, Gaz. Pal. 1932, I, 511 ; Amiens, 12 déc. 1932, S. 1933, 2, 45 ; Req. 10 nov. 1942, D. 1943, Juris. p. 25 ; Arras, 30 janv. 1930, Gaz. Pal. 1931, p. 609 ; S. 1930, 2, 84 ; Versailles, 8 févr. 1933, Gaz. Pal. 1933, I, 599 ; Seine, 14 nov. 1933, S. 1934, 2, 23 ; Paris, 22 janv. 1936, Gaz. Pal.1936, I, 274.

(2) Riom, 19 déc. 1967, D. 1968, p. 666; Et également : Civ. 2e, 16 juil. 1969, Bull. Civ. 11. no. 257.

وهذا الحكم خاص بتشغيل ماكينة أحدثت ضوضاء واهتزازات أضرت بالمنشآت المجاورة التى تعمل في مجال ضبط الأجهزة الدقيقة .

(3) Req. 17 nov. 1931, D. H. 1932, I, 98.

كما قضى بتقرير مسئولية صاحب المنشأة الصناعية عن الأدخنة السوداء الناتجة عن سير العمل فيها والتى لوثت أنسجة وملابس مغسلة ملابس مجاورة .

Voir : Colmar, 16 mai 1827, S. 1828, 2, 23 ; Req. 14 juill. 1875, S. 1875, I, 325.

تحمل الجلبة [1] ، وبمسئولية مستغل المخبز عن الأصوات الفجرية والأدخنة السوداء والروائح الكريهة الناتجة عن استخدام مادة المازوت والتي ترتب عليها انصراف النزلاء عن التأجير في الفندق المجاور [2].

الاتجاه الثانى :

١٨١- يذهب أنصار هذا الاتجاه [3] إلى القول بأنه لا يجوز للقاضى ،

(1) Trib. civ. Libourne, 11 déc. 1965, D. 1869, 2, 129.

كما قضى بأحقية الجار الذى يعمل محامياً في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به من جراء الضوضاء التى يحدثها رواد السينما المجاورة .

Voir : Civ. 12 janv. 1966, D. S. 1966, P. 473.

(2) Civ. 30 nov. 1961, D. 1962, P. 168.

وقضى كذلك بمسئولية صاحب معرض للسيارات عن الأصوات الشديدة والمستمرة الناتجة عن تنزيل وتحميل السيارات وتسليمها والتى سببت مضايقات للجار الذى يمتهن عملا يقتضى الهدوء والسكينة .

Voir : Metz, 25 août. 1864 , 2, 57 ; D. 1864, 2, 111.

(3) Ihering, Oeuvrs choisies, tome,11, Paris, 1893, p. 129 et s , cité par Mazeaud et Tunc. op. cit. no. 604, p. 697 , et Le Tourneau, La responsabilité civil, préc. no. 2018, p. 649.

وأنظر كذلك المراجع الفرنسية التى أشار إليها الدكتور / فيصل زكى عبد الواحد ، الرسالة السابقة ، ص ١٧١ ، هامش ٢٠٣ .

وفى الفقه العربى : د/ عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ، ج ٨ ، ص ٩٢٤ ، فقرة ٤٢٩ ؛ د/ إسماعيل غانم ، حق الملكية ، ص ١٣٣ ؛ د/ أحمد سلامة ، الملكية الخاصة ، ص ١٩٧ ؛ د/ عبد المنعم الصدة ، حق الملكية ، ص ٧٤ ؛ د/ رمضان أبو السعود ، الوجيز فى الحقوق العينية الأصلية ، ص ٦٧ ؛ د/ عبد المجيد مطلوب ، التزامات الجوار ، ص ٥٠٢ ؛ د/ داوود الباز ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ ؛ د/ عبد الرحمن على حمزة ، مضار الجوار غير المألوفة والمسئولية عنها ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، رسالة دكتوراه ، طبعة ٢٠٠٦م ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ٢٤٩ و ٢٥٠ ؛ د/ محمد أحمد رمضان ، الرسالة السابقة ، ص ١٢٠ و ١٢١.

عند تقويمه للمضار المدعاة ، النظر إلى الغرض الذى خصص له عقار الجار ، لأنه من ناحية ؛ ليس من العدالة في شيء تغيير مقدار التعويض بمقتضى الاعتداد بما خصص له عقار الجار، لأن الأخذ بمنطق هذا الاتجاه قد يؤدى إلى إلزام الجار الذى يقترف تهوراً بسيطاً بتعويض أكثر مما يلتزم به من يقترف تهوراً جسيماً .

فمثلا صاحب المنشأة الصناعية الذى يتهاون في بعض الاحتياطات الواجب أخذها من أجل تحاشى حدوث الأضرار قد يلتزم بتعويض أكثر مما يلتزم به أخر يتهاون في جميع الاحتياطات التى كان يتعين عليه أخذها ، وذلك إذا كان العقار المجاور للأول مخصص للسكنى الهادئة أو مستشفى لعلاج المرضى أو محل لتنظيف الملابس والأخر مخصص للسكنى الشعبية أو لممارسة صناعة من نوع خاص .

ومن ناحية أخرى ، فإن الأخذ في الاعتبار الإعداد الخاص لعقار الجار يعطى لصاحبه أو مستغله الوسيلة لمنع جيرانه من القيام بممارسة الأنشطة المسببة للأضرار ، رغم أن طبيعة الحى قد تسمح بوجودها . فمثلاً إنشاء مصنع للسكر قد يجبر الجيران الذين يقومون باستغلال أملاكهم عن طريق إنشاء خلايا للنحل من الانصراف عن مثل هذا الاستغلال أو قيام شخص بفتح مستشفى أو عيادة خاصة لمعالجة مرضى الربو أو فتح محل لتنظيف الملابس ، فيه إجبار لصاحب أو مستغل المنشأة المجاورة من العزوف عن السير في العمل فيه بسبب الأدخنة المنبعثة منها والتى قد تشكل ، وفقاً لطبيعة الحى وكونه حيا صناعياً ، مضايقات مألوفة .

إزاء هذه الاعتبارات السابقة ، يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بوجوب الأخذ في الاعتبار طبيعة الحى بصرف النظر عن الإعداد الخاص لعقار الجار المتضرر . وبعبارة أخرى ، فإنه يتعين تقدير المضار وفقاً لمعيار موضوعى

بحت ، إذ لا يجوز أن تتغير الحدود المقررة لحق الجار وفقاً للإعداد الخاص الذى أعد له عقار ذلك الجار ، والمشرع في المادة ٨٠٧ / ٢ مدنى إذ ينص على الاعتبارات التى تجب مراعاتها عند تقدير ما إذا كانت مضار الجوار مألوفة أم غير مألوفة ، لا يشير إلى شخص من وقع عليه الضرر وهو لا يشير إلى العقار الذى يملكه ذلك الجار وحده حينما قال : " ... والغرض الذى خصصت له " بل يشير إلى كافة العقارات المحيطة بعقار الجار الذى تسبب في الضرر . فكون المشرع ادخل في الاعتبار الغرض الذى خصص له العقار ، لا يعنى النظر إلى عقار معين بذاته وإنما إلى الطبيعة التى يصطبغ بها الحى بأكمله [(١)].

وقد ذهبت بعض أحكام القضاء في هذا الاتجاه ؛ فقد قضى برفض دعوى التعويض المقامة من جانب دكتور في القانون ، والذى طالب فيها بالتعويض عن الأصوات الناتجة عن سير العمل في ورشة مجاورة والتى سببت له صعوبة في مباشرة عمله الذى يقتضى الهدوء ولا يطيق الجلبة [(٢)]. وقضى برفض دعوى الجار الذى يطالب بالتعويض عن الروائح المنبعثة من مزرعة خنازير مجاورة له ، لكون تلك الروائح لا تتجاوز الحدود المتسامح فيها طبقاً لطبيعة الحى [(٣)] ، وبرفض دعوى الجار بالتعويض عن الأصوات الناتجة عن المبردات التى يستخدمها القصاب على أساس أن تقرير الخبرة لم يثبت أن تلك الأصوات تجاوز الأعباء الواجب تحملها في الحى الذى توجد فيه [(٤)].

---

(١) راجع في نفس المعنى : د/ إسماعيل غانم ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ ؛ د/ أحمد سلامة ، الملكية الخاصة ، ص ١٩٨ .

(2) Le Parlemant de Grenoble, rendu en 1614, cité par Mazeaud et Tunc. op. cit. no 606, p. 699 ; Bordeau , 30 janv. 1963, D. 1904, S. 1907, 2, P. 69.

(3) Civ. 30 janv. 1963, D. 1963, 261.

(4) Trib. Gra. Inst. Riom, 17 mars 1965, D. 1965, P. 547, note G. A.

الاتجاه الثالث :

١٨٢- يذهب أنصار هذا الاتجاه [1] إلى القول بأن الأخذ في الاعتبار النشاط الذى خصص له عقار الجار أو رفض الأخذ به بصفة مطلقة يؤدى إلى نتائج غير عادلة وأنه يتعين التفرقة بين ما إذا كان الجار المضرور قد قام باستعمال عقاره فى ممارسة نشاط مألوف أم غير مألوف . ففى الحالة الأولى يتعين على القاضى - عند تقديره للمضار المدعاة - أن يأخذ فى اعتباره ما خصص له عقار الجار المضرور والاعتداد بكل المضار التى أصابت الجار نتيجة لقيامه بهذا الاستعمال الخاص. وعلى العكس من ذلك فى الحالة الثانية ، فإن القاضى يتعين عليه ألا يقيم أى وزن لما خصص له عقار الجار ويمكنه أن يعتبر أن المضار أو المضايقات التى يشكو منها تشكل مضاراً غير مألوفة للجوار بحسب شدتها واستمراريتها.

وعلى ذلك ، فإذا كان الجار قد قام بإنشاء مستشفى أو مصحة لعيادة المرضى في حى سكنى ، فإنه يكون له حق الشكوى من الأدخنة المنبعثة من

---

(1) Mazeaud et Tunc. op. cit. no 605 ; Martin, thése, préc. P. 42 et 43.
وفي الفقه العربى : د/ جميل الشرقاوى ، حق الملكية ، فقرة ٢٥ ؛ د/ حسن كيرة ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ ؛ د/ مصطفى الجمال ، نظام الملكية ، ص ٢١٤ ؛ د/ محمود جمال الدين زكى ، المرجع السابق ، ص ٦٨ ؛ د/ عبد المنعم البدراوى ، حق الملكية ، ص ١٢٦ ؛ د/ منصور مصطفى منصور ، حق الملكية فى القانون المدنى المصرى ، طبعة ١٩٦٥م ، الناشر مكتبة سيد عبد الله وهبة بالقاهرة ، ص ٥٨ ، فقرة ٢٣ ؛ د/ توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ و ١٥٧ ؛ د/ السيد عمران ، حسن الجوار ، ص ٣٠ .
وقارن : د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، رسالته السابقة ، ص ٩٨ و ما بعدها . والذى يرى أنه يتعين أن يؤخذ فى الاعتبار ليس ما خصص له عقار الجار المضرور وإنما ما خصص له عقار الجار المسئول الذى أحدث عمليات التلوث إذا كان ذلك التخصيص غير مألوف ، وأنه يتعين أن يتم تحديد هذا الاستعمال وما إذا كان عادياً أم غير عادى من طبيعة النشاط وفى ضوء الصبغة العامة للحى وكونه حياً صناعياً أو حياً تجارياً ونوعية الأنشطة الصناعية أو التجارية ، بغض النظر عما خصص له عقار الجار المضرور .

المصنع المجاور حتى ولو لم تعتبر هذه الأدخنة مضايقات غير مألوفة لباقي الجيران ، باعتبار أن إنشاء هذه المستشفى أو المصحة يعد ظاهرة مألوفة في حي سكني. وكذلك الضوضاء التي تقلق المحامي في مكتبه تعتبر مضايقات غير مألوفة ولو كانت غير ملحوظة بالنسبة لغير المشتغل بعمل ذهني ، لأن القيام بأعمال عقلية يعتبر أمراً عادياً . وعلى العكس من ذلك ، لا يعد متجاوزاً المضار المألوفة للجوار ، صاحب المنشأة الصناعية التي ترسل الأصوات الخفيفة والتي لا تسبب أضراراً فاحشة للجار المتضرر إلا بسبب حالته العصبية .

فما دام الغرض الذي خصص له العقار معتبراً استعمالاً مألوفاً ومعتاداً بالنسبة لموقع العقار أو أغراض العقارات المجاورة ، كوجود مستشفى في حي سكني ، فإنه يتعين الاعتداد بالغرض الذي خصص له ذلك العقار عند تقدير المضار وما إذا كانت مألوفة أم غير مألوفة .

١٨٣- وقد مالت بعض المحاكم إلى الأخذ بهذا الاتجاه ؛ فقضت محكمة الالتماسات بأحقية تاجر المذياعات في مطالبة جاره بالتعويض والذي عطل ، بالآلات التي يديرها في ملكه ، استقبال الإذاعة ويعوقه عن بيع سلعته ولو كان لا يتضرر من ذلك التاجر في أية سلعة أخرى ، لأن تجارة المذياعات تعتبر أمراً أو ظاهرة عادية ومألوفة [(١)]. وهناك أحكام منحت التعويض لتجار أجهزة الاستقبال التليفوني بسبب استحالة ممارسة تجارتهم بسبب التشويشات الناجمة عن الأجهزة الكهربائية لجيرانهم [(٢)].

رأينا الخاص :

١٨٤- بعد أن استعرضنا اتجاهات الفقه والقضاء بشأن مدى الاعتداد بما خصص له عقار الجار المتضرر عند تقييم التلوث أو المضار المدعاة ، فإننا نرى

(1) Req. 24 mars 1936, Gaz. Pal. 1936,1, 840.
(2) Seine, 8 févr. 1932, Gaz. Pal. 1932, I, 511.

أن ما يذهب إليه الاتجاه الأول غير صحيح على إطلاقه ، ذلك أن الاعتداد بما خصص له عقار الجار يعتبر اعتداداً بظرف شخصى وليس اعتداداً بظرف موضوعى على عكس ما يقول به أنصار ذلك الاتجاه . قد يصح القول بأن الاعتداد بما خصص له عقار الجار اعتداداً بظرف موضوعي إذا ما نظرنا إلى ما خصصت له عموم العقارات فى المنطقة أو الحى ، أى التخصيص الذى يضفى على المكان طابعاً أو صبغة عامة ، أما الاعتداد بما خصص له عقار الجار المضرور فحسب ، فإنه ليس من شك فى أنه اعتداد بظرف شخصى إذ يصعب القول بأن المعيار فى هذه الحالة معياراً موضوعياً وليس ذاتياً أو شخصياً .

هذا فضلاً عن أن نص المادة ٨٠٧ مدنى حينما أشارت إلى الاعتبارات التى يراعيها القاضي عند تقييمه للمضار الحاصلة فى الجوار لم يذكر الغرض الذى خصص له عقار الجار المضرور فحسب وإنما ذكر الغرض الذى خصصت له جميع العقارات فى المنطقة أو الحى ، أى أوجب الأخذ فى الاعتبار طبيعة الحى أو المنطقة بصرف النظر عن الإعداد الخاص لعقار الجار المتضرر . ويتضح ذلك بجلاء من عبارة نص المادة المذكورة والذى جرى على أن : " ... يراعى العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للأخر والغرض الذى خصصت له " ، أى أن النص أشار إلى جميع العقارات فى الحى أو المنطقة وليس إلى عقار الجار المتضرر فحسب . وعلى ذلك فإن القول بالاعتداد بما خصص له عقار الجار المتضرر فيه مخالفة لنص المادة ٨٠٧ من القانون المدنى .

أما ما يذهب إليه الاتجاه الثالث من ضرورة التفرقة بين الاستعمال العادى أو المألوف لعقار الجار المضرور والاستعمال غير العادى أو غير المألوف ووجوب الاعتداد بالأول دون الثانى ، فإن هذه التفرقة لا تستند إلى معيار منضبط للتمييز بين نوعى الاستعمال يمكن إعماله وتطبيقه فى جميع الأحوال ، وإنما يخضع الأمر ، بالنسبة لقيام المسئولية ، لاختلاف وجهات نظر القضاة ، فقد يرى البعض منهم أن استعمال الجار المضرور لعقاره يعد استعمالاً عادياً ومألوفاً فى حين يرى البعض الأخر أن ذات الاستعمال يعد استعمالاً غير عادى

أو غير مألوف مما يفقد قواعد المسئولية صفة الثبات واليقين مع ما يترتب على ذلك من نتائج مجحفة تأباها العدالة .

١٨٥- وعلى ذلك ، فإننا نميل إلى تأييد الاتجاه الثانى الذى يذهب إلى وجوب الأخذ فى الاعتبار طبيعة الحى أو المنطقة بصرف النظر عن الإعداد الخاص لعقار الجار المتضرر والاعتداد بمعيار موضوعى بحت ، وهو ما يتفق مع نص المادة ٢/٨٠٧ مدنى . فالمشرع فى هذه المادة إذ ينص على الاعتبارات التى تجب مراعاتها عند تقدير المضايقات الحاصلة فى الجوار ، لا يشير إلى شخص من وقع عليه الضرر ولا إلى العقار الذى يملكه ذلك الجار وحده ، بل يشير إلى كافة العقارات المحيطة بعقار الجار الذى تسبب فى الضرر ، أى أنه يعنى النظر إلى الطبيعة التى يصطبغ بها الحى أو المنطقة بأكملها ، فكلمة " عقار " وردت بصيغة الجمع حيث ذكر المشرع " طبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للأخر والغرض الذى خصصت له " ، وهو ما يعد إشارة واضحة إلى الاعتداد بالغرض الذى خصصت له عموم العقارات فى الحى أو المنطقة وليس العقار المضرور أو عقار محدث الضرر أو كليهما [(١)] .

علاوة على ذلك فإن تبنى معياراً موضوعياً بحتاً هو " طبيعة المنطقة أو الحى " عند تقييم المضار أو التلوث وما إذا كان مألوفاً أو غير مألوف مما يتفق وقواعد العدالة ويضفى على قواعد المسئولية قدراً من اليقين لدى المتقاضين ، فلا يفاجئون باختلاف الحلول القضائية فى مسألة واحدة .

وعلى ذلك فإنه يتعين على القاضى عند تقديره للتلوث الذى يشكو منه الجار ، النظر إلى طبيعة المنطقة أو الحى الذى حدث فيه التلوث أو المضار لتحديد ما إذا كان تلوثاً بسيطاً يتعين تحمله أو تلوثاً خطيراً ، أى غير مألوف ، يحق للجار المضرور المطالبة بتعويض ما ينتج عنه من أضرار طبقا لنظرية مضار الجوار .

---

(١) أنظر فى نفس المعنى : د/ عبد الرحمن على حمزة ، الرسالة السابقة ، ص ٢٤٩ .

المطلب الثانى

الاعتبارات الخاصة بظروف المكان والزمان

١٨٦- سبق وذكرنا أن تحديد خطورة التلوث وما إذا كان يشكل مضاراً مألوفة أو غير مألوفة للجوار ، يعد مسألة موضوعية يرجع فيها القاضى إلى اعتبارات مختلفة دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض ، ومن الاعتبارات الجوهرية التى يسترشد بها القاضى، في هذا الشأن ، ظروف المكان والزمان .

١٨٧- وقد ذهب الفقه في مجموعه [1] إلى أن فكرة عدم المألوفية من

---

(١) أنظر فى الفقه الفرنسى :

Delestraint, Les biens, préc. P. 23 ; Huet, art. préc. 1re partie, no. 9 ; Mourgeon, obs. J. C. P .1969,11, 15920 et obs. sous civ. 2e, 17 avril 1969 et civ. 2e, 30 mai 1969, J.C.P.1969,11, Juris. 19069 ; Courtieu, art. préc. no 5 30 et 31; Esmein, obs. J.C.P.1965, Juris. 14288 ; Carbonnier, Les biens, no. 174, p. 304 ; Malaurie et Aynes, Les biens, préc. no. 1071 ; Djigo, note, J. C. P. 1996, éd. G. Juris. 22625, p. 177 ; Prieur, op. cit. no. 952, p. 847 ; Cosmas, thése préc. P. 67 et 68 ; Caballero, thése préc. P. 261 ; Girod, thése préc. p. 71 et 72 .

وفى الفقه المصري على سبيل المثال : د/ السنهورى ، الوسيط ، ج ٨ ، ص ٩٢٤ وما بعدها ؛ د/ رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ٦٦ ؛ د/ احمد سلامة ، الملكية الخاصة ، ص ١٩٥ و ١٩٦ ؛ د/ جميل الشرقاوى ، حق الملكية ، ص ٨٨ ؛ د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل ، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق ، فقرة ٦٣ ؛ د/ عبد المجيد مطلوب ، التزامات الجوار ، ص ٥٣٩ ؛ د/ مصطفى الجمال ، نظام الملكية ، ص ٢١١ ؛ د/ إسماعيل غانم ، حق الملكية ، ص ١٣٢ ؛ د/ عبد المنعم البدراوى ، حق الملكية ، ص ١٢٤؛ د/ محمد حسين منصور ، المسئولية المعمارية ، ص ١٩ ؛ د/ محمد على عرفة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠ ؛ د/ داوود الباز ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ ؛ د/ محمد أحمد رمضان ، =

الأفكار النسبية التى تختلف بحسب ظروف المكان والزمان ، وأن ما يعد مألوفاً من مضايقات في منطقة ما أو وقت ما ، لا يعد كذلك في منطقة أخرى أو وقت أخر . فهناك ، إذن ، قدر من التلوث متسامحاً فيه يجب على الجيران تحمله ، لكونه يشكل مضاراً أو مضايقات مألوفة يستلزمها العيش في الجوار ، وما زاد عن هذا القدر يحق لهم المطالبة بالتعويض عما تحدثه من أضرار ، وذلك تبعاً لظروف المكان والزمان . ولعل ذلك هو ما عناه المشرع المصري في عجز المادة ٨٠٧/ ٢ مدنى عندما قال ؛ " ... على أن يراعى في ذلك العرف ..." [١]. فالنظر إلى العرف يؤدى إلى الاعتداد بظروف المكان والزمان . ونظراً

= الرسالة السابقة ، ص ٥٤ و ٥٥ ؛ د/ محمد على حنبولة ؛ الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ، دراسة مقارنة فى القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، ١٩٧٣م ، طبعة ١٩٧٤م ، تقديم الدكتور/ محمد لبيب شنب ، ص ٦٥٥ ؛ د/ سعيد أمجد الزهاوى ، الرسالة السابقة ، ص ٤١٩ .

(١) ويقصد بالعرف ، في هذا الشأن ، تلك العادات والتقاليد التى ألفها الناس في حياتهم ومعيشتهم ، وليس المقصود هو العرف كمصدر من مصادر القانون . فما جرت به العادة بين الجيران أن يتحمله بعضهم من بعض ، كأن يخرج الجار من داره في وقت مبكر أو يرجع إليها في وقت متأخر فيحدث حركة محسوسة وبخاصة إذا كان يستخدم السيارة في رواحه وغدوه ، كل هذه المضايقات جرى العرف باعتبارها مضار مألوفة لا يمكن تجنبها وعلى الجيران أن يتحملوها وليس لهم أن يرجعوا بشيء على الجار محدثها .كذلك جرى العرف في الأعياد والمواسم وفى مناسبات مختلفة أن تشتد الحركة ويكثر الجلب وبخاصة من الصبية الصغار أو في مناسبات الأفراح أو المآتم أو الحفلات . فكل هذا ضوضاء بسيطة ومألوفة ولا يمكن تجنبها وعلى الجيران أن يتحملوها دون الرجوع على الجار .

راجع : د/ عبد الرازق السنهوري ، الوسيط ، ج ٨ ، ص ٩٢٤ و ٩٢٥ ؛ د/ محمد لبيب شنب ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ ؛ د/ داوود الباز ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤٠؛ د/ محمد محيي الدين سليم ، البحث السابق ، ص ٣٣٤ .

بيد أنه إذا كانت الضوضاء أو الجلبة فى الحالات السابقة من الشدة بحيث تجاوز الحدود المقبولة و المسموح بها ، فإنه يكون للجيران المتضررين الحق فى المطالبة بالتعويض عنها دون أن يكون لمحدثها الحق فى أن يحتج بأن العرف قد جرى على تحمل مثل هذه الضوضاء أو تلك الجلبة .

لأهمية هذه الظروف ، في هذا الشأن ، فإننا نعالجها بشيء من التفصيل في فرعين كالتالى :

الفرع الأول : الاعتبارات المستمدة من ظروف المكان .

الفرع الثانى : الاعتبارات المستمدة من ظروف الزمان.

الفرع الأول

الاعتبارات المستمدة من ظروف المكان

١٨٨- يعتبر حد التلوث المتسامح فيه ، والذى يشكل مضاراً مألوفة للجوار ، من المفاهيم النسبية وليست المطلقة ، فهو يمكن أن يكون مرتفعاً أو منخفضاً بحسب ظروف المكان . وبالتالى فإن هذه الظروف تلعب دوراً كبيراً في تحديد خطورة التلوث وما إذا كان يشكل مضاراً مألوفة أو غير مألوفة للجوار . فما يعد تلوثاً خطراً في منطقة ما ، قد يعد تلوثاً متسامحاً فيه في منطقة أخرى .

فالتلوث الذى يمكن تحمله في منطقة حضرية قد لا يمكن تحمله في منطقة ريفية وبالعكس [1] ، إذ جرت العادة على أن يتحمل أهل الريف بعض عمليات التلوث البيئى التى لا يتحملها أهل المدينة ، أو لا يتحملون ما يتحمله أهل المدينة من عمليات التلوث . وقد عبر دوما عن ذلك بقوله أنه ؛ " للفصل في هذه المسألة يجب أن نفرق بين المدن حيث المساكن متقاربة ومتلاصقة وبين الريف حيث الأماكن متباعدة ، وبالنسبة للمدن الصناعية والتجارية وبين غيرها ، وفى نفس المدينة بين مختلف أحيائها ، مع اعتبار العادات القديمة المتبعة فيها ، حتى يمكننا أن نقرر ما إذا كان على المالك أن يتوقع المضايقات التى يتظلم منها " [٢].

وعلى ذلك.فالروائح المقززة التى تنبعث من وضع أكوام الزبل والسماد العضوى ، تشكل بالنسبة لأهل الريف ، مضايقات عادية ومتسامحاً فيها ، إذ

---

(1) Voir en ce sens : Boutelet – Blocaille, La poule , le juge et les bruits de voisinage, préc.

(٢) دوما ، القوانين المدنية ، الجزء الأول ، الباب الثانى عشر ، الفصل الأول ، نبذة ١٠ ، أشار إليه الأستاذ/ محمد كامل مرسى ، الملكية والحقوق العينية ، فقرة ٢٧١ ، ص ٢٥٥ .

من المعتاد قيام أهل الريف بتربية الطيور وتجميع أكوام الزبل والسماد أمام منازلهم . وتطبيقاً لذلك قضى بأن الساكن في قرية اعتاد فيها المزارعين على وضع أكوام الزبل والسباخ أمام منازلهم أو على ناصية الطريق ، ليس له حق الشكوى من الروائح المقززة المنبعثة من هذه الأكوام التى يضعها جاره أمام منزله [١] . وقضت محكمة النقض الفرنسية كذلك بأنه في قطاع زراعة الخضروات تكون متسامحاً فيها ومقبولة ، الروائح المنبعثة من أكوام الزبل التى يقوم الجار بوضعها أمام عقاره ، إذ أنها لا تشكل مضاراً غير مألوفة للجوار [٢] .

١٨٩- وكذلك الأمر بالنسبة للتلوث الناتج عن تربية الطيور والذى يتمثل في الروائح الكريهة وكذا الضوضاء الليلية وصياح الديوك فجراً ، فإنه يعتبر تلوثاً مقبولاً ومتسامحاً فيه بالنسبة لأهل الريف ، بينما يعد تلوثاً خطيراً يجاوز مضار الجوار المألوفة ، إذا حدث في المدينة .

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه ؛ " في الريف لا تشكل مضاراً غير مألوفة الضوضاء والروائح المنبعثة من الطيور التى يتم تربيتها في حظائر الدواجن ، متى كانت من مستلزمات الحياة الريفية ، وبالتالى لا يكون للجار الحق في الشكوى منها أو المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسببها [٣]. وقضى أيضاً ، بأن المالك للحيوانات الصاخبة مثل الديوك والذى يشكل في التكتل الحضرى عملاً غير مألوف ، يفرض على الجيران مضايقات غير مألوفة تستوجب انعقاد مسئوليته عنها وإلزامه بالتعويض عما يحدثه التلوث المنبعث من هذه الحيوانات

---

(1) Voir ; Besançon, 15 nov. 1934, S. 1935, 2,94 ; D. H. 1935, p. 25 ; Civ . 2e, 30 janv. 1963, J. C. P. éd. G. 1963, IV, p. 31 ; Civ., 6 déc. 1978, D. 1979, Inf . Rap. 199 ; Civ., 21 juil. 1953, D. 1953, p. 573.

(2) Voir : Civ., 3e, 6 oct. 1978, Gaz. Pal. Juris. p. 122.

(3) C. A. Aix , 5 sept . 1995, Juris - Data, no . 046386.

والذى يجاوز حد المضار المألوفة للجوار[١].

١٩٠- وإنشاء مزرعة للحيوانات ، تنبعث منها روائح كريهة ، تشكل لأهل الريف أعباء عادية يلزم تحملها ، بعكس الحال إذا ما كانت موجودة في المدينة . وقد قضى تطبيقاً لذلك ، بأن إنشاء حظيرة للخنازير يكون مألوفاً في الريف ، وبالتالى فإن التلوث الناتج عن تربية الخنازير لا يتيح الفرصة في التعويض ، إذ أنه لم يجاوز حد التلوث المتسامح فيه لكونه لا مفر منه وتحتمه طبيعة المكان وكونه قرية ريفية [٢].

---

(1) Saint - Denis, 2 juin 1933, Gaz. Pal. 1933, 2, 559.

(2) Trib. Gra. Inst. Riom, 17 mars 1965, D. 1965, 547, note G . A ; Civ., 2e, 30 janv. 1963, D. 1963, 261 ; S. 1963, 172 ; obs. Bredin ; R.T.D. Civ. 1963, 575.

وفى دعوى تخلص وقائعها في أن سبعة عشر شخصاً قاموا بإعداد مساكن للراحة والهدوء لهم في قرية صغيرة ، يترددون عليها في أوقات معينة من العام وكان في هذه القرية عدة حظائر لتربية الخنازير نتج عنها روائح مقززة ، فأقام هؤلاء الأشخاص دعوى بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بهم من جراء هذه الروائح . وقد أثبت الخبير المنتدب في الدعوى أن البعض من هؤلاء الأشخاص قد اعتلت صحتهم بسبب تلك الروائح ، بيد أن محكمة الموضوع رفضت دعواهم على أساس أن المنطقة ذات طابع زراعى وأن الروائح التى تنبعث بصورة غير منتظمة ، تبعاً للتغيرات الجوية ، لا تجاوز الحد المتسامح فيه وأنها بالتالي ليست مضاراً غير مألوفة للجوار ومن ثم لا يتقرر لهم الحق في التعويض . وقد أيدت محكمة النقض حكم قاضى الموضوع .

Voir : Cass. civ, 2e , 19 mars 1997, D. 1998, Somm. p. 61, obs. A. Robert.

وقضى بأن إنشاء مزرعة للخنازير في مقاطعة زراعية تعتبر المضايقات الناجمة عنها ، والمتمثلة في الروائح الكريهة ، مألوفة ولا يجوز المطالبة بالتعويض عنها .

Voir : Civ. 1er déc. 1965, Bull. Civ , 1 , no. 667 ; Civ., 19 janv. 1961, Bull. Civ. 1961, 11, no. 58 .

١٩١- وعلى النقيض من ذلك قضى بمسئولية القصاب الذى قام بإنشاء مزرعة للخنازير بالقرب من مصيف مما أدى إلى إحداث مضايقات للجيران تجاوز أعباء الجوار الواجب تحملها [١].

فإذا كانت تربية الخنازير والحيوانات في الريف تعد أمراً مألوفاً ، فإن تربيتها مع ما يتضمنه ذلك من روائح وضوضاء ، في حى هادئ من المدينة مخصص للسكنى الهادئة أو بالقرب من المناطق السياحية أو قريباً من أحد القصور الأثرية يشكل مضاراً غير مألوفة للجوار [٢]. وقد قضى بأن عدم مألوفية مضايقات الجوار يجب عند تحديده أن يؤخذ في الاعتبار، البيئة واستعمال الأماكن [٣]. وقضى بأن التلوث المنبعث من تشغيل مجمع صناعى ، يجاوز الحد المقبول والمتسامح فيه والذى سبب أضرار لمالك الفيلا المجاورة التى تم إنشاءها في الريف قبل إنشاء ذلك المجمع الصناعى [٤].

أيضاً ، نباح الكلاب ليلاً يعد من الأعباء العادية لأهل الريف ، بينما قد لا يعد كذلك لأهل المدينة . وعلى النقيض من ذلك يعد الضجيج الناتج عن سير المواصلات في شوارع المدينة من الأعباء العادية لسكانها ، بينما يخرج من هذا النطاق بالنسبة لأهل الريف خاصة إذا حدث في الأوقات المتأخرة من

---

(1) Req. 5 déc . 1904, D. 1905, p . 77.

(2) Le Tourneau, la responsabilité civil, préc. no. 2024, p. 651.

(3) C. A. Riom, 14 mars 1995, Juris - Data , no. 040219 ; C. A. Riom, ler déc. 1994, Juris – Data, no.047910.

وقضى أيضاً بأن : " الطابع غير المألوف لمضار الجوار يجب أن يتم تحديده بطريقة نسبية مع الأخذ في الحسبان ظروف المكان".

Voir: C. A. Aix , 15 oct. 1996, Juris - Data, no. 046364.

(4) Trib. Gra. Inst. Pau, 12 nov. 1965, D. 1966, 301, note Azard.

الليل " [1] .

١٩٢- ولا تقف أهمية ظروف المكان عند تحديد مستوى التلوث المتسامح فيه والمقبول وما زاد عن ذلك المستوى يعد تلوثاً خطراً ، بالنسبة لأهل الريف والمدينة فقط ، بل إنها تلعب دوراً كبيراً في تحديد هذا المستوى في نطاق المدينة أو القرية أو الريف [2]. فالمدينة تشتمل ، عادة ، على مناطق صناعية وتجارية وسكنية هادئة ومتوسطة وشعبية . وبالتالى فإن مستوى التلوث المقبول والمتسامح فيه يختلف باختلاف طبيعة الحى أو المنطقة . فما يعتبر تلوثاً بسيطاً ومتسامحاً فيه في حى أو منطقة صناعية أو تجارية ، لا يكون كذلك في حى مخصص للسكنى. والتلوث الذى يمكن تحمله ويكون مقبولاً في حى ذى كثافة سكانية عالية ، لا يعد كذلك في حى سكنى هادئ مخصص للسكن الراقى أو في منطقة مخصصة كمصيف أو مكان لقضاء العطلات . وما يكون مقبولاً في عقار به العديد من الشقق السكنية والوحدات التجارية لا يكون مقبولاً في منزل مخصص للسكنى فقط [3] ، وهذا ما عبر عنه المشرع

(١) د/ فيصل زكى عبد الواحد ، الرسالة السابقة ، ص ١٨٥ ؛ ود/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، الرسالة السابقة ، ص ٨٩ .

(٢) ففى القرى والريف توجد بعض المناطق المخصصة للسكنى وأخرى للزراعة وثالثة خليط من الزراعة والسكنى ، ومن ثم فإن حد التلوث المقبول والمتسامح فيه يختلف بطبيعة الحال من منطقة إلى أخرى . فمن يقيم بجوار الزراعات مباشرة يتحمل من التلوث أكثر مما يتحمله من يقطن فى الأماكن السكنية . فمثلاً الانبعاثات المرسلة من أكوام الزبل والسماد العضوى والذي يستخدم فى تسميد الأرض ، تشكل أعباء عادية للأول ، بينما لا تعد كذلك للثانى . أيضاً الحشرات والناموس الناتج عن الزراعة ، تشكل مضايقات مألوفة فى المناطق الزراعية ، بينما لا تعد كذلك لمن يقطن بعيداً عنها . راجع فى نفس المعنى : د/ فيصل زكى عبد الواحد ، الرسالة السابقة ، ص ١٨٥ .

(3) Voir en ce sens : Courtieu, art, J- CL, préc. no. 31 ; Weill, Terré et Simler, op. cit. p. 275, no. 317 ; Malaurie et Aynes, op. cit. no. 1072 =

المصري في القانون المدنى في المادة ٨٠٧ / ٢ بقوله ؛ " يراعى في ذلك ... طبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الأخر " (١).

وعلى ذلك ، فالضوضاء والأدخنة والروائح الكريهة نتيجة وجود مصنع أو مقهى أو متجر أو ورشة ، قد تعتبر مألوفة وبسيطة في منطقة صناعية مكتظة بالمصانع والمقاهى والمخابر والورش ، وتعتبر مجاوزة لحد المضار المألوفة للجوار في منطقة هادئة مخصصة للمساكن دون غيرها ، والضوضاء التى تكون مألوفة في منطقة صناعية (٢) ، تكون ضارة وغير مألوفة في حى سكنى (٣).

= ; Chevallier et Bach , Droit civil , préc. P. 426 ; Robert , Les relations de voisinage, préc . no. 184, P. 114 ; Théron, art. préc. no. 48 ; Nicolas, art. préc. no. 35 ; Civ., 3e, 18 juill. 1972, J. C. P. 1972, 11, 17203, Rapp. Fabr ; D. 1974, 73, note Sall de la Marnierre ; R. T. D. Civ. 1974, 609, obs. Durry.

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية فى هذا الشأن ؛ " وقد قضت المادة ... بأن يراعى فى تحديد الضرر غير المألوف اعتبارات مختلفة منها ؛ أ - العرف . ب – وطبيعة العقارات ج - وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر ٠ د - الغرض الذى خصصت له . فمن ذلك يتبين أن ما يعتبر ضرراً مألوفاً فى ناحية مكتظة با اصانع والمقاهى والمحلات العامة ، يعتبر ضرراً غير مألوف فى ناحية هادئة خصصت للمساكن دون غيرها وسكنى العلية من الناس . فإذا فتح محل مقلق للراحة فى وسط المساكن الهادئة كان فى هذا ضرر غير مألوف تجب إزالته ". أنظر مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج ٦ ، ص ٣٢ .

وقضت محكمة استئناف مصر بأنه ؛ " إذا أنشأت الحكومة محطة من محطات المجارى على قطعة أرض من أملاكها أقلقت إدارتها راحة السكان فى حى مخصص للسكنى ، كان لهؤلاء السكان الحق فى الرجوع على الحكومة بالتعويض عما أصابهم وأصاب أملاكهم من أضرار". حكم محكمة استئناف مصر فى ١٧/ ١٠ / ١٩٤٠م ، المحاماة ٢١ ، رقم ٣٧٦ ، ص ٨٩١ .

(2) Civ., 2e, 27 avril 1979, J. C. P. 1980, éd . G, 11, 19408.

(3) Rémond ; Gouilloud , Préjudice écologique, J -CL, préc . no . 25.

١٩٣- إذن ، يتم تحديد مستوى التلوث وما إذا كان مستوى مقبول ومتسامح فيه أو مستوى خطير يجاوز أعباء الجوار المألوفة تبعاً لطبيعة الحى أو المنطقة التى يحدث فيها ، بمعنى أنه يكون هناك بعض صور التلوث البيئى لا يكون معوضاً عنها لأنها تعتبر مألوفة ، حتى إذا كانت ينتج عنها أضرار وأن تلوثاً من نفس المستوى قد يكون معوضاً أو غير معوضاً عنه بحسب ما إذا كان يحدث في منطقة سكنية أو في حى صناعى (١).

فإنشاء مطبعة في حى مخصص للسكنى الهادئة تعتبر الأصوات الصادرة من تشغيل آلاتها ، مضايقات غير مألوفة للجوار ، تتيح الفرصة للجيران في طلب التعويض عما ينتج عنها من أضرار (٢) ، وعلى العكس من ذلك ، الضوضاء الناشئة عن تشغيل ورشة لإنشاء المراكب في حى مرفأي تعتبر ، وفقاً لطبيعة الحى ، ضوضاء مألوفة لا تجاوز حد مضار الجوار الواجب تحملها ولا يحق للجيران التضرر منها (٣).

وقد قضى بأن الروائح المنبعثة من الأسماك ، يتسامح فيها في شارع تتركز فيها تجارة وبيع الأسماك ، وبالتالى لا يحق للجار المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار بسببها ، لكونها تعتبر مألوفة بحسب طبيعة هذا الشارع (٤) ، وبأن محل الجزارة الواقع في الطابق الأرضى من العقار تكون الضوضاء الناجمة عنه مألوفة ، وبالتالى لا تتيح الفرصة في التعويض عما ينجم عنها من أضرار (٥).

---

(1) Voir en ce sens : Prieur, op. cit. no. 952, P. 847 ; Huet, art. préc. 1re partie, no. 9.

(2) Civ., 11 mai 1966, Bull. Civ. 1966 , 11, no. 549, P. 393.

(3) Civ 2e, 22 janv. 1969, Bull . Civ, 1969, 11, no. 25, P. 18 ; Trib. Gra. Inst . Caen , 12 juin 1973, cité par Nicolas, art. préc. no. 35 ; Civ., 2e, 17 avril 1969, J. C. P. 1969, 16069 , note Mourgeon.

(4) Bordeaux , 5 mars 1903, S. 1905 , 2 , 41 .

(5) Civ., 2e , 17 avril 1969, D. 1969, Somm. P. 8 ; J. C . P. 1969 ,11 , 16069, note L.Mourgeon.

وقضى كذلك بأن تشغيل الأدوات والآلات الزراعية وقت الحصاد لا يمكن اعتبار الضوضاء الناتجة عنه غير مألوفة في ناحية ذات طابع زراعى [1]. وقد اعتبرت محكمة النقض أن الروائح المنبعثة من مستودع المازوت والتي نتج عنها أضرار للجيران ، تشكل مضاراً غير مألوفة للجوار في منطقة مخصصة للسكنى [2].

١٩٤- وإذا كان الجيران في المناطق والأحياء الصناعية التى تهيمن عليها الروائح والأدخنة والضجيج الناتج عن سير العمل في المنشآت الصناعية ، يلتزمون بتحمل نصيب أكبر من التلوث بالمقارنة بغيرهم ممن يقطنون في الأحياء السكنية ، فإنه ليس معنى ذلك حرمانهم من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى تلحق بهم نتيجة ذلك التلوث بصفة مطلقة ، بل على النقيض من ذلك يكون لهم أن يطالبوا بتعويضهم عن تلك الأضرار متى تجاوز التلوث الحدود المقبولة والمتسامح فيها ، تبعاً لطبيعة الحي وكونه حياً صناعياً . وقد قضت محكمة

---

(1) C. A .Toulouse , 4 nov . 1996 , Juris - Data , no . 045827.

وقض بأن الحرمان الخفيف من أشعه الشمس والذى لا يترتب عليه حدوث عتمة وظلام ضار بساكني العقار المجاور أو استعمال محل كوافير لا يشكل مضاراً غير مألوفة للجوار .

Voir : C. A. Toulouse, 10 mars 1997, Juris - Data , no. 040801 ; C.A. Paris , 22 avril 1997, Juris – Data , no . 020965.

وقضى بأن إنشاء مقبرة واسعة تحوى أكثر من ١٥ ألف قبر وما يقرب من سبعمائة سرداب للدفن ، في حى مخصص للسكنى ، من شأنه أن يحدث أضراراً للجيران تتمثل في إنقاص قيمة عقاراتهم ، علاوة على الأضرار الناتجة عن النظر الدائم إلى المقابر والمواكب والحفلات الجنائزية وعن الضوضاء والروائح المنبعثة من جثث الموتى والأتربة والغبار ، والتي تمثلت في التأثير على حالتهم النفسية وعلى ظروف تواجدهم ، وبالتالى يكون لجيران هذه المقبرة الحق في الشكوى والمطالبة بالتعويض عما لحقهم من أضرار .

Voir : Aix , ler févr . 1971 , Gaz . Pal. 8 mai 1971 ; R. T. D. Civ. 1971, P. 673 , obs. Bredin

(2) Civ , 2e , 16 juill. 1982 , D, 1982, Inf. Rap. p. 429.

النقض الفرنسية بأن ؛ " إنشاء مصنع في منطقة صناعية لا يمنع محكمة الاستئناف من الحكم بعدم مألوفية الأصوات الناتجة عن سير العمل فيه والتى أقلقت راحة الجيران وأضرت بهم "[1].

١٩٥- وتتحدد طبيعة الحي وكونه حياً زراعياً أو سكنياً أو صناعياً أو تجارياً وفقاً لقواعد تنظيم المدن ، فهذه القواعد هي التى تحدد مسبقاً طبيعة الحي ومن ثم يمكن الاحتجاج بها على الغير إيجاباً أو سلباً[2]. وعلى ذلك ، فإنه يتعين على الأشخاص مراعاة تلك القواعد المتعلقة بتنظيم المدن وعدم مخالفتها وإقامة منشآتهم في المناطق المخصصة لها ، وإلا فإنهم يكونون مسئولين جنائياً ،

---

(1) Cass. civ, 28 avril 1975, D. S. 1976 , P . 221.

وقضى بمسئولية صاحب مصنع للملابس عن الاهتزازات والضوضاء المنبعثة من تشغيل الماكينات والتى تجاوز الحدود المسموح بها ، تبعاً لطبيعة الحى وكونه حياً صناعياً.

Voir : C. A. Paris, 27 avril 1994, Juris - Data, no . 020670.

كما قضى بتعويض جيران مصنع الأسمنت عن الأضرار التى لحقت بهم نتيجة الأصوات والأتربة والغبار والروائح المنبعثة من هذا المصنع والتى تشكل مضاراً غير مألوفة للجوار ، تبعاً لطبيعة الحى وكونه حياً صناعياً .

Voir : C . A. Noumea, 10 juin 1997 , Juris - Data, no . 046370 . Et Voir également : Civ., 2e, 22 oct. 1964, D. 1965, 344, note Raymond ; Trib. Gra. Inst. Pau, 12 nov. 1965, D. 1966, 301, note Azard.

وهذا الحكم الأخير اعتبر الضوضاء الناتجة عن تشغيل مصنع مضاراً غير مألوفة للجوار وقضى للجار بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به من جرائها ، رغم أنه يقيم في منطقة صناعية لكون هذه الضوضاء تجاوز الحدود المتسامح فيها والمقبولة في المناطق الصناعية .

(2) Voir en ce sens : Nicolas , art. préc. no. 35 ; Lamarque, Le droit contre le bruit, préc. p. 205 ; Jaubert, obs. sous, J.C.P. 1975, 11 , 18014 ; La Marnierre, note D, 1974, 73.

بالإضافة إلى مسئوليتهم المدنية إذا ما نتج عن تشغيل تلك المنشآت حدوث تلوث يزيد عن الحدود المسموح بها ، تبعاً لطبيعة تلك المنطقة [١].

١٩٦- والجدير بالذكر أنه ليس معنى مخالفة الشخص لقواعد تنظيم المدن ، في الحالات السابقة وما يشابهها ، هو تقرير مسئوليته عن عمليات التلوث في البيئة بصفة مطلقة وفى جميع الأحوال كما ذهب إلى ذلك جانب من الفقه [٢] ، بمقولة أن سلوك الجار غير مألوف وبالتالى تكون المضايقات منذ بدايتها غير مألوفة دون نظر إلى أي اعتبار أخر ، وأن نفس القول يطبق بالنسبة للأضرار الناتجة عن حوادث بصفة عامة .

فقد يخالف الشخص قواعد تنظيم المدن بالفعل ويكون بذلك مرتكباً لخطأ ، ورغم ذلك يكون التلوث الصادر عن تشغيل المنشأة التى أقامها بالمخالفة لما تقضى به تلك القواعد ، في الحدود والتركيزات المسموح بها ، طبقاً لطبيعة الحي الذى أنشأت فيه هذه المنشأة ، في هذه الحالة لا يمكن تقرير مسئولية صاحب هذه المنشأة لانتفاء شرط عدم مألوفية المضار أو المضايقات والذى يعد قوام نظرية مضار الجوار التى تحكم المسئولية عن أضرار التلوث البيئي . وقد سبق وذكرنا أن عدم مألوفية المضار لا تتحدد على حسب سلوك الجار محدثها وإنما تبعاً لشدة وخطورة واستمرارية هذه المضار وتجاوزها لأعباء الجوار الواجب

---

(١) فالشخص الذى يقوم بإنشاء مصنع في منطقة مخصصة للسكنى الهادئة بالمخالفة لقواعد تنظيم المدن تتقرر مسئوليته الجنائية والمدنية على النحو المذكور . وإذا قام شخص ببناء منزل للسكنى الهادئة في منطقة صناعية ، فإنه يتحتم عليه تحمل الروائح المقززة والأدخنة السوداء والضجيج الشديد والمستمر الناتج عن دوران الآلات في المصانع المجاورة ، إلا إذا كان ذلك التلوث يزيد عن الحدود المقبولة والمتسامح فيها في تلك المنطقة . ففي هذه الحالة يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار .

(٢) فيصل زكى عبد الواحد ، الرسالة السابقة ، ص ١٨٧ ؛ د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، الرسالة السابقة ، ص ٨٤ .

تحملها في المنطقة أو الحي الذى حدثت فيه [١].

١٩٧- وعلى العكس من ذلك ، فإنه ليس معنى احترام الشخص لقواعد تنظيم المدن أن يكون في مأمن من المسئولية المدنية عما يشكو منه الجيران من تلوث ناتج عن تشغيل المنشأة الخاصة به ، فمراعاة الشخص للقوانين واللوائح المعمول بها ليس من شأنه أن يسبغ على التلوث الناتج عن تشغيل منشأته صفة المألوفية أو أن يجعله في الحدود المسموح بها . فإذا كان الغالب أن يكون التلوث في الحدود المسموح بها والمقبولة ، إلا أنه إذا تجاوز تلك الحدود تبعاً لطبيعة الحي ، أصبح تلوثاً خطراً يشكل مضايقات غير مألوفة للجوار ، وبالتالى يتقرر مسئولية الشخص عن الأضرار التى يسببها لجيرانه .

والحاكم عند تقديرها للمضار أو المضايقات لا تتقيد بمطابقة المنشأة أو البناء لقواعد تنظيم المدن . فقد قضى بأن ؛ " إقامة بناء مطابق لقواعد تنظيم المدن لا يمنع المحكمة من أن تصف المضار الناشئة عنه بعدم المألوفية " [٢] ، وبأن إنشاء مطار بالمطابقة لقواعد تنظيم المدن لا يمنع أن تكون الضوضاء الناتجة عنه مجاوزة لحد المضار المألوفة للجوار" [٣].

---

(١) وتطبيقاً لذلك قضى برفض الطعن المرفوع من جانب شركة الإعلانات تأسيساً على أن الأصوات التى يشكو منها الجيران تتصف بالخطورة لكون الحى حياً صناعيا وأنه كان يتعين على القاضى الأخذ فى الاعتبار عند تقديره لخطورة الأضرار طبيعة الحى . وقررت محكمة النقض بأن الجيران فى منطقة صناعية لا يكونون ملتزمين بتحمل أضراراً تتصف بالخطورة نتيجة عدم مراعاة أو المراعاة المتأخرة للقرارات الإدارية التى تفرض من جانب الجهة الإدارية على مستغل المنشأة وذلك للمصلحة العامة .

V. Cass . civ. 27 mai 1975, D. S. 1976, P. 318.

(2) Civ., 3e, 18 juill. 1972 , J.C. P. 1972 , 17203 , Rapp. Fabre . Et voir : Bergel, Bruschi et Cimamonti , op. cit. no. 111, p. 120.

(3) Trib. Gra. Inst . Nice , 9 déc. 1964, D. 1965, note Derrida.

وينتقد البعض من الفقه الفرنسى تجاهل الحاكم عند تقديرها لخطورة المضار لقواعد تنظيم المدن ، وأنه يجب أن يتم تقدير خطورته تبعاً لهذه القواعد . بمقولة أنه عندما تكون المضار =

١٩٨- وإذا كانت طبيعة الحي تتحدد وفقاً لقواعد تنظيم المدن ، فإنه يجب ألا نغفل دور العرف في هذا الشأن . فإذا كانت قواعد تنظيم المدن هي التى تحدد طبيعة الحي وكونه حياً سكنياً أو صناعياً أو تجارياً إلا أنها لا تتولى تحديد طبيعة الأحياء السكنية وهل تشكل مناطق سكنية هادئة أم شعبية أم متوسطة ، وبالتالى يلزم اللجوء إلى العرف لتحديد طبيعة تلك الأحياء . فتحديد مستوى التلوث المقبول مسألة نسبية تتغير بحسب طبيعة المنطقة السكنية وبالتالى يتعين اللجوء إلى العرف لتحديد هذه الطبيعة [١].

١٩٩- وإذا كان تحديد مستوى التلوث يتوقف على طبيعة الحى إلا أنه يتعين الأخذ في الاعتبار موقع عقار الجار المتضرر بالنسبة للعقار مصدر التلوث وكذا العوامل الجوية . فالشخص الذى يقيم بالقرب من مصنع قد يتحمل من التلوث ما لا يتحمله من يقطن بعيداً عنها ، أو لا يتحمل أكثر مما يتحمله هذا الأخير نظراً لأن العوامل الجوية وخاصة اتجاه الرياح تؤثر على مستوى التلوث . فقد يقيم الشخص بالقرب من أحد المصانع التى تكون مصدراً للتلوث ومع ذلك يعد الأخير مضاراً مألوفة نظراً لاتجاه الرياح ، بينما قد يعد مضاراً غير مألوفة لشخص أخر يقطن في نفس الحى بعيداً عن المنشآت وذلك بسبب العوامل الجوية ، بمعنى أن مسكن الأول يكون مقابلاً للريح والثاني عكس ذلك بالنظر إلى موقع المنشأة مصدر التلوث [٢].

= على علاقة مباشرة بالقيود والاشتراطات الإدارية وخطة تنظيم المدن ، فإنه يجب أن يحتج بها على الغير إيجاباً أو سلباً وأن الجيران يجب أن يتحملوا الآثار السيئة ، كما يمكنهم أن يستلزموا احترام هذه القيود .

Voir : Nicolas, art. préc. no. 35.

(١) أنظر فى هذا المعنى : د/ فيصل زكى عبد الواحد ، الرسالة السابقة ، ص ١٩٣ .

(٢) وبناء على ذلك لا يجوز لكل من يقطن فى الحى ، المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث المنبعث من سير العمل فى المنشأة الموجودة داخل الحى ، متى ثبت عدم مألوفية التلوث بالنسبة لأحد السكان الذين يقطنون فى الحى ، بل يتعين الأخذ فى الاعتبار موقع عقار الجار المتضرر ومدى تأثير اتجاه الرياح على التلوث بالنسبة له .

٢٠٠- ووجود المنشأة مصدر التلوث خارج الحى لا يعنى حرمان كل من يقطن فيه من الحق في طلب التعويض عما يصدر من هذه المنشأة من تلوث بيئى بل يكون له الحق في ذلك ، متى كان هذا التلوث يجاوز ، من حيث شدته واستمراريته ، ما يسود في حي الجار المتضرر من أعباء . وهذا ما قصده المشرع المصري حينما نص في المادة ٨٠٧ / ٢ مدني ، على أن ؛ " يراعى في ذلك ... العقارات وموقع كل منها بالنسبة للأخر ..." ، إذ أوجب الأخذ في الاعتبار موقع العقارات .

ونظراً لعدم وجود مناطق منفصلة أو مستقلة للمنشآت الصناعية تكون بعيدة عن المناطق السكنية ، فإنه قد يترتب على سير الرياح نقل التلوث من المناطق الصناعية إلى المناطق السكنية . ويتعين بالتالي القول بإمكانية المطالبة بالتعويض عن هذا التلوث متى تجاوز ، وفقاً لطبيعة الحي الذى يقيم فيه الشخص المتضرر ، مضار الجوار المألوفة [١] لا سيما وأن الفقه والقضاء الحديث قد تحولا نحو التصور الواسع لمفهوم الجوار والذى يرتبط بنوعية الأنشطة الضارة بصرف النظر عن مكان وجودها [٢]. وتطبيقاً لذلك حكم القضاء الفرنسي بمسئولية صاحب مصنع للفحم الحجري والذى يرسل الغبار والأدخنة السوداء على سكان مدينة "كان "[٣] ، وبمسئولية مستغل المنشأة الصناعية عن الغبار الناتج عن عصير الزيت والذى سبب مضايقات غير عادية لسكان مدينة " مارسيليا " [٤].

٢٠١- ومراعاة موقع كل عقار بالنسبة إلى العقار الأخر ، يجب أن يدخل في الاعتبار عند تحديد مستوى التلوث البيئي وما إذا كان يشكل مضاراً

(١) راجع فى نفس المعنى : د/ فيصل زكى عبد الواحد ، الرسالة السابقة ، ص ١٩٥ .

(٢) راجع فى ذلك: رسالتنا للدكتوراه ، سالفة الذكر ، ص ٩٥ وما بعدها .

(3) Caen , 12 juin 1973, D. S. 1974, P. 424.

(4) Cass . civ. 27 oct . 1964, J .C .P . 1965, 11, 14288, obs. Esmein.

مألوفة أم غير مألوفة للجوار ، فإذا كنا بصدد عقار متعدد الطبقات ، فإن المنطق يقضى بأن يتحمل صاحب السفل من صاحب العلو مالا يتحمله الأخير من الأول ، ولكن إذا زاد ما يتحمله عن الحد المسموح به ، كان له الحق في المطالبة بالتعويض عنه . وتطبيقاً لذلك قضى بأن استغلال معمل لمحل حلواني في الطابق الأول من العقار المعد للسكنى، يعتبر التلوث الناجم عنه مجاوزاً لحد مضار الجوار المألوفة ، ويتعين تقرير مسئوليته بالتعويض عما يصيب القاطنين للطابق الأرضي من أضرار . وعلى العكس من ذلك رفضت محكمة النقض الفرنسية الحكم بالتعويض للجار الذى يشتكى من الضوضاء الصادرة من محل الجزارة المستغل في الطابق الأرضي من العقار والذى يقطن في الشقة الواقعة أعلاه ، إذ ثبت أن هذه الضوضاء المدعاة لا تجاوز حد مضار الجوار المألوفة [1].

٢٠٢- وكذلك تلاصق العقارات يوجب على أصحابها تحمل قدر من التلوث ، لا يتعين على أصحاب العقارات غير الملاصقة تحملها . فالحركة المحسوسة كدبيب الأقدام أو الدق في المطبخ ، يشكل تلوث صوتي يجب أن يتحمله الجيران الملاصقين ، ولكن إذا زاد عن الحدود المسموح بها كان للجيران حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

---

(1) Civ., 2e , 17 avril 1969 , 2e espace, J. C . P. 1969 , 11 , 16069 , note L. Mourgeon .

والواقع أن استغلال محل جزارة في العقار المخصص للسكنى تكون الضوضاء الناتجة عنه مقبولة ومتسامح فيها ، إذ من المعتاد في الأحياء السكنية أن يخصص الطابق الأرضي من العقار للمحلات الخاصة بالمواد الغذائية ، حتى ييسر على السكان الحصول على ما يحتاجونه منها ، وبالتالى يجب تحمل الضوضاء الناتجة عن هذه المحلات حيث يتخذ التجار جميع الاحتياطات اللازمة من أجل تخفيف هذه الضوضاء إلى الحد الأدنى الذى يتلاءم وممارستهم لأنشطتهم .

Voir en ce sens : Mourgeon . note préc.

الفرع الثانى

الاعتبارات المستمدة من ظروف الزمان

٢٠٣- تلعب ظروف الزمان دوراً جوهرياً في تحديد مستوى التلوث وما إذا كان يشكل مضاراً مألوفة للجوار ، يتعين تحمله بين الجيران أو على العكس ، يشكل مضاراً غير مألوفة يلزم التعويض عما يسببه من أضرار وبالتالى يتعين على القاضي أن يضع في حسبانه هذه الظروف ، عند تحديده لمستوى التلوث البيئي مسبب الأضرار المدعاة .

فالتلوث الذى يكون متسامحاً فيه في وقت معين ، قد يصبح تلوثاً خطيراً وضاراً ويشكل مضاراً غير مألوفة في وقت أخر[1] ، بمعنى أنه يوجد تلوث مقبول ومتسامح فيه حتى مستوى مّعين ، يختلف بحسب ظروف الزمان وما جاوز هذا المستوى يكون مقرراً للجيران الحق في التعويض عن الأضرار التى تنتج عنه .

وعلى ذلك فإن الضوضاء ، أياً كان مصدرها ، التى تكون مقبولة ومتسامحاً فيها في أوقات النهار لا تكون كذلك في أوقات الليل ، لا سيما إذا

---

(1) Voir en ce sens : Martin, thése, préc. P. 42. ; Huet, art. préc. 1re partie, no. 9 ; Maurgeon , obs. J. C. P. 1969, 11, 15920 ; Rémond - Gouilloud, art. préc. no. 25 ; Nicolas, art . préc. no . 34 ; Courtieu, art. J-CL. préc. no. 31 ; Jaubert , obs . J.C. P. 1975 ,11, 18014 ; Malaurie et Aynes, op. cit. no. 1071 ; Nsana, art. préc. p.759 , no. 38 ; Prieur, op. cit. no. 952, p. 847 ; Stefani, thése , préc. p. 28 et 29.

وفى مصر: د/ عبد المنعم فرج الصدة ، حق الملكية ، ص ٧٤ ؛ د/ نبيلة رسلان ، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة ، مجلة روح القوانين ، تصدرها كلية الحقوق — جامعة طنطا ، العدد السابع عشر ، يناير ١٩٩٩م ، ص ٤١٦ ؛ د/ مصطفى الجمال ، نظام الملكية ، ص ٢١١ ؛ د/ فيصل زكى عبد الواحد ، الرسالة السابقة ، ص ١٩٦ وما بعدها ؛ د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، الرسالة السابقة ، ص ٨٠ .

حدثت في وقت متأخر منه ، بل قد تكون الضوضاء مقبولة في بعض أوقات النهار دون البعض الآخر ، كوقت الظهيرة الذى ينشد فيه الجيران الراحة والهدوء . وتطبيقاً لذلك ، قضى بمسئولية القصاب عن عمليات التلوث بالأصوات الفاحشة التى تحدث في الأوقات المتأخرة من الليل نتيجة استخدام عربة تبريد[١]. أيضاً قضى بمسئولية المالك للكلاب عن النباح الفاحش الذى يصدر منها ليلاً والذى أقلق راحة الجيران[٢]. وقضي بأنه يشكل مضاراً غير مألوفة للجوار ، الضجيج الليلي الذى يحدثه الجيران[٣] ، وبأن الضوضاء الليلية التى تجاوز الحدود السمعية ، الناتجة عن استغلال مرقص ، تشكل مضايقات غير مألوفة للجوار[٤] .

---

(1) Cass . civ. 17 juin 1971 , Bull .Civ. 1971, no. 226; p .160.

وقضى بمسئولية الحلواني عن الأصوات الناتجة عن سير العمل في معمله في الأوقات المتأخرة من الليل .

V. Cass. civ. 30 mai 1969, D. S . 1970, P. 8.

(2) Cass. civ. 31 janv. 1966 , Bull. Civ. 1966, 11, no. 70, p. 52.

(3) C.A. Pau, 31 mai 1989, Juris - Data, no. 042753.

وقضى بأن صياح الديكة الذى يستمر دون توقف في الليل ابتداء من الساعة الرابعة صباحاً يشكل مضايقات لسكينة الجيران الذين يقيمون بجوار حظيرة الطيور . هذا الصياح الذى لا يمكن ، مع الأخذ في الحسبان طابعه المستمر خلال ساعات عديدة من الليل ، أن يكون معتبراً كنتيجة لسلوك مألوف لهذه الحظيرة ، حتى في الوسط الزراعي .

Voir : C. A. Bordeaux , 29 févr. 1996 , Juris - Data, no. 042496.

(4) C. A. Besançon, 22 mars 1994 , Juris - Data, no. 041105 ; C. A. Bordeuux, 10 sept. 1998, Juris - Data, no. 048288 ; V. également, C.A. Orleane , 31 mars 1998, Juris - Data, no. 048327 ; C. A. Douai, 26 oct. 1998, Juris - Data, no. 047651.

وقضى بأن الضوضاء الليلية التى لا تطاق ، والتى يحدثها عملاء المخبز الذى يعمل ابتداء من الساعة الثالثة صباحاً حتى نهاية المساء وفى الأجازات المدرسية ، تشكل مضايقات غير مألوفة للجوار .

V. Trib. Gra. Inst. Moulins, 17 mars 1992, , Juris - Data, no. 049924 ; C. A. Aix, 17 juin. 1996, Juris – Data, no. 045238.

فإذا كانت طبيعة التجاور والعيش في جماعة تقتضي تحمل الجيران قدراً من الضوضاء والجلبة التى تحدث نهاراً ، إلا أنه يتعين توفير أكبر قدر ممكن من الهدوء والراحة لهم ليلاً ، إذ يخصص الليل عادة للنوم والراحة أو في أوقات الظهيرة حيث ينشدون الراحة والهدوء . فكل ما يعكر على الجيران سكون ليلهم ويقلق راحتهم يعد من المضار غير المألوفة للجوار [1] .

٢٠٤- وكذلك التلوث الذى كان يحدث في الماضي وكان يوصف بأنه من المضار غير المألوفة للجوار ، لا يعتبر كذلك على الإطلاق في العصر الحالي [2] . فقبل دخول البشرية عصر الثورة الصناعية كان أقل قدر من التلوث يوصف بأنه غير مألوف ، بينما الآن حيث التقدم الصناعي والتكنولوجي في أوج ازدهاره لا يوصف هذا القدر من التلوث بأنه غير مألوف لأن الاستغلال الصناعي أصبح الآن أمراً عادياً ومألوفاً . وما كان يتحمله الجيران في منطقة معينة من تلوث بيئي في العصور الماضية لا يتحملونه في نفس المنطقة في العصر الحديث .

وتعيين حد التلوث الذى يعتبر تجاوزه مبرراً لمنح التعويض للمضرور يتغير بحسب الزمان أو الوقت الذى يحدث فيه . فإذا كانت الأنشطة السياحية لا تتأثر في الأوقات العادية بالتلوث ، إلا أنه يمكن أن يصبح التلوث الذى يصيبها غير متسامح فيه وغير مألوف في وقت الموسم السياحي [3] . وإذا كان الجيران يتحملون بعض أشكال التلوث طوال أيام الأسبوع حيث ينشغلون في أعمالهم ، إلا أنهم لا يتحملونها في أيام العطلات الأسبوعية حيث ينشدون

---

(1) Voir ; Nicolas, art. préc. no. 34 ; Malaurie et Aynes , op. cit. no. 1071 ; C.A. Paris, 27 mars 1997, Juris - Data, no . 020969.

(2) Voir en ce sens : Nicolas, art. préc, no. 34 ; Mourgeon, obs. sous cass. civ. 2e, 3 janv. 1969, J. C. P. 1969.11, 15920.

(3) Voir en ce sens : Rémond - Gouilloud, art. J- CL. préc . no. 25.

الراحة من عناء العمل طوال باقي أيام الأسبوع [١].

٢٠٥- وظروف الزمان التى يعتد بها القاضي لتقدير حد التلوث الذى يعتبر تجاوزه مبرراً لمنح التعويض للجيران عما لحقهم من أضرار ، تؤدى إلى تغيير هذا الحد في فصل الشتاء عنه في فصل الصيف ، كما في حالة حدوث عمليات التلوث بالأضواء الساطعة التى تقوم بها شركات الدعاية والإعلان . فهذا النوع من التلوث قد يعد بسيطاً وعادياً لا يرتب أضراراً إذا حدث في فصل الشتاء ، حيث يغلق الجيران منازلهم ونوافذهم من شدة البرد مما يحول دون تأثير الأضواء الساطعة عليهم ، بينما تشكل مضاراً غير مألوفة يجب التعويض عنها إذا حدثت في فصل الصيف ، إذ من المعتاد ، بسبب ارتفاع درجات الحرارة ، فتح الجيران لأبوابهم ونوافذهم والجلوس خارج منازلهم ، مما تسبب لهم هذه الأضواء الساطعة أضراراً يتعين التعويض عنها . وتطبيقاً لذلك قضى بمسئولية صاحب بوتيك عن الأضواء الساطعة التى سببت أضراراً للجيران ، حيث حدثت في فصل الصيف [٢].

أيضاً تعد من المضار غير المألوفة للجوار ، الأصوات الناتجة عن استخدام الجار لأجهزته الكهربائية ، كالراديو أو التليفزيون أو لهو الأطفال ولعبهم إذا حدثت في أوقات الامتحانات ، بينما لا تعد كذلك إذا حدثت في الأجازات

---

(1) Mourgeon, obs. préc.

وقضى بأن جيران الأشخاص الذين يحدثون ضوضاء عالية تقبل دعواهم بالتعويض عن المضار غير المألوفة ، حتى إذا كانت هذه المضار تحدث فى حى تكون فيه الضوضاء مألوفة . ففى الواقع الحق فى الراحة والهدوء ليس من المقبول أن يكون محمياً بالنسبة للساكنين فى الأحياء السكنية فقط .

Voir : C. A. Bordeaux , 4 juin 1992, Juris - Data, no. 042869.

(2) Civ. 9 nov. 1976, Bull. Civ. 1976, 111, no. 402, p. 305.

الصيفية وعلى وجه الخصوص في المواسم والأعياد [1].

وقد تحدث عمليات التلوث في أوقات معينة من ليل أو نهار وقد تكون هذه الأوقات غير مناسبة وفقا للظروف العادية ، ومع ذلك يلزم الجيران بتحملها ، كما في حالات المناسبات كالمواسم والأعياد أو الأفراح والمأتم حيث جرت العادة على أن يتحمل الجيران في هذه الأوقات مالا يتحملونه في الأوقات الأخرى ونظراً لعدم استمراريتها فإنها لا تشكل خطورة وبالتالي لا يجوز التعويض عما تحدثه من أضرار وذلك مراعاة للعرف ، عملاً بالمادة ٨٠٧ / ٢ مدني التى تنص على أنه ؛ "... على أن يراعى في ذلك العرف ...".

٢٠٦- وإذا كانت لظروف الزمان أهميتها في تقدير حد التلوث الذى يبرر تجاوزه حق الجيران في التعويض ، إلا أن هناك بعض أنواع من التلوث لا يكون لظروف الزمان أي دخل في تعيين حدها أو مستواها المجاوز للمضار المألوفة للجوار ، إذ يتم ذلك بمعزل عن زمان أو وقت حدوثها ، وذلك هو الحال بالنسبة لعمليات التلوث الناتجة عن الأدخنة السوداء المنبعثة من مدخنة الجار أو المنشآت الصناعية المجاورة وكذلك الروائح المقززة والانبعاث الضارة الناتجة عن طفح المجاري أو تربية الطيور أو إلقاء القاذورات . فهذه العمليات من التلوث البيئي لا يتوقف تعيين حدها المجاوز لمضار الجوار المألوفة علي زمان

---

(١) فى نفس المعنى راجع : د/ فيصل زكى عبد الواحد ، الرسالة السابقة ، ص ١٩٩ . د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، الرسالة السابقة ، ص ٨٢ .

وفى هذا الصدد ، يقول الفقيه الفرنسي Raymond بأن ؛ " يمكن لقاضى الموضوع عند تقويمه للمضايقات المدعاة أن يعتبر الأصوات التى تحدث ليلاً ، نتيجة لاستخدام القصاب ناقلات اللحوم من المضايقات غير العادية للجيران ، وأن استخدام الجرس الكهربائى يكون ممنوعاً ليلاً من الساعة السابعة والنصف مساءً حتى الساعة السادسة والنصف صباحاً باستثناء ليلة عيد الميلاد ... " .

Raymond, le bruit et les autorités publique, préc. p. 618.

حدوثها وهل تحدث ليلاً أو نهاراً ، شتاءاً أو صيفاً ، بل إن تعيين هذا الحد يتوقف علي مدي شدة التلوث واستمراريته.

وتطبيقاً لذلك قضي بمسئولية مالك مصنع ألمونيوم في منطقة صناعية عن انبعاث الأدخنة وسقوط الأتربة ، والروائح المقززة ، والتي تجاوز حد مضار الجوار المألوفة والتي ألحقت بالجيران العديد من الأضرار (١) ، وقضى بأن الشركة التى تقوم بتخزين نفاياتها في الهواء الطلق ، تكون مسئولة عن الأضرار التى تلحق بشاغلي المنزل المجاور ، والناتجة عن الروائح المقززة المنبعثة منها وعن منظرها القبيح الذى يثير الاشمئزاز (٢).

---

(1) C. A. Paris, ler juin 1994, Juris - Data, no. 021813.

وقضى بأنه تشكل مضار غير مألوفة للجوار الروائح الكريهة جداً والتي تميز بالشدة ، المنبعثة من مخبز للحلويات بصرف النظر عن وقت حدوثها . ومن ثم تتقرر مسئولية مالك ذلك المخبز عن الأضرار التي لحقت بالمجاورين له .

Voir : C. A. Paris, 3 févr. 1998, Juris - Data, no. 020370 .

(2) C. A. Colmar, 17 juin 1988, Juris - Data, no . 044756.

وقضى بأن التلوث الهوائى والضوضاء الناتجة عن استغلال مدبغة جلود تشكل مضاراً غير مألوفة للجوار ، بصرف النظر عن زمان حدوثها .

Voir : C. A. Toulouse, 11 juin 1991, Juris -Data, no . 042496.

الفصل الثالث

رابطة السببية بين فعل الجار وضرر التلوث

تمهيد وتقسيم :

٢٠٧- رابطة السببية بين فعل الجار محدث التلوث والضرر الناتج عنه ، والذى أصاب الجار ، هى الركن الثانى فى المسئولية المدنية عن أضرار التلوث فى نطاق الجوار . فهذه المسئولية لا تحفل بالخطأ ، وتقوم على ركنين فحسب هما : الضرر الناشئ عن التلوث من ناحية ، ورابطة السببية بين فعل الجار الملوث وضرر التلوث من ناحية أخرى ، وذلك طبقاً لقواعد نظرية مضار الجوار ، وبالتالى يكون لرابطة السببية أهميتها القصوى فى قيام هذه المسئولية أو عدم قيامها فى حق الجار المسئول عن أضرار التلوث .

فيتعين ، حتى تقوم مسئولية الجار عن أضرار التلوث ، وجود ضرر وفعل وبينهما رابطة السببية ، لأن السبب الذى من أجله يكون الفعل مصدراً للمسئولية يجد علته فى كونه سبباً للضرر . فرابطة السببية ، إذن ، ركن أساسى للمسئولية عن أضرار التلوث فى نطاق الجوار لا تقوم هذه المسئولية بدونه ، فهى التى تحدد من بين الأسباب أو الظواهر المتعددة أي منها الذى كان له دور فعال فى إحداث الضرر ومن ثم تحديد الشخص الذى يتحمل عبء التعويض [1] .

ويقع عبء إثبات رابطة السببية على عاتق الجار المضرور من التلوث ، إذ يجب عليه ، بوصفه مدعياً ، أن يقيم الدليل على توافر أركان المسئولية . وإذا كان إثبات رابطة السببية فى القواعد العامة للمسئولية المدنية يبدو أمراً سهلاً ، فى الغالب ، حيث يسهل إثباتها عن طريق قرائن الحال ، بل كثيراً ما

(1) Voir en ce sens : Ch. Larroumet, art. préc. p. 106.

تكون هذه القرائن واضحة بحيث يبدو أن الأمر لا يحتاج إلى دليل على توافر السببية ، فإن الأمر على عكس ذلك تماماً بشأن مسئولية الجار عن أضرار التلوث ، حيث يعد إثبات رابطة السببية هو العنصر الذى يثير العديد من المنازعات ، ويعتبر أحد المشكلات الهامة التى تصادف المضرورين فى دعاوى المسئولية عن أضرار التلوث ، نظراً لصعوبات أو عقبات الإثبات التى قد يكون من شأنها حرمان المضرور من كل تعويض لعجزه عن إثباتها .

وإزاء هذه الصعوبات وللرغبة الملحة فى توفير حماية فعالة للمضرورين من التلوث ، ظهر الاتجاه واضحاً نحو العمل على تخفيف عبء إثبات رابطة السببية بشأن منازعات التلوث . وعلى ذلك ، فإنه يتعين أن نعرض لصعوبات إثبات رابطة السببية فى منازعات التلوث البيئى ، ثم نتبع ذلك بعرض وسائل تخفيف عبء إثبات هذه الرابطة ويتعين قبل ذلك أن نعرض للسببية بوجه عام ، وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : السببية بوجه عام .

المبحث الثانى : صعوبات إثبات رابطة السببية فى منازعات التلوث .

المبحث الثالث : تخفيف عبء إثبات رابطة السببية .

المبحث الأول

السببية بوجه عام [1]

تمهيد وتقسيم :

٢٠٨- لا يكفى لقيام المسئولية المدنية ، فى القواعد العامة ، وقوع خطأ أو بصفة عامة فعل موجب للمسئولية من شخص ما وإصابة شخص أخر بضرر ، بل لابد أن يكون هذا الخطأ أو الفعل هو السبب المباشر فى حدوث الضرر ، أى يجب توافر علاقة السببية بين الخطأ أو الفعل والضرر وإلا انعدمت المسئولية وما قامت لها قائمة، وهى ركن مستقل عن الخطأ أو الفعل الموجب للمسئولية .

وإذا كانت السببية مستقلة عن الخطأ إلا أن هذا الاستقلال لا يظهر فى جلاء عندما يكون الخطأ واجب الإثبات ، ذلك أن المضرور عندما يكلف بإثبات الخطأ يلجأ فى العادة إلى إثبات خطأ يكون هو السبب فى إحداث الضرر ، ومن ثم فإثبات الخطأ يكون فى الغالب إثباتاً لعلاقة السببية ، فتستتر السببية وراء الخطأ ولا يبين فى وضوح أنها ركنٌ مستقل وإنما يتضح استقلالها فى الأحوال التى تقوم فيها المسئولية على خطأ مفترض أو خطأ

---

(١) راجع في رابطة السببية بالتفصيل : د/ عبد الرشيد مأمون ، علاقة السببية فى المسئولية المدنية ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة ، بدون تاريخ نشر ؛ د/ سليمان مرقس ، المسئولية المدنية فى تقنينات البلاد العربية ، القسم الأول ، الأحكام العامة ، أركان المسئولية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، مطبعة الجبلاوى بالقاهرة ، سنة ١٩٧١م ، ص ٤٦٥ وما بعدها ؛ د/ يوسف أحمد حسين النعمة ، دفع المسئولية المدنية بخطأ المضرور ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٩١م ، مطبعة دار التأليف ، ص ٢٠٢ وما بعدها .

وفى فرنسا أنظر :

Starck, Roland et Boyer, op. cit. no. 1192 à 1348, p. 499 à 557 ; Marty (Gabriel), La relation de cause à éffet comme condtion de la responsabilité, R.T.D.Civ. 1939, p. 685 et s .

مفروغ من إثباته [1] .

ويقصد بالسببية ، باعتبارها ركناً من أركان المسئولية التقصيرية ، توافر الارتباط السببى بين ركنى المسئولية الآخرين ، أى بين الضرر والخطأ ، وبصفة عامة الفعل الموجب للمسئولية بأن يكون الضرر قد تولد عن الخطأ أو الفعل [2] .

٢٠٩- والأصل أن مدعى التعويض يجب أن يثبت أركان المسئولية جميعاً ، بما فيها رابطة السببية ، ولكن الواقع أن هذه الرابطة يسهل فى الغالب إثباتها عن طريق قرائن الحال [3] ، بل كثيراً ما تكون هذه القرائن واضحة بحيث يبدو أن الأمر لا يحتاج إلى دليل على توافر السببية [4] ، غير أن هذا لا يمنع

---

(١) راجع فى ذلك : د/ عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ، ج ١ ، فقرة ٥٨٤ ، ص ٧٣٣ و ٧٣٤.

(٢) والضرر الذى يرتبط برابطة السببية مع فعل المدعى عليه يطلق عليه الضرر المباشر . أما إذا كان الضرر لا يرتبط بالفعل برابطة السببية فإنه يكون ضرراً غير مباشر لا يسأل عنه المدعى عليه لعدم وجود رابطة السببية . راجع فى فكرة الضرر المباشر : د/ على سيد حسن ، فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة بين القانون المدنى الفرنسى والقانون المدنى المصرى ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، السنة الثانية والخمسون ، ١٩٨٢م ، ص٤٦٠ وما بعدها ؛ د/ عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ و ١٢٦ ؛ د/ السنهورى ، الوسيط ، ج ١ ، فقرة ٦١٠ .

(٣) فيكفى إثبات الخطأ وإثبات الضرر حتى تقوم قرينة بسيطة على رابطة السببية بينهما . وقد قررت محكمة النقض أنه ؛ " متى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر، فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تعد لصالح المضرور ، وللمسئول نفى هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه " . أنظر : نقض مدنى مصرى فى ٢٨ /١١/١٩٦٩م ، مجموعة أحكام النقض المدنية ، س ١٩ ، ص ١٤٤٨ ، ق ٢٢٠ .

(٤) د/ سليمان مرقس ، المسئولية المدنية فى تقنينات البلاد العربية ، المرجع السابق ، فقرة ١٧١ ص ٤٨٠ ؛ والفعل الضار ، فقرة ٨٤ ؛ د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل ، المسئولية المدنية والإثراء دون سبب ، المرجع السابق ، فقرة رقم ١٠١ ص ١١١ . =

المدعى عليه من أن يدفع مسئوليته بأن يهدم هذه القرائن عن طريق إثبات انعدام السببية بين خطأه والضرر الذى لحق المصاب [1].

= وما يحدث عملاً أنه فى ضوء إدعاءات المدعى والمدعى عليه ومن خلال وقائع حددت للضرر يقرر القاضى توافر أو عدم توافر السببية . فعلاقة السببية بين الخطأ أو الفعل الموجب للمسئولية والضرر، تعد ، بحسب الأصل ، مسألة واقع يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ ".

أنظر : نقض مدنى مصرى فى ١٩٦٦/١١/٨م ، طعن ١٣٥ لسنة ٣٢ ق ، مجموعة أحكام النقض المدنية ، السنة ١٧ ، رقم ٢٣٠ ص ١٦٢٩ ؛ ونقض جنائي فى ١٩٧٠/٤/٥م ، طعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق . مجموعة أحكام النقض الجنائية ، السنة ٢١ قاعدة ١٢٦ ص ٥٢٢ ؛ نقض جنائي فى ١٩٧٠/٥/٢٤م ، طعن ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق ، مجموعة أحكام النقض الجنائية ، السنة ٢١ ، قاعدة ١٧١ ، ص ٧٢٤ .

(١) ويجوز أن ينفى هذه السببية بطريقة غير مباشرة ، أى بإقامة الدليل على أن الضرر نتيجة لسبب آخر أجنبى عنه ، سواء كان هذا السبب الأجنبى هو العامل الوحيد فى حدوث الضرر أم كان هو العامل الذى سبب فعل الفاعل الذى أحدث الضرر . وأياً كان الطريق الذى يختاره المدعى عليه لذلك ، فإنه يقع عليه هو عبء نفى السببية أو إثبات السبب الأجنبى . وقد قررت محكمة النقض أنه :" متى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر، فإن القرينة على توافر علاقة السببية ، بينهما تعد لصالح المضرور ، وللمسئول نفى هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه " .

أنظر : نقض مدنى مصرى ، ٢٨ /١٩٦٩/١١م ، مجموعة أحكام النقض المدنية ، س ١٩ ، ص ١٤٤٨ ، ق ٢٢٠ .

ونصت المادة ١٦٥ مدنى مصرى على أنه : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك .

أنظر فى نفى رابطة السببية : د/ عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ، ج ١ ، فقرة ٥٨٥ وما بعدها ، ص ٧٣٤ وما بعدها ؛ د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل ، المرجع السابق ، ص ١١٦ وما بعدها ؛ د/ عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص ٦٦ وما بعدها .

Voirint (Pierre) , Droit civil, tome 1, 26e édition, par Goubeaux (Gilles) , p. 447 et s .

٢١٠- ومع أن رابطة السببية شرط أساسى فى قيام المسئولية ، فإنه كثيراً ما يصعب تقدير هذه الرابطة بسبب تعدد ظروف الأحوال وتداخلها وتنشأ هذه الصعوبة عادة إما عن تعدد الأسباب التى اجتمعت على إحداث الضرر، وإما عن تعدد النتائج التى ترتبت على سبب واحد ، فإذا كان الضرر واحداً واشتركت فى إحداثه عوامل عدة ،كان من الصعب تعيين ما يعتبر سبباً حقيقياً لهذا الضرر وما لا يعتبر كذلك ، ومن هنا تبدو أهمية تحديد معيار رابطة السببية فى المسئولية المدنية .كما يثور التساؤل حول رابطة السببية في الفقه الإسلامى . وسوف نبحث ذلك في مطلبين مستقلين على النحو التالى :

المطلب الأول : معيار رابطة السببية .

المطلب الثانى : السببية فى الفقه الإسلامى .

المطلب الأول

معيار رابطة السببية

٢١١- إذا كان الضرر الذى لحق بالمضرور راجعاً إلى سبب أو عامل واحد هو فعل المسئول ، الخاطئ أو غير الخاطئ ، فإنه لا يكون فى الأمر ثمة صعوبة ، إذ يكون من اليسير على المضرور إثبات أن هذا الفعل هو الذى أدى إلى حدوث الضرر ، أى إثبات رابطة السببية بين الفعل والضرر .

بيد أن الضرر كغيره من الظواهر الاجتماعية الأخرى لا يرجع إلى سبب أو عامل واحد ، بل تتعدد العوامل المسببة له ، إذ نادراً ما ينفرد عامل بإحداث الضرر بمعزل عن غيره من العوامل . ويثير ذلك بعض الصعوبات المتعلقة بقيام رابطة السببية والتحقق من وجودها ، أى وجود الارتباط السببى بين الفعل والضرر، فهل نأخذ بجميع هذه العوامل كأسباب قانونية ومن ثم يعتد بها القانون لتحميلها عبء المسئولية أو نتخير من بين هذه العوامل واحداً أو أكثر ليتحمل عبء المسئولية نظراً لما له من دور متميز فى إحداث الضرر(١) ؟

ظهر فى الإجابة على هذا التساؤل ، أى فى تحديد معيار علاقة السببية فى المسئولية المدنية ، العديد من النظريات الفقهية والقضائية ونقتصر هنا على عرض أهم نظريتين وهما :نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب ونظرية السببية الملائمة أو المنتجة (٢).

---

(١) ومثل ذلك أن يكون شخص مصاب بضعف فى القلب ، فيضربه آخر بضربة ما كانت لتقضى على رجل سليم ولكنها تقضى عليه هو ، فيعتبر مرضه السبب فى موته فلا يسأل عن ذلك ضاربه أم يعتبر الضرب هو السبب ويلزم الضارب بتعويض أهل القتيل عن فقده ؟

(٢) راجع فى هاتين النظريتين بالتفصيل : د/ عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص ٩ وما بعدها ، فقرة ٦ وما بعدها ؛ د/ سليمان مرقس ، المرجع السابق ، فقرة ١٦٩ ، ص ٤٦٩ وما بعدها ؛ د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل ، المرجع السابق ، فقرة ٩٧ وما بعدها ، =

نظرية تعادل الأسباب :

٢١٢- يعتبر Stuart Mill أول من وضع نقطة البداية فى نظرية تعادل الأسباب L'équivalence des conditions ، ثم جاء الفقيه الألمانى Von Buri ، وعرض نظريته فى الفترة ما بين ١٨٦٠ – ١٨٨٥م ، حيث ذهب إلى نفس القول الذى ذهب إليه Mill من أن السبب هو مجموع القوى التى ساهمت فى إحداث الظاهرة وأن كل ظاهرة تنتج من اجتماع مجموعة من العوامل المتعددة فى أن واحد أوعلى التوالى ، وأننا إذا قمنا بإلغاء أقل عامل منها فإن النتيجة لا تحدث . فكل عامل من هذه العوامل يعد أمراً ضرورياً لحدوث النتيجة وأننا إذا أخذنا أى سبب بصفة منفردة فإنه يكون عاجزاً عن تحقيق النتيجة ، فاجتماع كل هذه الأسباب هو الذى يؤدى إلى حدوث النتيجة بكل تأكيد (١).

كما أنه لا يمكن أن نقوم بإجراء تفرقة بين الأسباب بحسب أهميتها أو بحسب خطورتها فى إحداث الضرر ، فكل الأسباب تكون متعادلة ومن ثم فإنه فى اللحظة التى يختفى فيها أحد هذه الأسباب ، لا يقع الضرر لأن كل سبب يعطى للسبب الآخر القدرة السببية . وعلى هذا فإن كل سبب هو أمر لابد منه لحدوث الضرر وبدونه تكون الأسباب الأخرى عديمة الفاعلية .

= ص ١٠٨ وما بعدها : د/ عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ، ج ١ ، فقرة ٦٠٥ و ٦٠٦ ، ص ٧٦٠ و ما بعدها ؛ د/ يوسف أحمد حسين النعمة ، الرسالة السابقة ، ص ٢٠٧ وما بعدها .

وفى الفقه الفرنسى :

Voirint , Droit civil, préc. p. 447 et s ; Starck, Roland et Boyer, op. cit. no. 1215 à 1226, p. 508 à 512 ; Marty , Art. préc. p. 690 et s .

(١) أنظر فى ذلك : د/ عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، فقرة ٧ ، ص ٩ و ١٠ .
Et : Marty , Art. préc. p. 690.

فمقتضى نظرية تعادل الأسباب أنه يجب فى تعيين ما يعتبر سبباً حقيقياً للضرر بحث كل من العوامل المتعددة على حدة ، فإذا ثبت أنه لولا هذا العامل ما وقع الضرر ، اعتبر هذا العامل سبباً فى حدوث الضرر . وعلى ذلك تعتبر أسباباً جميع العوامل التى أدى اشتراكها إلى وقوع الضرر وتعد كلها متعادلة من حيث ترتيب المسئولية [1] .

٢١٣- ويؤدى منطق هذه النظرية إلى نتيجتين : الأولى ؛ أن كل العوامل التى اشتركت فى وقوع الضرر تعد أسباباً له طالما كانت ضرورية لوقوعه . الثانية ؛ إذا تعددت أسباب الضرر فإنها تكون جميعها متعادلة ومتساوية فى تحملها عبء المسئولية ، فكلها متساوية ومتعادلة فى إنتاج الضرر ، وفى نفس الوقت يعد كل عامل سبباً لكل الضرر الذى حدث ، لأن لولاه لما حدث الضرر . فإذا كان الثابت أن الضرر قد حدث لتدخل المدعى عليه ، فإن هذا التدخل يكون سبباً للضرر لأنه ما كان ليقع لولا هذا التدخل وهو لا يعد فقط سبباً للضرر وإنما السبب لكل الضرر الذى قد يحدث لأن المدعى عليه المخطئ يلتزم بتعويض الأضرار مهما كان امتدادها .

٢١٤- وتمتاز هذه النظرية بتسهيل مهمة الإثبات بالنسبة للمضرور ، لأن كل الأسباب التى ساهمت فى إحداث الضرر يجب الاعتداد بها ، كما أنها تساعد على التزام أكبر قدر من الحرص والحذر ومن ثم إلى تقليل وقوع الأضرار لأن كل شخص يعرف أن أى مساهمة منه فى إحداث الضرر سيترتب عليها مسئوليته ، حيث أن التوسع فى فكرة السببية سيدفع الأفراد إلى مراعاة اليقظة والحرص ، الأمر الذى يساهم فى الإقلال من وقوع الضرر .

---

(١) وبناء على ذلك يعتبر كل من الضرب ومرض القلب فى المثال المتقدم ، سبباً فى حدوث الوفاة، لأن كل منهما لولاه لما وقع الضرر ، وهما متكافئان فى إحداث الضرر وكلاهما يعتبر سبباً فى إحداثه .

٢١٥- ورغم هذه المزايا التى تتسم بها هذه النظرية إلا أنها لم تسلم من النقد ، فقد نسب إليها عدم صحتها وعدم دقتها لعدم تمييزها بين الوقائع والأحداث المختلفة التى تحيط بوقوع الضرر وتجعلها جميعاً أسباباً للضرر دون تفرقة ، على الرغم من أن بعض هذه الحوادث قد لا يكون له دور سببى فعال ، كما قد يتفاوت هذا الدور من سبب لآخر ، فلا يكفى فى اعتبار أحد العوامل سبباً فى حدوث الضرر أن يثبت أنه لولاه ما وقع الضرر ، بل يجب أن يكون وجود هذا العامل كافياً وحده لإحداث الضرر(١) .

نظرية السببية الملائمة أو المنتجة :

٢١٦- ظهرت نظرية السببية الملائمة أو المنتجة ويطلق عليها أيضاً السببية الفعالة ، Causalité adequate فى ألمانيا على يد الفقيه الألمانى فون كريس Von Kris وانتقلت منه إلى الدول الأخرى ومنها فرنسا ومصر . وقد أخذت هذه النظرية اهتمام عدد كبير من الفقهاء إلى الدرجة التى يمكن اعتبارها النظرية السائدة .

ومقتضى هذه النظرية أن الحادث يعتبر سبباً فعالاً إذا كان من شأن مثله أن يؤدى ، وفقاً للمجرى العادى للأمور ، إلى إمكان وقوع مثل النتيجة الضارة . وتقوم نظرية السببية المنتجة على التمييز بين الوقائع والعوامل التى اشتركت فى إحداث الضرر ، ولا تجعلها كلها أسباباً للضرر بل تقصر الأسباب على تلك العوامل التى يمكنها إحداث الضرر وفقاً للمجرى المعتاد للأمور ، فتلك

---

(١) راجع فى نقد نظرية تعادل الأسباب : د/ عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق، ص ١٦ وما بعدها ؛ د/ سليمان مرقس ، الفعل الضار ، فقرة ٨٢ ؛ د/ على سيد حسن ، البحث السابق ، ص ٥٠١ ؛ د/ يوسف أحمد حسين النعمة ، الرسالة السابقة ، ص ٢١٠ وما بعدها .

Et, Voirint , op. cit. no. 959, p. 447 ; Starck, Roland et Boyer, op. cit. no. 1217, p. 509 ; Marty (Gabriel) , Art. préc. p. 691.

فقط تعتبر أسباباً قانونية للضرر لكونها تجعله أمراً محتملاً ، أما العوامل والوقائع التى لم تكن تستطيع إحداث الضرر إلا باشتراك إستثنائى وغير متوقع لبعض الظروف الأخرى ، فلا تعتبر أسباباً للضرر رغم مشاركتها فى إحداثه (١) .

٢١٧- تميز هذه النظرية ، إذن ، بين نوعين من الأسباب ؛ الأسباب العارضة والأسباب المنتجة وتقف عند الثانية دون الأولى ، وتعتبرها وحدها السبب فى إحداث الضرر . وإذا قيل أن كلاً من السبب المنتج والسبب العارض كان له دخل فى إحداث الضرر ولولاه لما وقع ، إلا أن السببية بهذا المعنى هى السببية الطبيعية ونحن إنما نريد السببية القانونية فنبحث عن الأسباب التى يقف عندها القانون من بين الأسباب الطبيعية المتعددة ليعتبرها وحدها هى الأسباب التى أحدثت الضرر . والسبب العارض غير السبب المنتج وإذا كان كلاهما تدخل فى إحداث الضرر ولولاه لما وقع ، إلا أن السبب المنتج هو السبب المألوف الذى يحدث الضرر فى العادة والسبب العارض هو السبب غير المألوف الذى لا يحدث عادة هذا الضرر ولكن أحدثه عرضاً (٢) .

ويظهر الفرق بين نظرية تعادل الأسباب ونظرية السببية المنتجة ، من تطبيقها على المثل الذى أوردناه والخاص بمن يضرب شخصاً مصاباً بضعف فى القلب ، ضربة ما كانت لتقضى على رجل سليم ولكنها قضت عليه هو . فنظرية

---

(١) راجع فى نفس المعنى : د/ عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص ٣٢ ؛ د/ يوسف أحمد حسين النعمة ، الرسالة السابقة ، ص ٢١٣ .

وفى تحديد ما إذا كان العامل يعد سبباً فعالاً منتجاً أو لا ومن ثم تتوافر معه علاقة السببية ، يلجأ القاضى إلى قدر كبير من التقدير والحدس . فالنتائج التى يصل إليها لا تقوم على التأكيد واليقين ، بل تفترض قدراً كبيراً من الاحتمال والترجيح ، وإن كان احتمالاً وترجيحاً موضوعياً وليس شخصياً مما يقربه من الواقع والحقيقة ومن ثم يجعله أقرب إلى اليقين .

(٢) د/ السنهورى ، الوسيط ، ج ١، ص ٧٦١ ؛ د / إبراهيم الدسوقى أبو الليل، المرجع السابق، ص ١١٠ .

تعادل الأسباب تؤدى إلى اعتبار الوفاة نتيجة للضرب لأنه لولا الضرب ما حدثت الوفاة أما نظرية السببية المنتجة ، فتؤدى إلى عكس ذلك ، لأنها لا تعتبر الضرب فى هذه الصورة السبب الفعال فى إحداث الضرر .

٢١٨- ورغم أن هذه النظرية قد لاقت نجاحاً وقبولاً من الفقه نظراً لما تفترضه من التمييز بين العوامل المختلفة التى لابست وقوع الضرر ، واعتدادها فقط بتلك التى يكون لها دور سببى فعال ، إلا أنها كانت هدفاً لسهام النقد التى وجهها الفقه الفرنسى إليها ، فعاب عليها الفقه أنها لم تقدم معياراً حقيقياً يسمح بتحديد علاقة السببية ، ولم تفعل أكثر من تقديم صياغة غامضة صعبة التحديد بالنسبة لظروف الواقع . فعندما تتكلم عن الاحتمالات أو التوقع لا تعنى شيئاً لأن أفكاراً مثل هذه الأفكار قابلة للتقديرات المختلفة ، كما أنها أفكار غاية فى الغموض وتؤدى إلى انقسام القضاة أنفسهم بالنسبة لها . ومن الناحية العملية فهى على الرغم من أنها تسمح لنا بمعرفة احتمال وجود النتيجة ، إلا أنها لا تسمح بتجميعها وترقيمها وهذه العملية تفرضها المعرفة الإحصائية التى لا يتخلى عنها العالم لأن هذه النتائج ستكون متغيرة فى الزمان والمكان [١].

٢١٩- ورغم هذه الانتقادات ، فإن نظرية السببية المنتجة هى النظرية السائدة فى الفقه الحديث والذى دافع عنها ، ويمكن القول أنها هى النظرية الصحيحة فى مجال تحديد علاقة السببية ، إذ أنها تحفل فقط بالسبب الذى لعب الدور الأساسى فى إحداث النتيجة الضارة ولا تقيم وزناً للأسباب الأخرى الغير مؤثرة .

---

(١) راجع فى نقد نظرية السببية المنتجة : د/ عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص ٤٤ وما بعدها ؛ د/ يوسف أحمد حسين النعمة ، الرسالة السابقة ، ص ٢١٤ و ٢١٥ .

Et , Starck, Roland et Boyer, op. cit. no. 1220 et s ; Marty , Art. préc. p. 697 et s.

موقف القضاء من النظريتين :

٢٢٠- ليس من السهل معالجة موقف القضاء الفرنسى فى مجال علاقة السببية ويرجع ذلك إلى أن الأحكام لا تعلن ، صراحة ، عن الرأى الفقهى الذى أخذت به ، ولذلك فإن بعض الفقهاء يرى أن القضاء الفرنسى يأخذ بنظرية تعادل الأسباب ، على حين يرى البعض الآخر أنه يأخذ بنظرية السببية المنتجة .

فعندما يشترك أكثر من شخص فى إحداث الضرر فإن الحل الذى كان يطبقه القضاء الفرنسى كان متفقاً مع مبادئ نظرية تعادل الأسباب ، حيث كان يحكم على كل فرد من المسئولين بالتعويض الكامل بحيث يمكن للمضرور أن يرجع على أى واحد منهم بهذا التعويض ، لأنه بحسب مبادئ هذه النظرية يكون الضرر قد وقع نتيجة اجتماع هذه الأسباب وأنه لولا أى واحد منها لما كان هناك ضرر[١] .

وذهبت بعض الأحكام إلى القول بأنه يمكن الحكم بالتعويض الكامل على كل واحد من الأشخاص إذا كانت هناك استحالة فى تحديد الضرر الذى ساهم به كل خطأ فى إحداث الضرر[٢] . ولكن عندما يكون بالإمكان التأكد من أن مساهمة الشخص لم تكن إلا جزئية حيث أنه اشترك مع الغير وأن خطأه قد سبب قدراً من الضرر ، فإن كل واحد من المسئولين لا يكون ملزماً بتعويض كامل الضرر ولا يسأل إلا عن الجزء من الضرر الذى سببه خطئه ، ولكن ذلك لا يمثل استثناءً على القاعدة لأن التعويض الكامل لا يفرض إلا فى حالة مساهمة عدة أشخاص فى نفس الضرر ، بينما يتعلق الأمر فى هذه الدعوى بطلقتين ناريتين صدرتا من شخصين مختلفين ، فأصابت كل واحدة منهما قدماً ومن ثم كان

---

(١) د/ عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص ٥٧ ، فقرة ٤٨.

(2) Req. 9 déc. 1929, D. H. 1930, 117.

من السهل تحديد نطاق كل ضرر لأن الأمر يتعلق فى الحقيقة بضررين [1].

والحلول السابقة يمكن تبريرها على أساس نظرية تعادل الأسباب ولكن بعض الفقهاء قالوا بأن المحاكم الفرنسية لم تقبل هذا الحل تحت هذا الأساس ، وإنما يمكن القول بأن ذلك كان الغرض منه التسهيل على المضرور حيث أن كل فاعل من الفاعلين يسأل عن كل الضرر ومن ثم يمكنه أن يتجنب الصعوبات التى تقوم عادة عندما يكون الرجوع على عدة أشخاص مع وجود خطر إفلاس البعض منهم [2].

٢٢١- ويمكن القول أن القضاء الفرنسى كان يأخذ بنظرية تعادل الأسباب ، وقد استمر على هذا الحال حتى عام ١٩٤٣م ، حيث قبلت محكمة النقض الفرنسية نظرية السببية المنتجة ورفضت تطبيق نظرية تعادل الأسباب ، إذ حكمت بعدم مسئولية مالك السيارة التى يقوم شخص مجهول بسرقتها وارتكاب حادث بها عن الأضرار التى تقع على الغير نتيجة هذا الحادث [3] . ولو طبقت المحكمة نظرية تعادل الأسباب لقالت بمسئولية مالك السيارة على أساس أن الإهمال فى حفظ السيارة هو الأمر الذى سهل السرقة .

وبالنسبة للقضاء المصرى ، فقد كان السائد فيه هو نظرية تعادل الأسباب إلى وقت قريب ، حيث نجد التعبير عنها واضحاً فى قضاء المحاكم ، من ذلك ما قضت به محكمة استئناف الإسكندرية من أنه ؛ " يجب فى تعيين ما يعتبر سبباً حقيقياً للضرر بحث كل من العوامل المتعددة على حدة . فالعامل

---

(1) Civ., 19 avril 1956, D. 1956, Juris, 538 ; J. C. P. 1956, 2, no. 9381.

(٢) راجع فى ذلك : د/ عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

(3) Civ., 6 janv. 1943, D. 1945, 117, note Tunc ; Civ., 2e, 25 oct. 1973, D. 1974, Somm. P. 8 ; Civ., 2e, 13 juin 1974, Bull. Civ. 11, no. 197 ; Versailles, 30 mars 1989, J. C. P. 1990, 11, 2150.

الذى يثبت أنه لولاه ما وقع ضرر معين يعتبر سبباً فى حدوث الضرر"[١] .

٢٢٢- بيد أن القضاء المصرى تخلى عن نظرية تعادل الأسباب واتجه نحو نظرية السببية المنتجة ، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه ؛ " من المتفق عليه قانوناً أنه إذا تعددت الأسباب المنتجة للضرر فإنه ينظر فى هذه الحالة إلى السبب المنتج دون السبب العارض وإن كان كلاهما قد تدخل فى إحداث الضرر إلا أن السبب المنتج هو السبب المباشر الذى يحدث الضرر بخلاف السبب العارض غير المألوف الذى لا يحدث عادة هذا الضرر ... "[٢] . وقضت كذلك بأن ؛ " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى إحداث الضرر دون السبب العارض[٣] .

---

(١) حكم محكمة استئناف الإسكندرية فى ٢٤ إبريل ١٩٥١م ، مجلة التشريع والقضاء ، ٤ – ١٥١ – ٥٤ ، مشار إليه فى د/ سليمان مرقس ، المسئولية المدنية فى تقنينات البلاد العربية ، فقرة ١٦٩ ، ص ٤٦٩ ؛ وأنظر أيضاً : نقض مصرى مدنى فى ٢٦ يناير ١٩٣٩م ، المحاماة ، س ١٩ ، ص ١١٢٧ ، قاعدة ٤٤٧ .

(٢) نقض مدنى فى ٢٠ مايو ١٩٦٥م ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٦ ، ع ٢ ، رقم ٩٩ ص ٦١٤ و ٦٢١ .

(٣) قضاء مستقر : نقض مدنى فى ٢٨ /١٩٦٨/١١م ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، ع ٣ رقم ٢٢٠ ص ١٤٤٨ وص ١٤٥٤ ؛ الطعن ١٧٥٨ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨م ؛ الطعن ٣٢ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٩/١٢/٧م ؛ الطعن ٨٤٨ لسنة ٦٨ ق ، جلسة ١٩٩٩/١٢/٧م ؛ الطعن ٥٠١٥ لسنة ٦٧ ق ، جلسة ١٩٩٩/١/٥م ؛ الطعن ٤٦٢٣ لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢٠٠٠/١/١٩م . وقضت محكمة النقض كذلك بأن ؛ " ركن السببية فى المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفه فى إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج " . نقض ١٩٨٢/٦/٢٤م ، الطعن ٢٤٧ لسنة ٥١ ق ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٢ ص ٨١٨ .

أثر تعدد أسباب الضرر :

٢٢٣- إذا تعددت أسباب الضرر وكان كل منها سبباً منتجاً اعتبرت جميعها أسباباً للضرر ويوزع غرم المسئولية ، أى التعويض ، بقدر دور كل منها فى إحداث الضرر[(١)] ، أى بقدر الدور السببى الذى يلعبه مبدأ السببية فى تحديد الضرر القابل للتعويض . فثبوت رابطة السببية لا يقتصر على قيام المسئولية ، بل يحدد أيضاً مداها ، أى قدر التعويض الذى يلتزم به المسئول[(٢)].

غير أن توزيع عبء المسئولية بين أسباب الضرر فى حالة تعددها مقصور على العلاقة بين المسئولين أنفسهم ، أما فى مواجهة المضرور وحماية له ، فقد ألزم المشرع كلاً منهم بتعويض الضرر مقيماً بذلك نوعاً من التضامن أو التضام بينهم وفقاً لما إذا كان الفعل الضار الموجب للمسئولية واحداً أو متعدداً[(٣)].

وإذا حدث الضرر نتيجة فعل شخص تعذر تعيينه من بين مجموعة من

---

(١) فإن تعذر تحديد هذا الدور وزع عليهم غرم المسئولية بالتساوى .

(٢) أنظر فى نفس المعنى : د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل ، المرجع السابق ، ص ١١٢ ؛ د/ على سيد حسن ، البحث السابق ، ص ٥٣٠ و ٥٣٨ .

(٣) وتحميل كل سبب من أسباب الضرر ، التعويض كاملاً فى مواجهة المضرور يفترض أساساً له إسناد المسئولية إلى كل من هذه الأسباب استناداً إلى صدور فعل موجب للمسئولية فى جانب كل منهم ، أما إذا تعذر إسناد المسئولية إلى بعض هذه الأسباب ، كما إذا اجتمع فعل المدعى عليه وقيام القوة القاهرة ، فإن المدعى عليه يكون مسئولاً عن التعويض الكامل لأنه لا يستطيع الرجوع على أحد ، ولا يمكن القول بإعفائه من المسئولية بقدر ما سببته القوة القاهرة من أضرار ، إعمالاً لفكرة السببية الجزئية التى تقضى بتقسيم المسئولية والتعويض على أسباب الضرر بحيث لا يتحمل كل منهم إلا بقدر ما أحدث من ضرر . أنظر عكس ذلك : د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل ، المرجع السابق ، ص ١١٤ .

الأشخاص [١] ، فإنه يتعذر إثبات رابطة السببية على وجه محدد ، أى بين الضرر وشخص معين بذاته . حقيقة تتوافر هذه العلاقة بين مجموع أفعال أفراد المجموعة والضرر ولكن أمام تعذر معرفة الحدث الحقيقى للضرر لا يمكن القول بقيامها مع كل فعل من أفعال أفراد المجموعة ، لذلك كان الاتجاه قديماً يرى عدم قيام المسئولية لتعذر إثبات رابطة السببية بين الضرر والفعل الصادر من شخص معين ولو كان ضمن مجموعة معينة من الأشخاص . ونظراً لعدم عدالة هذا الحل وإجحافه بالمضرور فإن الاتجاه الحديث يرى مساءلة كل أفراد المجموعة عن كل الضرر طالما تعذر تعيين الفعل الذى سبب الضرر من بينهم [٢] .

---

(١) كإصابة شخص نتيجة إطلاق مجموعة من هواة الصيد لبنادقهم دون تحديد الشخص الذى أصابت قذيفته المضرور . وكحدوث ضرر لأحد الجيران نتيجة التلوث المنبعث من عدة مصانع مجاورة دون تحديد المصنع الذى كان للتلوث المنبعث منه الدور السببى الفعال فى الضرر .

(٢) أنظر فى ذلك : د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

المطلب الثانى

السببية فى الفقه الإسلامى [(١)]

٢٢٤- كان ينظر لرابطة السببية فى الشريعة الإسلامية نظرة مادية بحتة ، فكان يشترط أن يكون فعل الجانى قد اتصل اتصالاً مادياً مباشراً بشخص المجنى عليه أو بماله الذى أصابه الضرر ، ثم اكتفى بمجرد التسبب فى إحداث الضرر على أن يكون التسبب تعدياً . ثم تقررت القاعدة أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر ، أى أن هذا الأخير هو الذى يقع عليه الضمان ولا شيئ على المتسبب . وتعليلها أن فعل المباشر أقرب إلى إحداث الضرر من فعل المتسبب ، فترتب الضمان على الأول دون الثانى لأن السبب القريب يجب البعيد [(٢)] . ويسرى هذا الحكم أى أن السبب القريب يجب البعيد ولو انعدمت المباشرة وتعدد التسبيب ، فمثلاً إذا حفر بئراً فى الطريق العام ، فوضع آخر على حافتها حجراً فعثر به ثالث وسقط فى البئر فمات كان الضمان على واضع الحجر لا على حافر البئر .

٢٢٥- غير أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يجمدوا على هذه النظرية المادية لرابطة السببية بل أدخلوا عليها تدريجياً كثيراً من المرونة وأضافوا إليها ضوابط تخفف من ماديتها ، فقالوا أولا فيما يتعلق باجتماع المباشر والمتسبب أن المتسبب إنما لا يضمن مع المباشر إذا كان السبب شيئاً لا يعمل بإنفراده فى

---

(١) راجع فى علاقة السببية فى الفقه الإسلامى بالتفصيل : د/ محمد أحمد سراج ، ضمان العدوان فى الفقه الإسلامى ، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسئولية التقصيرية فى القانون ، طبعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالقاهرة ، ص ٢٠٤ وما بعدها .

(٢) والمباشرة بذلك هى السبب القريب الذى لا يتوسط بينه وبين نتيجته المتولدة عنه فعل آخر ، أما السبب فهو أبعد من المباشرة ، لتوسط عامل آخر بينه وبين النتيجة ، هو العلة فى الاصطلاح الأصولي .

راجع فى ذلك : د/ محمد أحمد سراج ، ضمان العدوان ، ص ٢٠٥ .

الإتلاف . أما إذا كان السبب يعمل بإنفراده فيشتركان [(١)] ، ومثل ذلك شخص يقود دابة يركبها آخر فتدهس ثالث ، فالضمان على الراكب باعتباره مباشراً وعلى القائد باعتبار أن فعله مما يعمل بإنفراده فى إحداث الضرر . ومن هذا القبيل أيضاً من جرح إنساناً فوقع فى بئر حفرها غيره فى قارعة الطريق ومات فالدية عليهما [(٢)].

٢٢٦- فالسببية إذن فى الفقه الإسلامى هى ربط الضرر الذى أراد الشارع رفعه أو الزجر عنه بفعل من الأفعال الإنسانية لإقامة مسئولية صاحبه عن هذا الضرر وإيجاب ضمانه أو العقوبة عليه . وهى بهذا المفهوم رابطة عقلية تستند فى إدراكها إلى التجارب والذكاء ومناهج التفكير العلمى العامة المتبعة فى العلوم المتنوعة وليست حكماً تشريعياً . ولذلك يجب ألا نتوقع أن نجد فى الفقه الإسلامى معياراً جامداً لاكتشاف علاقة السببية ، وإنما يقدم هذا الفقه عدداً من المعايير أو الضوابط التى تتسم بالمرونة وتترك للقاضى فهم الوقائع وتقدير الملابسات والنتائج فى ضوء اعتبارات عديدة [(٣)].

وإذا كان من اليسير اكتشاف رابطة السببية بين الفعل والضرر إذا ترتب على الفعل مباشرة ولم يتدخل بينه وبين الضرر عامل آخر، إلا أن الأمر يدق إذا تعددت الأفعال والعوامل التى يحتمل نسبة الضرر إليها ، مما قد يؤدى إلى اختلاف الرأى بين الفقهاء فى إسناد الضرر إلى هذا العامل أو ذاك ، ولذلك فقد صاغ الفقهاء عدداً من المعايير التى يستعين بها القاضى فى الكشف عن السببية عند اجتماع العوامل التى يمكن إسناد الضرر إليها من بين تلك المعايير قاعدة إضافة الفعل إلى المباشر لا إلى المتسبب عند اجتماعهما ، إلا إذا

---

(١) د/ سليمان مرقس ، المسئولية المدنية فى تقنينات البلاد العربية ، فقرة ١٦٨ ، ص ٤٦٧

(٢) العلامة أبى محمد بن غانم بن محمد البغدادى ، مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، الناشر دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة ، للبغدادي ، ص ١٨٠ .

(٣) د/ محمد أحمد سراج ، ضمان العدوان ، ص ٢١٦ فقرة ٢٣٦.

كان فعل المباشر ناشئاً عن فعل المتسبب ومتولداً عنه [١] ، وقاعدة ما لا يمكن التحرز عنه لا ضمان فيه ، وقاعدة إذا انتسب الضرر إلى فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه أضيف الضرر إلى الفعل الغير مأذون فيه [٢].

٢٢٧- ويتضح من ذلك أن الفقهاء يضيفون الضمان عند تعدد الأسباب فيما تكشف عنه عباراتهم إلى السبب الأقوى فى إنتاج الضرر أو إلى السبب الأقرب وقوعاً أو إلى السبب الأول . وهذه كلها معايير تتسم بالمرونة وتترك للمجتهد حرية استقراء الوقائع وإسناد الضرر إلى فعل بعينه على هدى من هذه الضوابط .

٢٢٨- والظاهر أن نظرية فقهاء الشريعة الإسلامية فى طورها الأخير أقرب إلى نظرية السببية المنتجة منها إلى نظرية تعادل الأسباب [٣] ، ومن هذا القبيل قولهم : " إذا شق رجل بطن رجل وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمداً، فالقاتل هو الذى ضرب العنق ويقتص إن كان عمداً ، وإن كان خطأ تجب الدية وعلى الذى شق ثلث الدية وإن كان الشق نفذ إلى الجانب الآخر فثلثا الدية . هذا إذا كان يعيش بعد شق البطن يوماً أو بعض يوم وإن كان لا يعيش أو يتوهم منه الحياة معه ولا يبقى معه إلا اضطراب الموت ، فالقاتل هو الذى شق البطن ويقتص فى العمد وتجب الدية فى الخطأ والذى ضرب العنق يعزر . وكذا لو جرح رجلاً جراحة مثخنة لا يتوهم العيش معها وجرحه آخر جراحة أخرى ، فالقاتل هو الذى جرح الجراحة المثخنة هذا إذا

---

(١) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الجنبلى البغدادى ، جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الأردن ، بدون سنة نشر ، ص ٣٨ .

(٢) أنظر فى ذلك : د/ محمد أحمد سراج ، ضمان العدوان ، فقرة ٢٣٧ ص ٢١٨ .

(٣) أنظر فى ذلك : د/ سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص ٤٧٠ هامش رقم ١ وتكملته ص ٤٧١ .

كانت الجراحتان على التعاقب ، فإن كانتا معاً فكلاهما قاتلان ، وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه واحدة فكلاهما قاتلان لأن المرء قد يموت بجرحة واحدة ويسلم من كثير " [1].

ومن قبيل ذلك أيضاً ما جاء فى مجمع الضمانات ؛ " رجل جذب ولداً صغيراً من يد والده والأب يمسكه حتى مات الصغير قال أبو حنيفة دية الصغير على الجاذب ويرثه والده وإن جذباه حتى مات كانت الدية عليهما ولا يرثه " [2]. وقولهم أنه ؛ " لو ضرب إنسانا ضربة لا أثر لها فى النفس فلا يضمن شيئاً . رجل صاح على أخر فمات من صيحته تجب الدية " [3].

---

(١) مجمع الضمانات ، للبغدادي ، ص ١٧١ .

(٢) مجمع الضمانات ، للبغدادي ، ص ١٧٣ .

(٣) مجمع الضمانات ، للبغدادي ، ص ١٦٦ .

ومن ذلك أيضاً قولهم ؛ " منديل أو حبل طرفاه فى يد رجلين يتجاذبان ، فانقطع المنديل أو الحبل فسقطا فماتا ، قال أبو يوسف إن سقطا على قفاهما هدر دمهما لأن كل واحد منهما مات بفعل نفسه ، وإن سقطا على وجههما فدية كل على الأخر لأنه مات بصنع الأخر ، إن سقط أحدهما على وجهه والأخر على قفاه وجبت دية الساقط على الوجه دون المستلقى . وإن قطع أجنبى هذا الحبل فوقعا على قفاهما يضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجههما ، قال محمد فذاك لا يكون من قطع الحبل ، ولو وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم أنه لا ضمان على قاطع الحبل " . مجمع الضمانات ، للبغدادي ، ص ١٦٩ .

المبحث الثانى

صعوبات إثبات رابطة السببية

تمهيد :

٢٢٩- يتعين حتى تقوم المسئولية عن أضرار التلوث أن يوجد ضرر ، فعل ، ورابطة السببية بين هذا الفعل والضرر الذى لحق بالجار ، لأن السبب الذى من أجله يكون الفعل مصدراً للمسئولية عن أضرار التلوث فى نطاق الجوار ، يجد علته فى كونه سبباً للضرر لا تقوم هذه المسئولية بدونه ، فهى التى تحدد من بين الأسباب أو الظواهر المتعددة أياً منها الذى كان له دور فعال فى إحداث الضرر ، ومن ثم تحديد الشخص الذى يتحمل عبء التعويض[١] .

واستلزام رابطة السببية بين الفعل أو الواقعة المنشئة للمسئولية والضرر الذى لحق بالجار المضرور يعد من نافلة القول ، إذ يتعين على المضرور إقامة الدليل عليها وإثباتها[٢] . فالمسئولية الموضوعية عن أضرار التلوث فى نطاق الجوار القائمة بناء على نظرية مضار الجوار ، لا تستلزم ثبوت الخطأ فى جانب الجار المسئول وإنما تفرض على عاتقه إثبات رابطة السببية بين ما لحقه من ضرر والفعل أو الواقعة مصدر التلوث .

وإثبات رابطة السببية هو العنصر الذى يثير العديد من المنازعات فى إطار المسئولية عن أضرار التلوث ، أياً كان الأساس الذى تقوم عليه تلك المسئولية[٣] ، وهو أحد المشاكل الهامة التى تصادف المضرورين من الأضرار

---

(1) Voir en ce sens, Ch. Larroumet, art. préc. p. 106.

(2) M. Uliescu, Art. préc. p. 394 ; Fremeaux, Le nouveau rôle de la responsabilité civile, Petites Affiches, du 27 avril 1994, p. 3 ; Hoffman (William. C.), La responsabilité civile pollution et son assurance en Allemagne, R. G. A. T. 1992, Doct., p. 462.

(3) Voir : Prieur, op. cit. no. 955, p. 849 ; Hoffman, art. préc. p. 462 ; Alt, art. préc. p. 10.

الناتجة عن التعدى على البيئة [١].

فلئن كان إثبات رابطة السببية بين فعل الجار المسئول وضرر التلوث يقع على عاتق الجار المضرور ، فإن هذا الإثبات ليس بالأمر السهل أو الهين ، حيث يصادف المضرور العديد من الصعوبات أو العقبات والتى من شأنها ، فى أغلب الأحوال ، أن تحول بينه وبين إثبات رابطة السببية مع ما يترتب على ذلك من حرمانه من التعويض وإفلات الجار المتسبب فى التلوث من المسئولية ، وهى نتيجة لا شك تتنافى مع مبادئ العدالة ومن شأنها أن تصيب المضرورين من التلوث بالإحباط ، فوق ما أصابهم من أضرار تلوث .

ويمكن القول أن هناك العديد من الصعوبات أو العقبات التى تعترض سبيل إثبات رابطة السببية بين الفعل أو الواقعة مصدر التلوث والضرر الذى لحق بالجار المضرور [٢] والتى تتمثل أهمها فى الآتى :

(1) Sievers (Joseph), Le droit allemand et la responsabilité civile en matiérs d'environnement : La loi du 10 décembre 1990, Gaz. Pal . du 5 mai 1994, Environnement, p. 575.

(٢) راجع فى الصعوبات الخاصة بإثبات رابطة السببية بين النشاط الملوث للبيئة وأضرار التلوث :

Rémond-Gouilloud, Du droit de detruire... préc., p. 192 et s ; Préjudice écologique, J-CL, préc. no. 26 et s ; Huet, art. préc. no. 19 ; Despax (Michel), La défense juridique de l'environnement réflexions à propos de quelques décision de jurisprudence concernant la pollution de l'eau et de l'atmosphére, J.C.P. 1970, Doct. 2359, no. 11 et 12 ; Droit de l'environnement, no. 544 , p. 791 ; Ch. Larroumet , art. préc. p. 106 ; Ch. Larroumet et Ch. Fabry , art. préc. p. 554 et 555 ; Viney , art. préc. no. 23 ; Martin, art. R. I. D. Comp. préc. p. 70 et s ; Prieur, op. cit. no. 955, p. 849 ; Rousseau, art préc. p. 19 et s ; P. Steichen , Les sites contamines. De la police administrative au droit économique, thése, Nice - Sophia - Antipolis, doct. 1994, p. 285 à 299, note 9.

أولاً : تعدد مصادر التلوث أو المضار :

٢٣٠- لئن كان التلوث يجد مصدره فى نشاط منشأة واحدة أو فعل شخص واحد ، فإنه ليس فى الأمر ثمة صعوبة ، إذ يكون من السهل على الجار المضرور أن يثبت أن ما لحقه من ضرة ور يرتبط بنشاط هذه المنشأة أو فعل ذلك الشخص برابطة سببية مباشرة ، أى يثبت أن هذا النشاط أو ذلك الفعل هو الذى سبب الضرر الذى أصابه .

بيد أن الغالب ، فى الوقت الحاضر ، أن يكون ضرر التلوث ناشئاً لا عن مصدر واحد وإنما من مصادر متعددة خاصة فى المناطق التى يغلب عليها الطابع الصناعى أو التجارى . وبالتالى فإن إثبات رابطة السببية بين الضرر المدعى والنشاط الذى سبب الضرر ، يعد أمراً دقيقاً وصعباً للغاية .ويثير العديد من المشاكل القانونية نظراً لتعدد الأسباب التى يمكن إرجاع الضرر إليها [(١)] ، كما هو الشأن بالنسبة لتلوث مياه الأنهار والمجارى المائية أو حقول المياه الجوفية نتيجة لتصريف المنشآت الصناعية لمخلفاتها فيها ، فضلاً عن تصريف مياه الصرف الصحى وغيرها فيها وذلك على طول المجرى المائى ، مما يتعذر بل يصعب معه تحديد المنشأة المتسببة فى حدوث الضرر الذى لحق بالمضرور [(٢)] .

---

(1) Voir en ce sens : Huet, art. préc. 2e. partie, no. 19 ; M. Despax, Droit de l'environnement, préc. no. 544, p. 790 ; La defense juridique de l'environnement... art. préc. no. 10 ; Rousseau, art. préc. p. 19.

ود/ نبيلة رسلان ، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة ، ص ٤٥١ ، فقرة ١٠١ ؛ د/ محمد شكرى سرور ، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية ، طبعة ١٩٨٦م ، الناشر دار الفكر العربى بالقاهرة ، فقرة ١٢٤ ؛ د/ محسن عبد الحميد البيه ، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ، طبعة ٢٠٠٢م ، بدون دار نشر ، ص ٤٤ .

(٢) ومن الأمثلة على ذلك ، تلوث المياه الجوفية فى حقل Dijon – Sud للمياه الجوفية ، وهو حقل يستفيد منه ما يزيد عن خمسين ألف نسمة فى الجنوب من تجمع Dijonnaise فى فرنسا ، والذى يوجد فيه العديد من المنشآت . وهو حقل يحتوى على العديد من آبار =

ونفس الأمر يقال بالنسبة لتلوث الهواء فى المناطق الصناعية [١] .

٢٣١- ورجوع المضرور ، فى الفرض الذى تتعدد فيه مصادر التلوث ، على كل الملوثين المتعددين على حدة يعنى أنه سيكون عليه أن يقيم الدليل على علاقة السببية بين نشاط كل منهم والضرر الذى أصابه وأن يحدد الحصة من الضرر الذى سببه له كل منهم وهى أمور بالغة الصعوبة ، هذا فضلاً عن أنه هو الذى سيتحمل فى جميع الأحوال مغبة إعسار أى منهم [٢] .

ولهذا فإنه قد يصير الاعتقاد بأن الأكثر عدالة وتذليلاً لهذه الصعوبات هو القول بمسئولية الملوثين المتعددين تضامنياً عن الضرر الذى لحق بالمضرور [٣] . ويكون كل واحد من هؤلاء الملوثين مسئولاً عن تعويض جميع الأضرار

= المياه ويخصص عدد منها للاستعمالات الآدمية (للشرب) . وقد لوحظ فى شهر إبريل ١٩٨٥م ، أن مياه أربعة آبار من آبار ذلك الحقل قد أصابها التلوث ، وكان السؤال الذى طرح نفسه بشدة هو كيفية تحديد المنشأة التى تسببت فى حدوث تلوث لهذه الآبار الأربعة. ومن هنا بدأت تظهر الصعوبات ، بسبب أن المنطقة التى يوجد بها حقل المياه الجوفية المذكور ، يحيط بها مدينة وعدة قرى و بها العديد من المصانع والمنشآت الحرفية والحقول والمسطحات المائية ونفايات ومخلفات تم إلقاؤها ، ومحطة وخط سكة حديد. وزاد من صعوبة الأمر أن الملوثين المسئولين لم يرتكب أى منهم خطأ ويحاول كل واحد منهم إثبات أن التلوث الذى حدث إنما يرجع إلى فعل جاره حتى يدرأ عن نفسه المسئولية .

Voir : Rousseau, art. préc. p. 19.

(1) Voir : Rousseau, art. préc. p. 19 ; Rémond – Gouilloud, Préjudice écologique, préc. no. 26.

(٢) راجع فى نفس المعنى : د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، فقرة ١٢٤ .

(3) Voir : Rémond – Gouilloud, art. préc. no. 27 ; Rousseau, art. préc. p. 20 ; Despax, Droit de l'environnement , préc. no. 544, p. 790 ; Art. préc. no. 12 ; F. Chaumet, L'assurance du risque environnemental, J. C. P. éd. E. 1999, p. 26.

التى لحقت بالمضرور ، طبقاً لنظرية السببية التامة أو الكاملة [1] أياً كان قدر مساهمته فى إحداث الضرر ويكون من حق المضرور أن يرجع على أحدهم ، فحسب ، لمطالبته بالتعويض الكامل عن تلك الأضرار ، استناداً إلى أحكام التضامن دون أن يمكنه الاحتجاج بقسمة أو توزيع المسئولية مع باقى الملوثين [2]

---

(١) وتختلف هذه النظرية عن نظرية السببية الجزئية التى طبقاً لها يكون كل واحد من المساهمين فى إحداث الضرر مسئولا فقط عن الجزء من الضرر الذى أحدثه . وطبقاً لهذه النظرية يكون للملوث أن يعفى نفسه جزئياً من المسئولية إذا أثبت أن فعل الغير قد ساهم فى تحقق الضرر .

راجع في فكرتى السببية التامة أو الكاملة والسببية الجزئية :

Starck, Roland et Boyer, op. cit. no. 1254 à 1261, p. 522 à 526.

(٢) وهذه المسئولية التضامنية يمكن أن نجد لها ، فى مصر ، سنداً قانونياً فيما تقضى به المادة ١٦٩ مدنى من أنه ؛ " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ..." . كما تأخذ بهذه النظرية ، أيضاً ، بعض القوانين فى التشريعات المقارنة ، كما هو الحال فى القانون المدنى الإيطالى فى المادة ٢٠٥٥ منه والقانون المدنى المجرى فى المادة ٣٤٤ منه ، والقانون المدنى الألمانى فى المادة ٨٣٠ منه . كما يصل القضاء ، فى فرنسا ، إلى نفس مضمون هذه المسئولية تقريباً مما ابتكره والذى أسماه " بالمسئولية التضامية " In solidum . أنظر فى ذلك : د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، فقرة ١٢٥ والهامش .

وقد قرر المسئولية بالتضامن فى فرنسا ، القانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٥م الصادر فى ١٥ يوليو ١٩٧٥م الخاص بمعالجة النفايات فى مادته الحادية عشرة حيث أنشأ مسئولية بالتضامن بين منتج النفايات وناقلها ومصرفها.

Voir : Huet, art. préc. no.19 ; Rémond – Gouilloud, Préjudice écologique, no. 27.

والجدير بالذكر أن القانون الألمانى الخاص بالمسئولية المدنية عن التلوث الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٩٠م ، لم يتبن أى قواعد خاصة بالتعويض فى حالة مساهمة عدة منشآت فى إحداث الضرر • وعلى ذلك ، فإنه تنطبق القواعد العامة فى المسئولية المدنية التقصيرية والتى تسمح للمضرور ، فى الغالب ، بمقاضاة أحد المسئولين لمطالبته بتعويض كل الضرر الذى أصابه وذلك طبقاً للمادة ٨٣٠ مدنى ولا تستبعد المسئولية المدنية التضامنية إلا فى حالة ما إذا أثبت المدعى عليه أن نشاطه لم يكن إلا مصدرا لجزء ، فقط ، من الضرر .

Voir : J. Sievers, art. préc. p. 576.

=

. فيكفى أن تساهم إحدى المنشآت ولو جزئياً فى إحداث التلوث ، حتى يستطيع المضرور الرجوع عليها ومطالبتها بتعويض جميع الأضرار التى لحقت به [1].

٢٣٢- وليس من شك فى أن تقرير التضامن بين الملوثين المتعددين فى صالح المضرور ، يحقق فائدة كبرى له ، حيث يسمح له بأن يطالب أياً من المساهمين فى إحداث الضرر بتعويض جميع الأضرار التى لحقته ، دون أن يكون من اللازم اختصام جميع الملوثين ، كما أنه لا يتحمل خطر إعسار أو إفلاس أى منهم . هذا فضلاً عن أنه يمكنه أن يختار أى ملوث مليء من بين هؤلاء الملوثين المتعددين للرجوع عليه ولمطالبته بكامل التعويض ، وبديهى أنه يرجع على أكثرهم ملاءة ويساراً [2]. وتطبيقاً لذلك، قضى بإلزام صاحب مصنع بتعويض مربى الأسماك عن جميع الأضرار التى لحقته والمتمثلة فى موت الأسماك التى يقوم بتربيتها ، على الرغم من أن التلوث قد ساهم فى إحداثه ، جزئياً ، فعل المقاطعة المتمثل

= أما بالنسبة للتلوث بالمواد النووية ، فإنه فى حالة تعدد مصادر الضرر وعدم إمكان تحديد مدى مساهمة كل مصدر فى إحداث الضرر الناتج ، فقد أخذت المادة ٣/٢ من اتفاقية فيينا والمادة ٧ من اتفاقية بروكسل بمبدأ المسئولية التضامنية للمسئولين عن كل هذه المصادر النووية.كما أخذت بنفس المبدأ المادة ١/٢ من القانون النمساوي لسنة ١٩٦٤م الخاص بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية . ويساهم هذا الحل ، فى رأى الفقه ، إلى حد كبير فى تخفيف عبء إثبات رابطة السببية لمن يصيبه ضرر نتيجة تعرضه لمصادر إشعاع نووى متعددة تبرره مقتضيات العدالة فى مجال الضرر النووى . راجع فى ذلك : د/ سمير محمد فاضل عطية ، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٧٦م ، الناشر عالم الكتب ، ص ١٠٦ ؛ د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، رسالته السابقة ، ص ١٢٠ .

(1) Voir : Civ., 3e, 8 mars 1978, D. 1978, Juris. p. 641.

(2) Voir en ce sens : Huet, art. préc. no. 19 ; Despax, art. préc. no. 12 ; Rousseau, art. préc. p. 20.

فى تصريف مياه الصرف الصحى فى النهر [١]. كما قضى بأن كون التلوث ينسب حدوثه إلى السوائل أو المواد التى يتم تصريفها وإلقاءها من المصانع المجاورة ، ليس من شأنه أن يخفف مسئولية المقاطعة إزاء المضرور [٢].

٢٣٣- وفى الغالب ، يستعين القضاة بأهل الخبرة فى حالة تعدد مصادر التلوث لتحديد أى من المنشآت المدعى عليها التى ينسب إليها حدوث التلوث ومدى توافر رابطة السببية بين نشاط هذه المنشآت والضرر الذى لحق بالمضرور [٣]. ففى تلوث حقل المياه الجوفية فى Dijon- sud استعان القضاة بأهل الخبرة ، الذين قاموا بعمل التحاليل على عينة من مياه الآبار الجوفية التى أصابها التلوث ، لتحديد نوعية المواد الملوثة التى أصابت المياه وما إذا كانت مواد بترولية أو كيمائية أو غيرها ، لتحديد المنشأة أو المنشآت التى تستخدم تلك المواد الملوثة لتقرير مسئوليتها . وقد أثبتت التحاليل وجود آثار للمواد الكيميائية فى مياه الآبار . وقد تم تحديد المنشآت الموجودة فى المنطقة التى يقع فيها حقل المياه الجوفية ، والتى تستخدم تلك المواد الكيميائية وتبين أنها كثيرة العدد ، وقد تم اختصامها جميعها فى الدعوى وقررت المحكمة مسئوليتها التضامنية بتعويض جميع الأضرار الناتجة عن التلوث الذى أصاب آبار المياه الجوفية [٤]. وقد حدث نفس الأمر ، فى حالة تلوث مياه النهر بسبب المواد البترولية فى إقليم Beaune فى فرنسا حيث قضت المحكمة بالتعويض على وجه التضام على منشأتين من المنشآت الملوثة ، حيث أثبتت تقارير الخبرة وجود مواد بترولية من تلك التى تستخدمها هاتين المنشأتين فى مياه النهر التى تم إجراء التحاليل عليها [٥].

---

(1) Trib. Gra. Inst. Bordeaux, 28 févr. 1968, J. C. P.1970, éd. G.11,16529, note Despax.
(2) Voir : C. E. 12 juill.1969, Rec. p. 383.
(3) Voir en ce sens : M. Despax, art. préc. no. 12.
(4) Voir: Jugement, Trib. Gra. Inst. Dijon, 28 août 1998, non publié, cité par Rousseau, art. préc. p. 20.
(5) Voir: Jugement, Trib. Gra. Inst. Dijon, 9 mars 1998, non publié, cité par Rousseau, art. préc. p. 20.

وإذا رجع المضرور على أحد المساهمين فى التلوث واستوفى منه كامل التعويض عن الأضرار التى لحقته ، فإن لهذا الأخير أن يرجع على باقى المساهمين فى التلوث لتوزيع عبء التعويض عليهم ومطالبتهم بأن يدفعوا له حصتهم فى التعويض الذى دفعه للمضرور [١].

٢٣٤- ومع ذلك ، فإن التضامن بين المسئولين المتعددين ليس بالحل الأمثل وليس من شأنه حل المشكلة كليا فهو لا يعدو أن يكون حلاً جزئياً . فهذا النوع من المسئولية إن كان من شأنه أن يكفل للمضرور حق مطالبة أى من الملوثين المتعددين بكامل التعويض عن الضرر الذى أصابه حتى ولو كانت لمساهمته فى الضرر أقل النتائج وأن يقيه خطر إعسار أى منهم ، إلا أنه بمجرده لن يعفيه من عبء إثبات علاقة السببية بين فعل الملوث المدعى عليه والضرر الذى أصابه [٢].

فضلاً عن أن أسباب الضرر المتعددة تتغير ، فى بعض الأحوال ، من مكان إلى آخر ويصبح من العسير تحديد الطريقة التى حدث بها ضرر التلوث مع ما يترتب عليه من عدم معرفة المساهمين فى حدوثه ، وعندئذ تنتفى المسئولية ويستحيل القول بإعمال نظام التضامن أو التضام [٣].كما أن اختيار المضرور

---

(1) Rémond – Gouilloud, Préjudice écologique, no. 27 ; Et Despax, art. préc. no. 12.

والذى يذهب إلى أن دعاوى رجوع الملوثين فيما بينهم من شأنها أن تحثهم على منع التلوث والحيلولة دون حدوثه أو أن يحتاطوا من خطر المسئولية عن أضرار التلوث ، بإبرام تأمين ضد مسئوليتهم المحتملة .

وراجع فى تطبيق نظرية المسئولية بالتضام على أضرار التلوث البيئى :

Despax, La Pollution des eaux et ses problémes juridiques, préc. p. 108.

(٢) أنظر : د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، فقرة ١٢٥ ؛ د/ أحمد محمود سعد ، المرجع السابق، ص ٢٣١ .

(3) Huet, art. préc. no. 19.

لأحد الملوثين المتعددين من بين مجموع كبير منهم للرجوع عليه وحده رغم أن مساهمته فى الضرر ضئيلة يبدو تعسفياً [1].

وعلاوة على ذلك ، فإن إعمال نظام التضامن فى حالة تعدد مصادر التلوث ليس بالأمر المنتظم ، حيث لا تطبقه المحاكم بصفة منتظمة [2] . فقد قضت محكمة النقض برفض الدعوى المقامة من المضرور ضد مستغل المنشأة التى كانت سبباً فى التلوث الحاصل المنبعث من أدخنتها ، بمقولة أن هناك العديد من المنشآت الصناعية التى يصدر عنها إنبعاثات كثيرة ملوثة فى المكان الذى يوجد فيه الجار المضرور ، وأنه يمكن أن يكون التلوث راجعاً إليها أو إلى إحداها [3]. كما رفض القضاء تقرير المسئولية بالتضام للشركات المتعددة المستغلة للخطوط الجوية فيما بينها بالاشتراك مع سلطات المطار ، على سند من أن تكرار مرور الطائرات المتعددة لم ينتج عنه ضرر واحد يمكن أن ينسب إلى مجموع المستغلين للخطوط الجوية [4].

---

(1) Rémond - Gouilloud, art. préc. no. 28 ; Despax, art. préc. p .12.

(2) Voir : Huet, art. préc. no. 19.

(3) Civ. 3e, 21 nov. 1978, Rev. Jur. Env. 1979, p. 142, Cité par Rémond – Gouilloud, art. préc. no. 28.

وفى هذه الدعوى كان يتعين على المحكمة أن تقضى على صاحب هذه المنشأة الملوثة بالتعويض ، ثم يرجع ، بعد ذلك ، على غيره من الملوثين المتعددين الذين ساهموا فى حدوث الضرر إعمالاً للتضامن أو التضام الذى ابتدعه القضاء الفرنسى والذى رتب عليه نفس آثار التضامن ولكنها لم تقض عليه ، أى أن إعمال المسئولية التضامنية ليس من الأمور المنتظمة أو المستقرة أو المعمول بها فى جميع الحالات .

(4) Trib. Gra. Inst. Paris, 19 mars 1979, D. 1979, 427, note R. Rodiére.

وإزاء خطر دعاوى المسئولية ، فى هذا الشأن ، فقد أقامت السلطات العامة فى فرنسا نظام خاص لتعويض السكان المجاورين للمطارات الكبيرة .

Voir : M. Prieur, Droit de l'environnement. no . 690.

ثانيا : طبيعة أضرار التلوث :

٢٣٥- وقد ترجع صعوبة إثبات رابطة السببية بين فعل التلوث والضرر الذى لحق بالمضرور إلى طبيعة أضرار التلوث البيئى ذاتها .

٢٣٦- **فمن ناحية أولى** ؛ لا يظهر ضرر التلوث ، فى الغالب ، فور حدوث عمليات التلوث فى البيئة ، وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل [١] ، فلا يظهر ضرر التلوث إلا بعد فترة زمنية معينة قد تكون شهراً أو سنة أو عدة شهور أو سنوات وقد يمتد لأحقاب متعاقبة قبل اكتشافه وظهوره [٢] . وفى معظم الأحوال ، لا يكون المضرورون من التلوث قد ولدوا عند حدوث عمليات التلوث فى البيئة [٣] .

وهذا من شأنه أن يؤدى إلى صعوبة ، بل تعذر إثبات رابطة السببية بسبب مرور فترة زمنية قد تطول قبل ظهور آثار التلوث على الإنسان أو الأموال واحتمال تداخل عوامل وأسباب أخرى مع السبب الأصلي الذى أحدث الضرر حتى نصل فى النهاية إلى أننا لسنا بصدد ضرر يمكن التعويض عنه [٤] .

---

(1) Voir : Rousseau, art. préc. p. 21.

والذى يقول فى هذا الشأن :

" Il est donc bien evident que les consequences de la pollution n'apparaissent pas en meme temps que l'acte de pollution ".

(2) Voir en ce sens : Despax, Droit de l'environnement, p. 791, no. 544 ; Fremeaux (Eliane), Le nouveau rôle de la responsabilité civile, Petites Affiches , du 27 avril 1994, p. 3.

(3) Uliescu, art. préc. p. 393.

(٤) أنظر فى نفس المعنى : د/ أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص ٣٤٨ ؛ د/ أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامى ، ٣٤٨ و ٣٤٩ .

وبخصوص أضرار التلوث النووى فإنه يتعذر ، فى غالب الأحيان ، إثبات رابطة السببية بين الضرر ومصدره لمرور زمن قد يطول قبل ظهور آثار الإشعاعات على الإنسان مع احتمال تداخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي النووى الذى أحدث الإصابة أو المرض وخاصة إذا كان مصدر التلوث داخلياً عن طريق تناول مادة ملوثة ، كالنباتات أو الأسماك . راجع فى ذلك : د/ سمير محمد فاضل عطية ، رسالته السابقة ، ص ١٠٥ وما بعدها ؛ د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، رسالته السابقة ، ص ١١٩ وص ٢٩٩ .

فتلوث الهواء من أحد المصانع أو الأنشطة المختلفة لا تظهر إلا فى تاريخ لاحق وليس بمجرد ارتكاب النشاط أو السلوك الملوث [1]. كذلك بالنسبة للتلوث الكيميائى للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات وغيرها لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص أو الممتلكات بصورة فورية بل تحتاج إلى وقت طويل حتى تصل درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين ، بعدها تأخذ أعراض الضرر فى الظهور [2].

---

(١) باستثناء حالة تحقق تلك الآثار فى الحال كإلقاء مواد سامة فى مجرى نهر أو مجرى مائى مثلا، وترتب عليه موت الأحياء البحرية التى به .

(٢) وفى حالة تلوث حقل المياه الجوفية فى Dijon – Sud بفرنسا ، بفعل المنتجات الكيميائية التى تستعملها المنشآت الواقعة فى المنطقة التى يوجد بها ذلك الحقل ، لوحظ أن المواد الملوثة عند إلقاءها فى التربة لم تحدث تلوث بمصدر الماء (الآبار) فى الحال ولا تتسرب نحو آبار المياه إلا إذا تداخلت عوامل أخرى . فصلابة المواد الملوثة من شأنه أن يؤخر حدوث التلوث ، ولكن مع وجود الأمطار فإن هذه المواد يمكن أن تحدث التلوث بسرعة ، ذلك أن مياه الأمطار ستتسرب إلى التربة حاملة معها المنتجات الملوثة. كما أن وجود الجليد قد ساعد على تأخر ظهور التلوث فى مياه تلك الآبار ، أى أن ظهور تلوث مياه الآبار الجوفية فى الحقل المتقدم ذكره لم يتم إلا بعد فترة زمنية من إلقاء المواد الملوثة .

كما أنه فى حالة تلوث ينبوع Santenay فى عام ١٩٩١م ، الذى يغذى خزانات مياه المقاطعة، فى فرنسا، بالمواد البترولية ، اتضح من التحاليل التى أجريت والتحقيقات التى تمت أن إلقاء المواد والمخلفات البترولية الملوثة قد باشرته إحدى المنشآت ، وكان من الصعب إثبات رابطة السببية بين فعل تلك المنشأة والضرر الذى أصاب هذا الينبوع ، بسبب مرور عدة أشهر بين فعل الإلقاء للمواد الملوثة وحدوث الضرر .

وهذه الصعوبات مع ذلك ، قد أمكن تذليلها، بالعديد من الوسائل ومنها أعمال الخبرة ، حيث تم الاستعانة بأهل الخبرة الذين قاموا بعمل التحليلات وإجراء التحقيقات واستخدام كل الوسائل الحديثة من أجل الوصول إلى نتائج يمكن ، فى الغالب ، أن تتمتع بدرجة من الدقة وبالتالى يمكن الاطمئنان إليها . وفى حالة مقاطعة Santenay أثبت الخبير ، بعد أن =

يكون من الصعب ، إذن ، تحديد مصدر التلوث الحقيقى إذا ما ظهر بعد فترة طويلة من ممارسة النشاط الذى يعتبر مصدراً مباشراً له . وإذا كان العلم الحديث قد وفر من الوسائل والأجهزة ما يمكن من خلاله التعرف على الأضرار المباشرة على أثر وقوع عملية تلوث ، فإنه إذا ما ظهرت أضرار أخرى بعد فترة طويلة من الزمن فإنه يصعب نسبتها إلى عملية التلوث التى حدثت ، إذ قد يساهم فى إحداثها مصادر أخرى مما يتعذر معه ، فى غالب الأحيان ، إرجاعه لمصدره الحقيقى وإثبات رابطة السببية بينهما .

٢٣٧- ومن ناحية ثانية : فإن أضرار التلوث تتميز بأنها لا تصيب الإنسان أو أمواله بصورة مباشرة ، وإنما تتدخل وسائط من عناصر أو مكونات البيئة الطبيعية ، كالماء أو الهواء أو التربة [١] . فضرر التلوث هو ، بحسب طبيعته ، ضرر غير مباشر [٢] . فانبعاث الملوثات ، على سبيل المثال ، من أحد مصادر التلوث ، كمصنع من المصانع ، فى الهواء أو الماء ، تصيب أولاً هذين العنصرين الطبيعيين من عناصر البيئة ثم ينعكس هذا الضرر على الإنسان أو أمواله .

= أخذ جميع البيانات والإيضاحات وإجراءه للتحليلات ، أن إلقاء المواد الملوثة وتصريفها كان قد حدث فجأة ، إذ أن التربة لم تكن قد تجمدت بعد ، وقد تسرب المطر فى باطن الأرض وبعد ذلك بوقت قصير تجمدت الأرض وقد عرقل هذا التجمد تسرب المواد الملوثة فى التربة وبعد ذوبان الجليد أمكن لهذه المواد أن تتسرب فى التربة بسبب الأمطار التى استمرت عدة أشهر بعد ذلك.

راجع فى ذلك بالتفصيل :

Rousseau, art. préc. p. 21 et 22.

(1) Voir : Despax, op. cit. p. 796, no. 547.

(2) Martin, La responsabilité civile du fait des déchets en droit fraçais, préc. p. 70 .

ود/ نبيل رسلان ، المرجع السابق ، ص ٤٤٧ ؛ د/ محسن البيه ، المرجع السابق ، ص ٤٣.

فالتلوث يحدث تعدى مباشر على الوسط الطبيعى الذى يحيط بمصدر التلوث والذى يصيبه الضرر أولاً ، ثم ينعكس هذا الضرر على المصالح الخاصة أو الفردية ، فيصيب الإنسان أو أمواله [١] ، وهذا من شأنه أن يثير العديد من الصعوبات الخاصة بإثبات رابطة السببية بين فعل التلوث والضرر الذى لحق الشخص المضرور أو أمواله [٢] .

فإذا كان من الممكن التحقق من أن أحد أنواع التلوث قد ألحق الضرر بالعناصر الطبيعية ، كالماء ، الهواء ، التربة ، الكائنات الحية النباتية أو الحيوانية ، فإنه من الصعب بل من المستحيل فى الغالب إثبات أن الضرر قد لحق بأحد الأشخاص أو بأمواله بطريقة مباشرة ، أى إثبات أنه يوجد بالضرورة علاقة سببية غير مباشرة بشأن ضرر التلوث ، ومن شأن ذلك أن يحول بين المضرور من التلوث وحصوله على التعويض . وليس من شك أن فى ذلك مجافاة للعدالة [٣] ، إذا ما طبقنا القواعد العامة فى المسئولية التى تستلزم أن يكون الضرر مباشراً [٤] ، وهذا ما حدا بالبعض من الفقه الفرنسى إلى القول بأنه يتعين تطوير

(1) En ce sens : Larroumet, art. préc. p. 105 ; Larroumet et Fabry, art. préc. p. 556.

(2) Voir : Despax, op. cit. p. 796, no. 547 ; Martin, art. préc. p. 70.

(3) Voir : Prieur, op. cit. no. 955, p. 849 ; Martin, art. préc. p. 70.

(٤) وإذا كانت القواعد العامة فى المسئولية المدنية تقضى بضرورة أن يكون الضرر الذى يطالب المضرور بتعويضه مباشرا ، فإننا نرى أن كون أضرار التلوث تصيب الإنسان أو الأموال بطريق الانعكاس نتيجة الإضرار بعناصر الطبيعة لا يعنى أن هذه الأضرار " غير مباشرة " ، لا يجوز التعويض عنها . فأضرار التلوث ، رغم ما قد تتميز به من حدوثها للإنسان أو أمواله بطريق الانعكاس ، هى " أضرار مباشرة " يلزم المسئول عن عمليات التلوث بتعويضها طبقاً لقواعد المسئولية المدنية. فهذه الأضرار تكون نتيجة مباشرة لعمليات التلوث ، وفقا للمجرى العادى والطبيعي للأمور ، إذ لولا عمليات التلوث ماكانت أضرارها التى لحقت بالمصاب أو بأمواله . ويؤيدنا فى ذلك حكم محكمة Bastia الصادر فى عام ١٩٧٦م ، حيث ثبت أن إلقاء المخلفات الصناعية السامة المعروفة باسم " الطين الأحمر " فى المياه البحرية التى تطل =

قواعد المسئولية المدنية والأخذ فى الاعتبار الطبيعة الخاصة لضرر التلوث ، ذلك أن علم البيئة يدلنا أن الكائنات الحية والعناصر الطبيعية تشكل مجموع متكامل ومعقد لا يمكن فصله بسهولة وأن ظاهرة التكامل هذه تمثل ركيزة أساسية للكون فى مجموعه [(1)] .

٢٣٨- ومن ناحية ثالثة : تتميز أضرار التلوث البيئى بأنها ذات طابع إنتشارى ، إذ أنها تنتشر بسرعة شديدة [(٢)] ، فالتلوث لا يعرف الحدود . وقد

= على جزيرة "كورسيكا " أحدث تلوثاً بحرياً كبيراً ليس فى أعالي البحار فحسب ولكن أيضاً فى المياه الإقليمية للجزيرة نتيجة تأثير التيارات البحرية . وقد أدى هذا التلوث الناجم عن تلك المخلفات إلى عرقلة ممارسة عمليات الصيد وبالتالى نقص إنتاج الصيد وألحق الضرر بالساحل والشواطئ ،كما أدى إلى إنقاص قيمة الممتلكات الواقعة على شاطئ البحر وهروب السائحين . وقد قضت محكمة Bastia بمسئولية الملوث (إحدى المؤسسات الإيطالية) ، عن تلك الأضرار الحاصلة رغم أنها حدثت بطريق الانعكاس نتيجة الإضرار بمياه البحر .

Voir : Trib. Gra. Inst. Bastia, 8 déc. 1976, D. 1977, Juris. p. 427, note Rémond –Gouilloud.

وعلى المستوى الدولى أوضحت لجنة الدعاوى المختلطة الألمانية الأمريكية الصادر فى ١٨٧٢م فى قضية " الباما" أن " الخسارة التى حدثت يجب أن تكون ناتجة عن العمل المنسوب لألمانيا ، لا يهم كثيراً أن تكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لهذا العمل طالما توجد رابطة ظاهرة وغير منقطعة بين الفعل المنسوب لألمانيا والخسارة التى وقعت ولا يهم كثيراً عدد حلقات السلسلة التى تربط فعل ألمانيا بالخسارة التى حدثت ، بشرط ألا تكون هذه السلسلة قد انقطعت وأن يكون من الممكن بوضوح ودون خطأ محتمل وبتأكيد ربط الخسارة بفعل ألمانيا وأضاف الحكم أن ؛ "كل الخسائر غير المباشرة مغطاة بالتعويض بشرط " أن يكون عمل ألمانيا ، من وجهة النظر القانونية ، هو السبب الفعال والمصدر لهذه الخسائر ". أنظر : د/ سمير محمد فاضل ، الرسالة السابقة ، ص ١٠١ .

(1) Despax, art. J. C. P. 1970, 2359, no. 11 ; Droit de l'environnement, no. 544, p. 791; Prieur, op. cit. p. 849, no. 955 .

(2) Voir : Huet, art. préc. 2e partie , no. 19 ; Larroumet et Fabry, art. préc. p. 555 ; Rémond – Gouilloud, art. préc. no. 26 ; Fremeaux, art. préc. p. 3.

يساعد على انتشار آثار التلوث واتساع دائرة المكان الذى يحدث فيه التلوث ، التيارات الهوائية وحركة الهواء التى تنقل السحب السامة إلى أماكن بعيدة عن مصدر التلوث ، كذلك التيارات المائية فى حالة تلوث مياه البحر أو مياه الأنهار والتى تحمل الملوثات إلى مناطق بعيدة عن مكان النشاط الملوث ، فتصيب بها الأموال والأشخاص المتواجدين فى هذه الأماكن (١) .

فقد يتم ممارسة الأنشطة الملوثة للبيئة فى مكان معين وتتحقق الآثار الضارة لهذه الأنشطة فى أماكن أخرى بعيدة عن مصدرها . فالتلوث لا يقتصر على مناطق بعينها ، إذ الغلاف الجوى متصل وتدور فيه المواد الملوثة من مكان لآخر والبحار مفتوحة وتنتقل منها المواد الملوثة بحرية تامة مع تيارات المياه (٢) ، وكذلك الحال بالنسبة لعمليات التلوث فى الأنهار حيث تحمل التيارات المائية ، الملوثات لتصيب بها مناطق بعيدة عن مكان النشاط ملوثة جميع الأماكن التى تعبرها (٣) . وفى هذه الحالة تبدو صعوبة إثبات رابطة السببية بين الضرر الذى لحق بالمضرور والواقعة أو الفعل مصدر التلوث ، حيث يكون من الصعوبة بمكان نسبة التلوث إلى الحادث أو الواقعة التى سببته وبالتالى تحديد شخص المسئول الملزم بالتعويض (٤) .

(١) ونفس الأمر يقال ، بطبيعة الحال ، بالنسبة للتلوث بالمواد أو الإشعاعات النووية التى تحدث كوارث ، مثل كارثة تشيرنوبل ، فالتلوث النووى لا يعرف الحدود الطبيعية أو السياسية وأى مصدر مشع سواء كان غازات أو أدخنة أو فضلات يمكن أن تنتقل إلى مسافة آلاف الأميال بفعل التيارات الهوائية والبحرية ، ملوثاً فى طريقه جميع المناطق التى يعبرها ، محدثاً أضرار بالإنسان والحيوان والنباتات والكائنات الحية على وجه العموم . راجع فى ذلك : د/ سمير محمد فاضل عطية ، رسالته السابقة ، ص ٢٧٣ و ٢٧٤ .

Et, Huet, art. préc. no. 19.

(٢) أنظر : د/ أحمد مدحت إسلام ، التلوث مشكلة العصر ، ص ١٦ .

(٣) د/ نور الدين هنداوى ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، طبعة ١٩٨٥م ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ٩٩ ، فقرة ٥٢ .

(4) Huet, art. préc. no. 19 ; Larroumet, art. préc. p. 103 ; Larroumet et Fabry , art. préc. p. 555 ; Viney, art. préc. no. 23 ; Alt, art. préc. no. 7

ثالثا : طريقة حدوث التلوث :

٢٣٩- ترجع صعوبة إثبات رابطة السببية بين ضرر التلوث والفعل أو الواقعة المسببة له فى بعض الأحيان إلى طريقة حدوث التلوث ذاته ، حيث يبدو المدعى عاجزاً عن إثبات رابطة السببية بين الضرر ومحدثه ، مما يستتبع ذلك رفض دعواه وعدم إمكانية حصوله على تعويض ما لحقه من أضرار .

٢٤٠- فمن ناحية أولى : قد تتم عمليات التلوث فى البيئة بصورة خفية غير معلنة وخداعة ولا يمكن كشف التلوث بالفعل إلا بتكاليف باهظة وبعد أن تظهر أثاره السيئة على الإنسان أو ممتلكاته [١] . ففى أغلب الأحوال يتم تصريف السوائل الملوثة فى المجارى المائية أو إلقاء المواد الملوثة فى التربة أو انبعاث الغازات السامة فى الهواء بصورة خفية ومستترة وغير معلنة [٢].

وفى هذه الأحوال يكون المدعى فى دعوى المسئولية عاجزاً عن إثبات علاقة السببية بين الضرر الذى لحقه ومحدث عمليات التلوث . ففى حالة التلوث الخفى أو غير المعلن يكون من الصعوبة بمكان إقامة الدليل على توافر رابطة السببية ، إذ سيستحيل على المضرور تحديد الشخص الذى ارتكب عمليات التلوث ونسبة الضرر إلى فعله ، مما من شأنه أن يحول دون حصوله على التعويض عن الأضرار التى لحقت به [٣].

---

(1) Voir : Rousseau, art. préc. p. 22 ; Demeester - Morançais, art. préc. p. 1556, no. 8 ; Despax, art. préc. no. 11 ; Fremeaux, art. préc. p. 3 Prieur, op. cit. no. 955, p. 849 .

(2) Rémond - Gouilloud, art. préc. no. 26.

(3) Voir en ce sens : Rémond - Gouilloud , art. préc. no. 26 ; Demeester–Morançais (Marie– Luce), Assurance et environnement, Gaz. Pal. 1997, Doct. du 29 novembre 1997, p. 1556, no. 8 ; Fremeaux, art. préc. p. 2.

وفى حالة الأضرار الراجعة إلى تلوث المياه أو الهواء ، على سبيل المثال ، لا يمكن القطع بأن فرداً أو شخصاً بعينه هو الذى تسبب فى حدوث الضرر الراجع إلى التلوث . وما يزيد من صعوبة الأمر بالنسبة للمضرور أن تكاليف الخبرة اللازمة لكشف هذا النوع من التلوث والوقوف على الضرر وتحديد مصدره تكون فى الغالب باهظة ومرتفعة جداً ولا يستطيع شخص بمفرده أو شخصين تحملها ، وليس من شك فى أن ذلك من شأنه أن يصيب المضرورين من تلوث المياه أو الهواء بالإحباط واليأس [١].

٢٤١- **ومن ناحية ثانية** : نلاحظ أن أغلب صور التعدى على البيئة تكون ناتجة عن تلوث مزمن Pollution Chronique [٢] . والتلوث المزمن هو التلوث الناتج عن النشاط المألوف للمنشأة مع مراعاة التشريعات واللوائح الخاصة بحماية البيئة [٣] ، وهو لا تكون له آثار ضارة على الإنسان أو بيئته طالما أن الأنظمة الطبيعية فى البيئة قادرة على امتصاص الملوثات ، كحركة الهواء وجريان المياه ، ولا تظهر آثاره الضارة إلا عندما تكون الأنظمة الطبيعية أو الوسط الطبيعى قد تشبعت ، بحيث تصبح غير قادرة على معالجة أو امتصاص هذه الآثار [٤].

وفى أحوال التلوث المزمن تبدو بجلاء صعوبة إثبات رابطة السببية [٥]

---

(1) Voir : Despax, art. préc. no. 11 ; Prieur, op. cit. no. 955, p. 849 .

(2) Voir : Larroumet et Fabry , art. préc. p. 555 .

(3) F. Bavoillot, art. préc. p. 1.

(4) Larroumet et Fabry, art. préc, p. 555 ; Larroumet, art. préc.p. 103.

(٥) وذلك على العكس من وقائع التلوث العرضى Pollution accidentelle والتى لا تثير أى مشكلة من حيث المبدأ ، بشأن إثبات رابطة السببية ، إذ أنه يمكن بسهولة ربط التعدى الواقع على البيئة بالحادث .

Voir : Larroumet et Fabry, art. préc. p. 555 - F. Bavoillot, art. préc. p. 2 ; Demeester - Morançais, art. préc. p. 1556, no. 8.

ويعرف التلوث العرضى بأنه التلوث الذى يقع فجأة على أثر حادث فجائى (انفجار مثلاً) ، والذى لا ينتج ، عادة ، من النشاط المألوف للمنشأة .

Voir : F. Bavoillot, art. préc. p. 1 ; Larroumet, art. préc. p. 103.

، حيث لا تظهر الآثار الضارة لهذا النوع من التلوث إلا بعد أن يكون الوسط البيئى قد وصل إلى حد التشبع وقد يصل إلى هذا الحد بعد مدة زمنية قد تطول من وقت ارتكاب أفعال التلوث ، فضلاً عن أن وقائع التلوث يمكن أن تمارسها أنشطة متعددة ليست جميعها بالضرورة صناعية ، وبالتالى يكون من غير المتيسر نسبة التلوث إلى مصدره الحقيقى وتحديد شخص المسئول الذى يرتبط فعله مع الضرر برابطة سببية فعالة . وقد اعترف الكتاب الأخضر للجنة الجماعة الأوروبية بصعوبة إثبات رابطة السببية فى أحوال التلوث المزمن[١] . وليس الأمر أحسن حالاً بالنسبة للمواقع الملوثة القديمة site pollue ancien أو المواقع الملوثة اليتيمة site pollue orphelin [٢] إذ يصعب بل يستحيل إثبات رابطة السببية[٣].

رابعا : حالة التلوث باندماج العناصر :

٢٤٢- يتعين على المضرور ، طبقاً للقواعد العامة فى الإثبات ، أن يثبت أنه تعرض لمادة ضارة وأن هذه المادة صادرة عن المنشأة المرفوع ضدها

---

(1) Voir : Fremeaux, art. préc. p. 3.

(٢) يعرف الموقع الملوث القديم بأنه الموقع الذى بعد انتهاء النشاط يعتبر غير صالح لممارسة أى نشاط فيه ، من وجهة نظر القواعد البيئية ولا يمكن معرفة مالكه أو المستغل الأخير له . أما الموقع الملوث اليتيم ، فإنه لا يمكن نعته بهذا الوصف إلا إذا توافر شرطان : الأول ، أن يكون غير صالح للاستغلال أو أن يظهر ذلك فيما بعد . الثانى : أنه إذا كان مالكه ليس هو المستغل له ، فإنه لا يمكن معرفة المستغلين له .

Voir : F. Bavoillot, art. préc. p. 1.

(٣) فالنظام القانونى للمسئولية المدنية يمكن أن ينطبق على حالة الموقع الملوث القديم إذا أمكن معرفة شخص المسئول بيد أن تطبيقه فى الواقع يكون محدوداً للغاية ، إذ يكون من الصعب جدا إثبات علاقة السببية بين نشاط عدة ملاك أو مستغلين والضرر الحاصل فى البيئة . أما بالنسبة للمواقع الملوثة اليتيمة ، فإن نظام المسئولية المدنية لا يمكن تطبيقه ، ذلك أن ملاكها أو مستغليها يكونوا غير معروفين أو مجهولين قانوناً .

Voir : Bavoillot, art. préc. p. 2.

الدعوى وأن هذه المادة هى مصدر الضرر الذى أصابه [١] ، وهذا الإثبات يكون يسيراً على المضرور إذا كانت المواد أو العناصر الناتجة عن نشاط المنشأة ملوثة بطبيعتها ، أى من شأنها أن تحدث تلوث فى البيئة بمفردها .

٢٤٣- بيد أن الأمر ليس كذلك على الدوام ، ففى الغالب يحدث التلوث بطريق الاتحاد أو باندماج العناصر Cumulative pollution [٢] . فقد تكون المواد أو العناصر المسببة للتلوث والناتجة عن ممارسة نشاط معين غير ملوثة أو غير ضارة بمفردها ، إلا أنها تصبح كذلك بإتحادها مع مادة أو عنصر آخر ناتج عن نشاط آخر أو تفاعلها معه ، وقد تكون هى الأخرى ليست ملوثة أو ضارة بمفردها ولكن بإتحادها أو اندماجها تنتج عنها هيئة كيميائية جديدة أو مركب ملوث ، والتى يكون من الصعب إثبات أصلها الحقيقى . ومن أمثلة ذلك التلوث الناتج عن طريق تجمع طارئ لمواد عديدة والتى أى منها بمفرده ليس ملوثاً ، لكنه بإتحاده أو اندماجه مع غيره يحدث آثاراً ضارة . وكذلك تلوث المجارى المائية نتيجة إلقاء أو تصريف مواد أو سوائل غير ملوثة أو غير ضارة ولكنها تتفاعل مع غيرها من المواد الأخرى الموجودة فى الماء أو تمتزج بالماء ذاته فتتحول إلى هيئة كيمائية جديدة من الصعب الوقوف على أصلها أو مصدرها الحقيقى .

---

(1) J. Sievers, art. préc. p. 575.

(٢) راجع فى الإشارة إلى نموذج التلوث بالإتحاد أو باندماج العناصر :

Despax, art. préc. no.11 ; Chaumet (Francis), L'assurance du risque environnement, J. C. P. éd. E. 1999, p. 26 ; Rémond-Gouilloud, Préjudice écologique, no. 26 ; Martin, art. préc. p. 70 et 71.

ود/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، فقرة ١٢٦ و ١٢٧ ؛ د/ أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص ٢٣ ؛ د/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ٤٤٧ ؛ د/ محسن البيه ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

بل أن المادة الملوثة يختلف تأثيرها بحسب المواد التى اختلطت بها وبحسب محيط التلوث . فإلقاء مواد ملوثة فى البيئة البرية يختلف تأثيره عن إلقاءه فى بيئة مائية ، حيث أن اختلاطها بالماء وسرعة ذوبانها يؤثر فى حجم التلوث الناجم عنها .

٢٤٤- ونموذج التلوث بالإتحاد أو اندماج العناصر من شأنه أن يزيد من صعوبات إثبات رابطة السببية ، إذ الفرض فيه أن العناصر أو المواد الناتجة عن نشاط كل ملوث لم تكن تكفى وحدها لإحداث الضرر ولكنها بإتحادها أو اندماجها تحولت إلى مركب أو منتج ضار أو ملوث من الصعب التعرف أو تحديد مصدره الحقيقى وبالتالى نسبة الضرر إليه . وقد تمتزج المواد أو العناصر الناتجة عن نشاط المنشأة والغير ملوثة بمفردها بعناصر البيئة الطبيعية ، كالماء أو الهواء أو التربة ، وتتفاعل معها تحت تأثير بعض العوامل الكيميائية أو الجوية وتصبح ملوثه أو ضارة ، مما يصعب القول بأنها هى السبب المباشر فى الضرر . ومما يعقد الأمر أكثر أن يكون النشاط الملوث مشروعاً وانتفاء الخطأ فى جانب صاحبه [1] .

٢٤٥- وإزاء صعوبة إثبات علاقة السببية فى النموذج من التلوث محل البحث ، فقط ذهب الفقه إلى القول بضرورة تبنى نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب [2] والتى يأخذ بها القضاء فى بعض الدول مضطراً ، لمواجهة هذا الفرض [3] .

---

(1) Voir : Rousseau, art. préc. p. 21.

(٢) أنظر : د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، فقرة ١٢٦.

(٣) ففى إنجلترا ، مثلاً رأى القضاء الإنجليزى أنه من غير المقنع دفع المدعى عليه بأن التلوث الناتج عن نشاطه وحده لم يكن هو الذى سبب الضرر . أنظر فى ذلك : د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ هامش رقم ٧٠ .

وإذا أمكن تقرير مسئولية الملوثين المتعددين فى هذا النوع من التلوث ، أخذاً بنظرية تعادل الأسباب ، فإنهم يكونوا مسئولين على سبيل التضامن فيما بينهم ويحق للمضرور مطالبتهم بالتعويض مجتمعين عن جميع الأضرار أو الرجوع على أحدهم فحسب ومطالبته بكامل الضرر الذى أصابه دون أن يكون معرضاً لخطر الإعسار أو الإفلاس (١).

٢٤٦- ولما كان من شأن الأخذ بهذه النظرية ، فى نموذج التلوث بالإتحاد أو باندماج العناصر، أن يلحق الظلم بالملوث الذى لعب نشاطه أقل دور فى إحداث الضرر ، فإنه ليس من الغريب إذن أن تطرح من وقت لآخر أفكار جديدة فى هذا المجال خاصة من الفقه فى الدول التى لا تتضمن مجموعتها المدنية نصاً صريحاً فى المسئولية التضامنية فى حالة تعدد مرتكبى الفعل الضار ، كفرنسا . فالفقيه الفرنسى " ديريز " مثلاً يقتبس مما ابتكرته المحكمة العليا فى كاليفورنيا ، فى إحدى القضايا من معيار لتحديد أو قسمة المسئولية أسمته Market share liability ، حلاً يتلخص فى أن يكون الملوثون المتعددون مسئولين " بنسبة ما يستخدمه كل منهم إلى ما يستخدمه الآخرون من المواد المسببة للتلوث ، فى كل دورة إنتاجية " (٢).

خامسا : العجز المالى للمضرور :

٢٤٧- تعدد مصادر التلوث وظهور آثاره الضارة بعد فترة زمنية قد تطول بعد حدوثه واندماج أو إتحاد عناصر أو مواد غير ملوثة بمفردها وتحولها إلى

---

(1) Voir en ce sens : F. Chaumet, art. préc. p. 26.

كذلك يؤكد بعض الشراح المجريين أن الفقه المجرى قد استقر بعد شيء من التردد على إمكانية إلزام أحد الملوثين فى هذا النموذج من التلوث بتعويض كامل الضرر ، بحسبانه مسئولاً متضامناً مع باقى الملوثين . راجع فى ذلك : محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ هامش ٧٠ والمراجع التى أشار إليها فى هذا الشأن .

(٢) أنظر فى ذلك : د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، فقرة ١٢٧.

Et voir : Rémond - Gouilloud, art. préc. no. 31.

منتج كيماوى أو مركب ملوث وانتشار التلوث واتساع دائرته ، كل هذه الأمور من شأنها أن تثير صعوبات جمة بشأن إثبات رابطة السببية وتحديد مصدر التلوث وصولاً إلى شخص المسئول الذى يحكم عليه بتعويض الضرر الناجم عنه . وفى الغالب لا يجد القضاة من سبيل أمامهم سوى الاستعانة بأهل الخبرة ، كوسيلة لتحديد مصدر التلوث الحاصل وإثباتاً لرابطة السببية وإمكانية نسبة الضرر إلى الفعل أو المصدر الحقيقى والفعلى للضرر .

وإذا كان المضرور من التلوث هو الذى يقع على عاتقه طبقاً للقواعد العامة عبء إثبات رابطة السببية ، فإنه سيجد نفسه فى وضع سيء للغاية لا يحسد عليه ، لاسيما وأنه فى معظم الأحوال يبدو عدم المساواة الاقتصادية والمالية الواضحة بين الملوث والمضرور ، فالأول يكون فى الغالب منشأة صناعية تملك جميع الوسائل والإمكانيات المادية التى تدعم وتقوى مركزها والثانى ليس سوى مجرد فرد لا يمكنه أن يواجه أو يتحمل مصروفات الخبرة الباهظة التى تكون مرهقة له للغاية فضلاً عن بطء إجراءات التقاضى [1] .

فالمضرور يكون ، فى معظم الأحوال ، عاجزاً مالياً عن أن يتحمل مصروفات الخبرة أو مصروفات التقاضى بشأن دعاوى المسئولية عن الأضرار البيئية ، وقد يؤدى به ذلك إلى عدم حصوله على أى تعويض لعجزه عن إثبات عناصر دعواه ، رغم أنه أصابه ضرر لا شك فيه ، لضعفه المالى وعدم قدرته على دفع مصروفات الخبرة ومصروفات التقاضى ، وبالتالى يكون نتيجة ذلك هو عدم تمكنه من إثبات رابطة السببية ونسبة الضرر إلى مصدره الحقيقى .

٢٤٨- وبعد أن استعرضنا الصعوبات التى تعترض إثبات رابطة السببية بين فعل التلوث والضرر الذى لحق بالجار المضرور ، والتى قد تؤدى إلى عدم تمكنه من إثبات رابطة السببية ، مع ما يستتبعه من حرمانه من أى

(1) Voir : Despax , Droit de l'environnement, no. 547, p. 796.

تعويض ، فإنه يثور التساؤل الأتى ؛ " أليس من سبيل لمعاونة المضرور من التلوث وتخفيف عبء إثبات هذه الرابطة وتطوير القواعد التقليدية للمسئولية ، حتى تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للمسئولية عن أضرار التلوث فى نطاق الجار ؟ هذا ما سنراه فى المبحث التالى .

المبحث الثالث

تخفيف عبء إثبات رابطة السببية

تمهيد وتقسيم :

٢٤٩- إذا كان عبء إثبات رابطة السببية فى المسئولية عن أضرار التلوث يقع على عاتق الجار المضرور ، فإن الصعوبات التى تصادفه فى هذا الشأن (١) ، والمتقدم ذكرها ، تؤدى فى العديد من الحالات إلى عجزه عن إثبات تلك الرابطة . ويترتب على ذلك إفلات الجار الملوث من المسئولية ، وبالتالى عدم حصول المضرور على أى تعويض عما لحقه من أضرار نتيجة التلوث الحاصل .

ومن أجل مواجهة تلك الصعوبات ومعالجة الآثار الناجمة عنها ، فإن القضاء والمشرع الحديث فى مجال البيئة يتجه نحو تخفيف عبء إثبات علاقة السببية ، الذى يقع على عاتق الجار المضرور من التلوث عن طريق العديد من الوسائل .كما سار فى ذات الاتجاه القانون الألمانى بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث ،كما أن اتفاقية " لوجانو " Lugano بشأن المسئولية المدنية

---

(١) يذهب البعض من الفقه الفرنسى إلى أنه يجب عدم المبالغة فى تقدير الصعوبات الخاصة بإثبات رابطة السببية ، إذ أنها ليست قاصرة على حالة المسئولية عن تعويض الأضرار البيئية ، وإنما تبدو بالنسبة لجميع تطبيقات المسئولية المدنية .كما أن القضاء قد عالج هذه الصعوبات وتفاداها عن طريق الالتجاء إلى العديد من الوسائل منها بصفة خاصة التجاءه إلى فكرة خلق المخاطر " Creation d'un risque " ، وفكرة " تفويت الفرصة " Perte d'une chance ، والتى من شأنها تسهيل عبء إثبات رابطة السببية بين النشاط الخطر والأضرار الحاصلة بجواره أو بالقرب منه .

Voir : G. Viney, art. préc. no. 23.

عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة على البيئة تسير فى ذات الاتجاه ، ونبحث ذلك بشيء من التفصيل فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : موقف القضاء والتشريعات البيئية المقارنة .

المطلب الثانى : موقف القانون الألمانى واتفاقية لوجانو .

المطلب الأول
موقف القضاء والتشريعات البيئية المقارنة

٢٥٠- من أجل معالجة الآثار الناجمة عن الصعوبات الخاصة بإثبات رابطة السببية فى المسئولية عن الأضرار البيئية ، فإن القضاء قد أبدى تساهلاً واضحاً فى هذا الشأن فهو يكتفى فى إثبات رابطة السببية بالاحتمالات الراجحة ، كما أنه يقيم قرائن إثبات لصالح المضرور من التلوث فى العديد من الحالات . كما أن التشريعات البيئية الحديثة قد راعت أيضاً جانب المضرور فى هذا الصدد عن طريق تساهلها فى إثبات رابطة السببية .

١- الاكتفاء بالاحتمال الراجح :

٢٥١- قيام رابطة السببية بين فعل الملوث والضرر هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها بشرط أن تورد الأسباب السائغة المؤدية إلى ما انتهت إليه . وقد أدت صعوبات إثبات رابطة السببية ، فى مجال المسئولية عن الأضرار البيئية ، بالقضاء إلى أن يخفف من عبء إثبات هذه الرابطة . فهو يكتفى ، فى بعض الأحوال ، بشأن إثبات رابطة السببية بين فعل الملوث والضرر البيئى بالاحتمالات الراجحة fortes probabilites ، بدلاً من استلزام الإثبات المطلق أو اليقينى une prevue absolue لرابطة السببية [1] . فبدلاً من أن يقيم المضرور الدليل اليقينى أو القاطع لوجود علاقة السببية بين الضرر الذى لحقه والفعل الذى أدى إلى حدوث التلوث يكفيه ، فى مذهب القضاء ، أن يثبت الاحتمال الراجح لرابطة السببية عن طريق الإثبات السلبي بانتفاء وجود أى سبب آخر يمكن أن يبرر حدوث الضرر الذى أصابه .

---

(1) Voir : Fremeaux, art. préc. p. 3 ; Prieur, op. cit. no. 955, p. 849 ; Martin, thése, préc. 1976, p. 53 ; Huet, art. préc. no. 19.

فالمحاكم الفرنسية قد أجازت ، فى مجال المسئولية عن الأضرار البيئية ، الإثبات السلبي لرابطة السببية وذلك عن طريق استخلاصها من عدم وجود أو انتفاء أى سبب آخر من شأنه أن يفسر وقوع الضرر ، أى عن طريق الإثبات بمفهوم المخالفة . Le raisonnement à contrario [(١)].

٢٥٢- ومن التطبيقات القضائية فى هذا الشأن ، ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية فى حالة الأضرار الناتجة عن الانفجارات الصوتية والاهتزازات الناتجة عن الطائرات التى تسير بسرعة تفوق سرعة الصوت والتى تصيب الغير على السطح ، حيث اكتفت بإثبات رابطة السببية بالاحتمالات ، عن طريق الإثبات السلبي بانتفاء أى سبب آخر يبرر حدوث الضرر، حيث قالت المحكمة أن ؛ " العلاقة المباشرة بين الأصوات المزعجة والاهتزازات الناتجة عن الطائرات الأسرع من الصوت ، والضرر الذى أصاب العقارات على السطح تكون محكومة بإثبات عدم وجود أى سبب آخر من شأنه أن يؤدى إلى حدوث ذلك الضرر [(٢)]". ويظهر بجلاء من العبارات التى أوردتها محكمة النقض فى هذا الحكم أنها قد قبلت الإثبات السلبي لرابطة السببية [(٣)].

وعن طريق الإثبات أو الاستخلاص السلبي لرابطة السببية ، استطاعت محكمة Albertville أن تحكم على صاحب مصنع للكيماويات بتعويض الأضرار التى لحقت بإحدى الشركات التى تقوم بتربية النحل ، بسبب الموت غير الطبيعى لحشرات النحل الذى تقوم بتربيته نتيجة انبعاث المواد الفللورية السامة من ذلك المصنع ، حيث كان من الصعب إثبات رابطة السببية

---

(1) Voir : Rousseau, art. préc. p. 22 ; Alt, art. préc. p. 10 ; Martin, art. préc. p. 71 ; Viney , art. préc. no. 23 ; Responsabilité civile , Chron. J. C. P. 1992, éd. G. 1, 3525, nos 9 à 11 ; 1993, éd. G. 1, 3727, nos 7 et 8 ; Huet , art. préc. no. 19 ; Martin, thése, préc. p. 53.
(2) Civ., 2e, 13 oct. 1971, Bull. Civ. 11, no. 274.
(3) Voir : Alt, art. préc. p. 10 ; Martin, art. préc. p. 71.

لأن خلايا النحل كانت على مسافة بعيدة من مصنع الكيماويات (ما يقرب من واحد كيلو متر) ، إذ ثبت للمحكمة عدم وجود أى سبب آخر من شأنه أن يؤدى إلى موت النحل وأن موت هذا الأخير لا يمكن أن يرجع سببه إلا إلى المواد الفللورية السامة التى تنبعث من مصنع الكيماويات والتى تعتبر هى السبب الحقيقى للضرر [١].

٢٥٣- والفقه من جانبه ، إزاء تعذر إثبات رابطة السببية التى تصل إلى حد الاستحالة واتجاه القضاء إلى تخفيف عبء إثباتها ، نادى بالاكتفاء بالظن أو الاحتمال للقول باستحقاق التعويض عن الأضرار البيئية [٢] واقترح من أجل تخفيف عبء الإثبات أن يستبدل الإثبات اليقينى بالإثبات عن طريق الاحتمال [٣].

٢٥٤- ويذهب البعض من الفقه [٤] إلى أن الإثبات السلبي لرابطة السببية أو الاكتفاء بالاحتمال بشأنها ليس بالأمر المستحدث ، كما يمكن أن

---

(1) Voir : Trib. Gra. Inst. Albertville, 26 août 1975, J. C. P. 1976, 11, 18384. Et voir : Martin, art. préc. p. 71 ; Rousseau, art. préc. p. 22..

كما أن الإثبات السلبي لرابطة السببية أو الإثبات بطريق المخالفة يمكن أن يفسر الحكم على المنشآت التى تسببت فى تلوث حقل المياه الجوفية فى منطقة Dijon- Sud .

Voir : Jugement, Trib. Gra. Inst. Dijon, 28 août 1998, préc.

وقضت المحكمة العليا فى السويد فى ٢١ إبريل ١٩٨١م ، فى دعوى تتعلق بضرر موت أسماك ، حيث استبان لها صعوبة الوقوف على السبب المؤدى لذلك ومن ثم اقتنعت بالسبب الذى ساقه المدعى ما دام أن احتمال صدقه أكبر من احتمالات صدق ما ساقه المدعى عليه من أسباب . أشار إلى ذلك الحكم الدكتور / أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ .

(٢) أنظر فى ذلك : د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٢ ؛ د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، الرسالة السابقة ، ص ١١٩ .

(3) Voir : Fremeaux, art. préc. p. 3

ود/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ٤٤٨ فقرة ٩٨ .

(4) Martin, art. préc. p. 71 et 72.

يتصور ، إذ سبق وطبق هذا الحل فى قانون العمل لصالح العمال المضرورين ، ضحايا الأمراض المهنية . كما أمكن للأشخاص غير العاملين فى المنشأة أن يستفيدوا بهذا الحل ، إذا ما لحقهم أضرار صحية أو أمراض مشابهة لتلك التى تلحق بالعاملين فيها ، بسبب المضار الناتجة عنها والتى تحدث فى الجوار .

٢٥٥- والجدير بالذكر أن التشريعات البيئية الحديثة قد اتجهت إلى تخفيف عبء إثبات رابطة السببية ، بإكتفاءها بإثبات الاحتمال الراجح لعلاقة السببية . فالقانون السويدى الصادر عام ١٩٨٦م الخاص بالضرر البيئى قد اعتنق فكرة الاحتمال الراجح لرابطة السببية . وفى القانون النووى البولونى ، وفى سويسرا وبلجيكا الاحتمال الراجح لرابطة السببية يحل ، فى أغلب الأحوال ، محل الإثبات المطلق أو اليقينى لها [١].

وكذلك ، فإن مشروع التوجيه الأوروبى الخاص بالمسئولية عن الأضرار الناتجة عن النفايات كان ينص فى المادة ٦/٤ منه على أنه ؛ " يجب على المدعى أن يثبت الضرر ... ويثبت الاحتمال الراجح لرابطة السببية بين النفايات التى ينتجها المنتج أو الصانع لها ، والضرر الحاصل له " ، بيد أن هذا النص قد حذف فى الصياغة النهائية للمشروع (يونيو ١٩٩١م) [٢]. كذلك تم تقييد الحل الذى يسمح بتقرير المسئولية التضامنية للملوثين المتعددين الذين

---

(1) Voir : Rémond–Gouilloud, Préjudice écologique, art. préc. no. 33.

كما أن المحاكم الأمريكية ومحاكم المملكة المتحدة ، تكتفى بإثبات الاحتمال الراجح لرابطة السببية ، بخصوص المسئولية عن الأضرار البيئية بدلاً من الإثبات اليقينى لها .

Voir : Rémond – Gouilloud, Art. préc. no. 33.

والذى أشار إلى المرجع التالى :

H. Honka, Rapport au 82 congrees de L'AIDA copenhague, 1990, Damage from international disasters, Dactyl, p. 9 et 17.

(2) Voir : Martin, art. préc. p. 71 ; Rémond – Gouilloud, art. préc. no. 33.

يساهمون فى تحقيق ضرر واحد [1].

٢ـ افتراض السببية : قرائن السببية :

٢٥٦- رعاية لجانب المضرور من التلوث الذى يقع على عاتقه عبء إثبات رابطة السببية ، فإن القضاء يتساهل فى هذا الصدد ويقيم قرينة لصالح المضرور إذا كان من شأن الفعل أن يحدث عادة ضرر التلوث ، أى أنه يعفى من إثبات رابطة السببية . فمتى اثبت المضرور الفعل والضرر وكان من شأن هذا الفعل أن يحدث عادة هذا الضرر ، فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور . وللمسئول عن التلوث أن ينفى أو ينقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه ، فإن لم يستطع المسئول نفى هذه القرينة فإن السببية تكون حقيقية ، أى يكون قد ثبت بطريقة يقينية أن نشاط المسئول عن التلوث هو مصدر الضرر الذى لحق بالمضرور [2] . فمن شأن قرينة السببية أن تقلب عبء الإثبات ، بأن يقع على المسئول نفى هذه القرينة بدلاً من أن يقع على عاتق المضرور عبء إثبات رابطة السببية .

٢٥٧- ففى القانون الفرنسى على سبيل المثال ، إزاء صعوبات إثبات علاقة السببية ، يكون للقاضى أن يستند على القرائن الخطيرة الواضحة والمطابقة ، وذلك طبقاً للمادة ١٣٥٣ من القانون المدنى ، والتى تقضى بأنه فى

---

(١) أيضاً يتعين الإشارة إلى أن المحاكم قد أبدت صرامة فى استلزامها أن يكون الضرر غير منقسم وأنها قد فسرت هذا الاستلزام تفسيراً ضيقاً للغاية .

أنظر بشأن ضوضاء الطائرات على سبيل المثال :

Paris, 19 mars 1979, D. 1979, 11, 429, note Rodiere .

(٢) راجع فى نفس المعنى :

Larroumet, art. préc. p. 106 ; Huet, art. préc. no. 19 ; F. Chaumet, art. préc. p. 26 .

حالة صعوبة إثبات رابطة السببية يكون جائزاً للقاضى أن يستند إلى القرائن القوية الواضحة والمطابقة [١] .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية حديثاً بمناسبة التلوث الخطير للمياه عن طريق تصريف المواد والمخلفات الملوثة فيها أنه ؛ " إذا لم يوجد اتفاق مخالف بين الطرفين ، فإن مالك تلك الأشياء - رغم أنه عهد بها إلى شخص آخر - لا يمكن أن ينفى مسئوليته إلا إذا أثبت أنه قد وفر لهذا الشخص كل الإمكانيات والمعلومات التى تمكنه من أن يتدارك الأضرار التى يمكن أن تحدثها تلك الأشياء " [٢]. وجاء فى حكم محكمة Dijon الإستئنافية الصادر فى ٧ نوفمبر ١٩٩٠م ، غير المنشور ، الخاص بتلوث ينبوع مياه مقاطعة Santenay بالمواد البترولية بأن ؛ " تقرير الخبرة أوضح مجموعة القرائن الخطيرة ، الواضحة un faisceau de presomptions graves precises والمطابقة Concordantes التى يستخلص منها ، طبقاً لنص المادة ١٣٥٣ من التقنين المدنى ، ثبوت علاقة السببية الذى يقع بصفة خاصة على عاتق المدعى بين تصريف الزيوت المنسوب إلى شركة Moreau والأضرار المدعاة التى لحقت بالمدعى " [٣] .

٢٥٨- ويوجد فى القانون الفرنسى بعض النصوص التشريعية التى تسهل وتيسر عبء إثبات رابطة السببية ، كما هو الحال فى القضاء بشأن المسئولية عن الأضرار البيئية [٤] . فالمستغل لإحدى المنشآت المصنفة التى

---

(1) Voir : Martin, thése, préc. p. 53 ; Huet, art. préc. no. 19 ; Rémond – Gouilloud, art. préc. no. 34 ; Alt, art. préc. p. 10.

(2) Civ., 1re, 9 juin 1993, Bull. Civ. 1, no. 213.

(3) C. A. Dijon, arrét no. 1350/89, du 7 nov. 1990, cité par. Rousseau, art. préc. p. 22.

(٤) راجع فى تلك النصوص :
Alt, art. préc. p. 10 ; Martin, art. préc. p. 71 ; Rémond – Gouilloud, Préjudice écologique , art. préc. no. 30 a 32.

تقوم بممارسة بعض الأنشطة الخطرة ، يكون مسئولاً عن المخاطر المرتبطة بالنفايات التى يعهد بها إلى شخص آخر بغرض التخلص منها والتى تعتبر بقايا هذه النفايات امتداداً مباشراً لنشاطه ، دون أن يكون لازماً إثبات دوره السببى فى إحداث الضرر (١).

٢٥٩- كما أن قانون ٣٠ أكتوبر ١٩٦٨م ، الخاص بالمسئولية المدنية فى مجال الطاقة النووية ، فى المادة العاشرة منه ، قد أقام قرينة بالنسبة للمضرورين من الحوادث النووية ، حيث افترض رابطة السببية بالنسبة للأضرار الجسدية التى تحدث عقب وقوع حادثة نووية ، فإذا وقعت حادثة نووية ، خاصة من جراء النفايات النووية ، فإنه يتعين على الحكومة أن تصدر مرسوماً يتضمن قائمة بالأمراض التى من المتوقع أن تحدث بسبب هذا الحادث النووى (٢) . فالمشرع الفرنسى فى هذا النص قد افترض رابطة السببية بين النشاط النووى والضرر الذى وقع .

٢٦٠- والجدير بالذكر أن القانون اليابانى الصادر فى أكتوبر عام ١٩٧٣م ، الخاص بتعويض الأضرار الجسدية الراجعة إلى التلوث ، والذى دخل حيز النفاذ فى سبتمبر ١٩٧٤م ، والذى صدر عقب كوارث التلوث السامة فى خليج Minamata ، قد قرر قرينة سببية لصالح المضرورين ، حيث أعفى الأشخاص المقيمين فى منطقة مصابة والذين تظهر عليهم الأعراض المرضية من إثبات علاقة السببية بين الضرر الذى لحق بهم والنشاط مصدر التلوث الحاصل فى البيئة (٣).

---

(1) Voir : C. E. 20 mars 1991, Rodane, cité par Alt, art. préc. p. 10, Et cité par Rémond – Gouilloud, art. préc. no. 32.

(2) Voir : Martin, art. préc. p. 71 ; Alt, art. préc. p. 10 ; Rémond – Gouilloud, Préjudice écologique , préc. no. 29.

(٣) راجع حول هذا القانون : =

٢٦١- وقرائن السببية بشأن المسئولية عن التلوث والتى من شأنها أن تقلب عبء الإثبات، قد تم تقريرها عن طريق القانون النرويجى [١] . كما أن

= Despax, Droit de l'environnement, no. 547 et 548, p. 796 et 797 ; Rémond – Gouilloud, art. préc. no. 30.

فهذا القانون قد إفترض توافر رابطة السببية بين حوادث التلوث والأضرار التى تلحق بالأشخاص فى المناطق التى أصابها التلوث وأعفاهم ، بالتالى ، من إقامة الدليل على وجود هذه الرابطة . وقد قسم هذا القانون الأمراض التى يمكن أن تصيب هؤلاء الأشخاص إلى نوعين : النوع الأول ، الأمراض العامة وهى الأمراض غير الموصوفة specifiques non ، والتى تصيب صحة الإنسان والمرتبطة بالتلوث الهوائى وهذه الأمراض هى ؛ التهاب الشعب الهوائية المزمن، الربو الشعبى ، التهاب الشعب الهوائية الربوى ، التضخم الرئوى " ويكون للأشخاص الحق فى المطالبة بالتعويض عن تلك الأمراض فى مناطق النوع الأول " cotegorie 1 " وهى المناطق التى تحددها القرارات الوزارية والتى يكثر فيها ، بصفة خاصة ، حدوث هذه الأنواع من الأمراض . أما النوع الثانى ، فهو الأمراض الخاصة أو الموصوفة specifiques وهى الأمراض التى تصيب الأشخاص بسبب الملوثات الخاصة مثل الزنبق ، والكادميوم والزرنيخ . ويكون للأشخاص المصابين بهذه الأمراض الحق فى المطالبة بالتعويض ، فى مناطق النوع الثانى " categorie 11 " أى المناطق التى يظهر فيها ، بوجه خاص ، عدد كبير من هذه الأمراض • وهذه الأمراض جميعها ، العامة منها والخاصة ، تكون مضمونة عن طريق العناية الطبية وتخصيص إعانة شهرية فى حالة العجز، دفع تعويض لأسرة المتوفى ، ودفع مصروفات الجنازة • والتعويض عن الأمراض غير الخاصة يكون مضمونا عن طريق التمويل الجماعى أى الرسم على الإنبعاثات والإصدارات الهوائية الملوثة. والتعويض عن الأمراض الخاصة يتم دفعه مباشرة من المسئول أو المسئولين المتعددين، بحسب نسبة مساهمة كل منهم فى التلوث المسبب لهذه الأمراض • وواضح أن هذا الإعفاء من إثبات رابطة السببية الذى يقع على عاتق المضرور، بين الضرر والنشاط الخطر على البيئة، من شأنه أن يؤدى ، بالضرورة، إلى خلق آليات جماعية للتعويض .

(1) Voir : P. Wetterstien, Damage from international disasters in the light of Tort and Insurance law. Rapport 8e congres association internationale du droit de l'assurance, 1991, p. 92, cité par Rémond - Gouilloud, art. préc. no. 31.

المحكمة العليا فى فنلندا قد طبقت هذه القرائن فى عام ١٩٨٩م بخصوص المسئولية عن التلوث الحاصل نتيجة ممارسة نشاط المنشأة المجاورة [١].

٢٦٢- ويذهب البعض من الفقه [٢] إلى أنه يتعين افتراض رابطة السببية إذا كان الفعل الملوث للبيئة يشكل جريمة جنائية أو كان من شأن الحادث أن يكون له نتائج ضارة يمكن المطالبة بالتعويض عنها . وفى هذه الحالات ينقلب عبء الإثبات ، حيث يعفى المضرور من إثبات السببية ، ويقع على عاتق المسئول عبء إثبات أن الحادث ليس من شأنه أن يسبب الضرر الحاصل .

وإذا كانت المسئولية عن أضرار التلوث فى نطاق الجوار تقوم ، على نحو ما انتهينا ، على أساس الضرر طبقاً لنظرية مضار الجوار ولا تستلزم الخطأ لقيامها ، فإنه مع ذلك تبدو أهمية الخطأ فى أن وجوده يمكن أن يكون قرينة على وجود السببية بينه والضرر الذى وقع ، فيعفى المضرور من إثبات السببية ويقع على المسئول عبء إثبات نفى قرينة السببية [٣].

---

(1) Voir: H. Honka, op. cit. p. 20.

(2) Uliescu, art. préc. p. 394.

(3) Voir en ce sens : Uliescu, art. préc. p. 392.

المطلب الثانى
موقف القانون الألمانى واتفاقية لوجانو

٢٦٣- نبحث موقف القانون الألمانى الخاص بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث ، الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٩٠م ، بخصوص تسهيل عبء إثبات رابطة السببية ، فى فرع أول ثم نتبع ذلك ببيان موقف اتفاقية لوجانو فى فرع ثان ، وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول
القانون الألمانى الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٩٠م [1]

٢٦٤- راعى المشرع الألمانى فى القانون الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٩٠م الخاص بالمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ، جانب المضرور من التلوث ، وقرر لصالحه قرينة سببية وذلك فى المادة السادسة منه ، حيث افترض توافر رابطة السببية بين المنشأة الملوثة للبيئة والأضرار التى لحقت بالمضرور إذا كان من شأن هذه المنشأة أن تحدثها ، أى تكون سببا لها [2] .

---

(١) راجع بخصوص القانون الألمانى فى هذا لشأن :
Rémond – Gouillpoud, Préjudice écologique, préc. no. 30 ; Thiéffry (Patrick), L'opportunité d'une responsabilité communautaire du pollueur, les distorsions entre les états - membres et les enseignements de l'expérience americaine, R. I. D. Comp. 1994, p. 111 ; J. Sievers, art. préc. p. 572 et 576 ; W. C. Hoffman, La resposabilité civile pollution et son assurance en Allemagne, art. préc. p. 462 ; Larroumet, art. préc. p. 106.

(٢) وإذا تعددت المنشآت المسببة للتلوث ، فإن أى من أصحاب هذه المنشآت يكون مسئولاً عن جميع الضرر وبصرف النظر عن الجزء من الضرر الذى ساهم فى إحداثه ، إذا كانت منشأته من شأنها أن تسبب الضرر موضوع الدعوى ، ويكون أصحاب هذه المنشآت المتعددة ، إزاء المضرور ، مسئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التى لحقت به ويكون كل واحد منهم مسئول عن جميع مبلغ التعويض الذى يقضى به للمضرور .
Voir : Hoffman, art. préc. p. 462 ; Sievers, art. préc. p. 576.

وعلى ذلك فإن المضرور من التلوث يعفى من إثبات رابطة السببية لكنه يظل ، مع ذلك ، ملزماً بإثبات أن نشاط المنشأة مصدر التلوث من شأنه أن يحدث الضرر الذى حل به ، مع الأخذ فى الحسبان الظروف الواقعية . فإذا فلح فى إثبات ذلك ، افترض وجود رابطة السببية بين نشاط المنشأة الملوثة والضرر الذى أصابه ولا يكلف بإثباتها [1].

٢٦٥- وتحقيقاً لهذه الغاية ، فإن المضرور يحتاج حتماً إلى الاستعلام عن النظام الفنى للمنشأة وكيفية تشغيلها والطابع المميز لها وكمية المواد الخطرة التى تستخدمها وظروف تشغيلها وما إذا كانت حاصلة على ترخيص من عدمه ومدى التزامها وتقيدها بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها بشأن نشاطها . ولذلك فإن القانون الألمانى فى المواد من الثامنة إلى العاشرة يعطى المضرور الحق فى الاستعلام ، مع الأخذ فى الحسبان المصلحة المشروعة لصاحب المنشأة فى عدم الكشف عن بعض الأسرار الخاصة بتلك المنشأة . فطبقاً للمادة الثامنة من القانون المذكور ، يمكن للمضرور أن يطلب من مستغل المنشأة أو حائزها إمداده بالمعلومات حول التجهيزات والإعدادات المستخدمة فى المنشأة والمواد المستخدمة فيها أو المنبعثة منها والآثار المحتمل حدوثها من نشاطها ، كذلك إمداده بالمعلومات حول القواعد الخاصة بالمنشأة .

٢٦٦- غير أن ممارسة هذا الحق فى الاستعلام يكون خاضعاً لشروط دقيقة ؛ إذ يجب على المضرور أن يثبت وجود وقائع مؤيدة لقرينة أن تكون المنشأة من شأنها أن تحدث الضرر . وفى هذا الصدد قرر الفقه الألمانى أن الشبهة البسيطة أو حتى الاحتمالية الكبيرة لا تعطى للمضرور الحق فى الاستعلام ، فالمدعى يكون ملزماً بإثبات وقائع ملموسة من شأنها تأييد دعواه قبل المستغل للمنشأة . فضلاً عن ذلك فإن الحق فى الاستعلام لا يمنح

(1) Voir en ce sens : Sievers, art. préc. p. 575.

للمضرور إلا فى الحدود التى يكون فيها الاستعلام ضرورى لإثبات الحق فى التعويض . وأخيراً ، طبقاً للمادة الثامنة فقرة ثانية من القانون ، لا يمكن أن يرد الحق فى الاستعلام على عناصر خاصة بالمنشأة يجب أن تظل سرية ، إما لأن هناك تشريعات خاصة تستلزم ذلك وإما لأن مستغل المنشأة أو الغير له مصلحة واضحة وظاهرة فى ذلك . ومن الناحية العملية يحاول أصحاب المنشآت ، فى الغالب ، إثبات مصلحتهم الواضحة والظاهرة فى ضرورة عدم إفشاء أسرار المنشأة حتى يتخلص من الالتزام بالاستعلام [١].

وتقرر المادة العاشرة من القانون للمضرور الحق فى الاستعلام من بعض السلطات العامة والجهات الإدارية ، عما إذا كانت المنشآت مصدر التلوث قد احترمت جميع شروط الاستغلال والتزمت حدود التراخيص الممنوحة لها وراعت أحكام القوانين واللوائح أم لا ، حتى يتمكن من إثبات قرينة السببية التى قررها القانون لمصلحته . وهذا الحق فى الاستعلام يتقيد بذات الشروط التى تفرضها المادة الثامنة من القانون والمشار إليها آنفاً ، فيجب على المدعى إثبات الوقائع المؤيدة لقرينة أن المنشأة من شأنها أن تسبب الضرر . والاستعلام المطلوب يجب أن يكون ضرورياً لإثبات الحق فى التعويض [٢].

٢٦٧- وقد منح القانون حقاً موازياً لمستغل المنشأة الملوثة حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، حيث قرر له هو أيضاً " الحق فى الاستعلام " . ففى بعض الأحوال ، يجوز لمستغل المنشأة أن يستعلم من المضرور أو من

---

(١) راجع فى ذلك بالتفصيل :

J. Sievers, art. préc. p. 575.

وتمنح المادة التاسعة فقرة ثالثة من القانون مأموري الضبط القضائى ، علاوة على المضرور ، حق التحرى عن المنشأة عندما لا يتم الاستعلام فى مدة معقولة أو عندما تكون العناصر الموضوعية أو الاستعلام غير كاف أو كان مضللاً وكاذباً .

(2) Voir : J. Sievers, art. préc. p. 576.

السلطات العامة المختصة أو من المستغلين لمنشآت أخرى عن بعض الأمور التى من شأنها أن تحدد مدى التزامه بالتعويض [(١)].

وهذه القرينة التى قررها المشرع الألمانى فى المادة السادسة من القانون الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٩٠م ، ليست قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس على رابطة السببية بين الواقعة المنشئة والضرر الذى يكون مطروحا أمر التعويض عنه . فيكون للمسئول أن ينفى هذه القرينة فى حالتين [(٢)] : الأولى ؛ إذا أقام الدليل على أنه قد احترم وراعى جميع القوانين واللوائح المعمول بها بشأن النشاط الذى تمارسه المنشأة واتبع القواعد الفنية لاستغلال النشاط وانتفاء حدوث أى حادث فنى وأن المنشأة يتم تشغيلها بطريقة مألوفة (المادة ٢/٦ من القانون) . وهذا من شأنه أن يقلل من أهمية ومدى قرينة السببية التى قررها القانون ، ويكشف عن إرادة المشرع الألمانى فى حث المستغلين على اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية من أجل منع حدوث التلوث والحد منه قدر الإمكان ، وإجراء الرقابة الشديدة على تداول المواد الخطرة [(٣)]. الثانية ؛ وتكون مستبعدة قرينة السببية المقررة لمصلحة المضرور، إذا استطاع صاحب المنشأة إثبات أنه يوجد عامل أو سبب آخر من شأنه أن يحدث الضرر(المادة ٢/٧ من القانون) [(٤)] . ومع ذلك فإن المستغل لا يمكنه أن يتمسك بالوجود

---

(1) Voir : J. Sievers, art. préc. p. 576.

(٢) راجع فى ذلك :

J. Sievers, art. préc. p. 575 ; P. Thieffry, art. préc. p. 112 ; Larroumet, art. préc. p. 106.

(٣) أنظر فى نفس المعنى :

J. Sievers, art. préc. P. 575.

(٤) ويكون للمدعى عليه كذلك ، طبقاً للقواعد العامة ، أن ينفى قرينة السببية وبالتالى التخلص من المسئولية إذا أثبت أن الضرر ناجم عن حادث لجانى أو عن فعل المضرور .

Voir: P.Thieffry, art. préc. p. 112.

المجرد للمنشآت الأخرى للقول بأنها كانت مصدراً للضرر . ويعنى ذلك أن المشرع أراد تجنب أن يباشر أصحاب المنشآت نوعاً من الإعفاء المتبادل فيما بينهم [١].

وفى هاتين الحالتين تنتفى قرينة السببية ، ويجب على المدعى فى دعوى المسئولية إثبات رابطة السببية وإقامة الدليل عليها طبقاً للقواعد العامة فى الإثبات ، حتى يمكن القضاء له بتعويض ما أصابه من أضرار التلوث [٢].

الفرع الثانى

موقف اتفاقية لوجانو Lugano [٣]

٢٦٨- وضعت اتفاقية لوجانو فى اعتبارها الصعوبات التى تصادف المضرور من الأضرار البيئية عند إثباته لرابطة السببية بين النشاط مصدر التلوث والضرر الذى أصابه . ولذلك فإنها دعت القاضى إلى التساهل بشأن إثبات رابطة السببية ، فنصت فى المادة العاشرة منها على أنه : " يجب على القاضى ، عند إثبات رابطة السببية بين الحادث والضرر ، أن يأخذ فى حسبانه الخطر المتزايد من حدوث الضرر الملازم للنشاط الخطر " [٤].

---

(1) J. Sievers, art. préc. p. 575.

(2) Voir : Larroumet, art. préc. p. 106.

(3) Voir : Viney, art. préc. no. 23 ; Kromarek (P.), Influénce du droit communautaire sur le droit de la responsabilité civile en matiére d'environnement, J. C. P. éd. E . 1999, p. 13 et s ; Fremeaux, art. préc. p. 3 ; Alt, art. préc. p. 10 ; Martin, La convention du conseil du l'Europe .... préc. p. 2 ; Larroumet, art. préc. p. 106.

(4) " lorsqu'il apprecie la prevue du lien de causalite entre l'evenement et le dommage. La juge tient dument compte du risque accru de provoquer le dommage inherent à l'activite dangereuse"
وكان مضمون هذا النص وارداً فى نص المادة الثامنة من المشروع التمهيدى لاتفاقية لوجانو الذى تم وضعه فى ١٠ أكتوبر ١٩٨٩م .
Voir : Rémond–Gouilloud, Préjudice écologique , art. préc. no. 33.

فالاتفاقية تدعو القضاة إلى أن يكتفوا بالاحتمالات عند إثبات رابطة السببية بين الواقعة المنشئة والضرر البيئى ، ولا يستلزموا الإثبات اليقينى أو المطلق ، الذى لا يكون فى مقدور المضرور أن يتحمله إلا فى النادر من الحالات [(١)] ، أى تدعوهم إلى أن يكونوا أقل تشدداً فى استلزام رابطة السببية ، إذا كان الأمر يتعلق بأحد الأنشطة الخطرة على البيئة .

٢٦٩- ولم تنشئ اتفاقية " لوجانو " أى قرينة سببية لصالح المضرور من التلوث [(٢)] ، إذ يقع على عاتق المضرور ، رغم وجود نص المادة العاشرة من الاتفاقية ، أن يقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين الواقعة المنشئة والضرر [(٣)] ولكنها عملت على تسهيل وتيسير إثبات رابطة السببية ، استناداً إلى الطبيعة الخطرة للأنشطة التى يتم ممارستها وهى تلك التى حددتها المادة ١/٢ من الاتفاقية [(٤)] ، بأن حثت القضاة على أن يضعوا فى اعتبارهم عند بحث مدى توافر رابطة السببية ، الطبيعة الخطرة للنشاط الذى يمارسه المدعى عليه [(٥)] .

وينتقد البعض من الفقه الفرنسى [(٦)] ما جاء فى نص المادة العاشرة من اتفاقية لوجانو ، على سند من أنه ليس معنى كون النشاط خطراً أن يكون

(1) En ce sens : Martin, La convention du conseil ... art. préc. p. 2.

(2) Fremeaux, art. préc. p. 13.

(3) P. Kromarek, art. préc. P..13 a 15.

(٤) والأنشطة الخطرة على البيئة المشار إليها فى المادة ١/٢ من اتفاقية لوجانو ، هى الأنشطة المهنية التى يتم ممارستها بطريقة مألوفة . وقد أوضحت المادة ٢/٢ من الاتفاقية أن الحادث مصدر الضرر هو ؛ "كل حادث فجائى أو كل حادث مستمر أو كل تتابع لحوادث لها نفس المصدر ، والتى تحدث ضرراً أو التى تحدث تهديد جسيم ووشيك الوقوع للضرر " ؟
وأنظر حول هذا النص :

Larroumet et Fabry, art. préc. p. 555.

(5) En ce sens : Fremeaux, art. préc. p. 3 ; Alt, art. préc. p. 10.

(6) Larroumet et Fabry, art. préc. p. 555 ; Larroumet, art. préc. p. 106.

بالضرورة مصدراً للضرر وأن فكرة الخطر، فكرة مضللة trompreuse ، وبالتالى فإنه يجب الإبقاء على استلزام إثبات رابطة السببية الحقيقية بين نشاط المسئول والضرر الحاصل للمضرور وأن يترك للدول الأعضاء فى الإتحاد الأوروبى حرية تحديد عبء إثبات رابطة السببية ، طبقاً للتقاليد القانونية الخاصة بكل دولة على حدة وذلك توافقاً مع الاقتراح التوجيهى للجماعة الأوروبية حول المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن فعل النفايات والذى تبنى هذا الحل .

الخلاصة :

٢٧٠- وبعد أن استعرضنا موقف القضاء والتشريعات البيئية المقارنة والقانون الألمانى بشأن المسئولية عن أضرار التلوث واتفاقية لوجانو ، بشأن التخفيف فى إثبات رابطة السببية وتسهيله على المضرور من الضرر البيئى ، فإننا ندعو قضاتنا إلى أن يتساهلوا فى إثبات رابطة السببية بين النشاط أو الفعل الملوث للبيئة والضرر الذى لحق بالمضرور وألا يتقيدوا بصورة صارمة بالقواعد التقليدية فى المسئولية المدنية وألا يستلزموا الإثبات اليقينى أو المطلق لرابطة السببية وأن يكتفوا فى إثبات السببية بالاحتمالات الراجحة أو بالإثبات السلبي عند انتفاء أى سبب أو عامل آخر من شأنه أن يحدث الضرر وأن ينشئوا لصالح المضرور من التلوث ، فى بعض الحالات ، قرائن سببية بحيث يعفى المضرور من إقامة الدليل على توافر رابطة السببية وينتقل عبء الإثبات إلى المسئول الذى يتعين عليه حتى يدرأ عن نفسه خطر المسئولية أن ينفى قرينة السببية بإثبات السبب الأجنبى للضرر ، فإذا عجز عن نفى هذه القرينة كان ذلك دليلاً قاطعاً على وجود رابطة السببية بين النشاط الملوث للبيئة والضرر الذى أصاب المضرور .

٢٧١- ولعل دافعنا إلى دعوة القضاة إلى ذلك هو الصعوبات التى تصادف المضرور عند إثباته لرابطة السببية بشأن المسئولية عن الأضرار البيئية والتى استعرضناها على النحو المتقدم ، والتى قد يكون من أثرها ، فى أغلب الأحوال ، عجز المضرور عن الإثبات وبالتالى عدم حصوله على أى تعويض عما لحقه من ضرر وإفلات المسئول من أى مسئولية رغم أنه هو الذى أحدث الضرر فى الواقع ، فضلاً عن أن التساهل فى إثبات رابطة السببية يكون من أثره أن يؤدى إلى حماية البيئة ووقايتها من التلوث وهو مطلب جماعى منشود إذ يتجه أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة إلى اتخاذ جميع تدابير الحيطة اللازمة لمنع حدوث التلوث أو تخفيفه إلى الحدود غير المؤذية وإتباع المعايير البيئية لدرء خطر المسئولية عن عاتقهم طالما أن هناك تساهل ويسر فى إثبات المسئولية فى حقهم ، أو على الأقل ، فإنهم يعمدون إلى السعى نحو تأمين مسئوليتهم عن أخطار التلوث وهذا من شأنه توفير الحماية ، من ناحية أخرى ، للمضرورين من التلوث والذين يكونوا على يقين من حصولهم على تعويض ما أصابهم من أضرار دون خشية من إعسار المسئول .

وعلى ذلك فإنه يكون من السهل تقرير الحق فى التعويض عن كافة أضرار التلوث فى البيئة والتى لا تنشأ فور حدوث عمليات التلوث بل يتراخى ظهورها بضعة أشهر أو سنين، ما دامت قد حدثت بحسب المجرى العادى للأمور وكانت نتيجة طبيعية للفعل أو النشاط وسواء تسبب الفعل أو النشاط وحده فى إحداث هذه الأضرار أم اشتركت معه عوامل أخرى [١] وسواء كانت

---

(١) وعلى ذلك ، فإن تراخى الضرر فى الحدوث ، من حيث الزمان أو المكان ، لا يمنع من اعتبار المدعى عليه مسئولاً ، فالصانع مثلاً الذى يقوم بإنتاج بعض المنتجات المعيبة أو الخطرة يمكن أن تترتب مسئوليته عن الأضرار التى تحدثها هذه المنتجات ، ولو بعد عدة سنوات أو فى مكان بعيد .

أنظر فى نفس المعنى : د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، رسالته السابقة ، ص ١٢١ .

السببية مباشرة أم غير مباشرة [1].

---

(١) فالسببية قد تكون مباشرة ، بمعنى أن يؤدى نشاط الفاعل بذاته إلى إحداث الضرر المدعى ، وقد تكون غير مباشرة ، فيقتصر نشاط الفاعل على إيجاد سبب ، هذا السبب هو الذى يؤدى إلى إحداث الضرر .

الخاتمة

٢٧٢- إزاء خلو القانون المصرى وكذلك القانون الفرنسي من تشريع أو نص خاص ينظم المسئولية المدنية عن أضرار التلوث ، فقد اتجه الفقه والقضاء صوب القواعد العامة فى المسئولية فى القانون المدنى وذلك للوقوف على الأساس الذى ترتكز عليه تلك المسئولية . وقد انتهى الرأى فى الفقه والقضاء إلى أن مسئولية الجار عن أضرار التلوث تكون محكومة بقواعد نظرية مضار الجوار [1]، تلك النظرية التى نشأت في أحضان القضاء الفرنسي دون نص تشريعى يقررها واعتنقها المشرع المصرى في المادة ٨٠٧ من القانون المدنى .

وإذ رأى الفقه والقضاء صلاحية قواعد نظرية مضار الجوار لحكم منازعات التلوث في نطاق الجوار واستيعابها لكافة صور ومنازعات التلوث ، فإنه رغبة في توسيع نظام المسئولية وإضفاء حماية فعالة للجيران المضرورين وللبيئة من التلوث ، فقد وسع الفقه والقضاء المعاصران مفهوم الجوار بحيث لم يعد هذا المفهوم قاصراً على التصور الضيق لفكرة الجوار والتى تقتصر على الملكيات المتلاصقة بل تجاوز ذلك وتوسع في مفهوم الجوار بحيث يتحدد بأقصى مدى يمكن أن يصل إليه أذى الأنشطة المسببة للتلوث كما يشمل جميع الأشخاص المتواجدين في الجوار أياً كانت صفتهم ؛ ملاك ، أصحاب حق انتفاع ، مستأجرين أو مجرد شاغلين للمكان ، وذلك رغبة في الاستفادة من القواعد المشددة للمسئولية القائمة على نظرية مضار الجوار .كما عمل الفقه والقضاء على

---

١) ومع ذلك فإنه ليس هناك ما يمنع قانوناً من أن يؤسس المدّعى (الجار المضرور) دعواه بالتعويض عن أضرار التلوث على قواعد المسئولية التقصيرية التقليدية القائمة على الخطأ الثابت ، وعليه فى هذه الحالة أن يقيم الدليل على توافر أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وبينهما رابطة السببية على نحو ما تقضى به المادة ١٦٣مدنى مصري ، المقابلة للمادة ١٣٨٢مدنى فرنسى .

تطوير قواعد تلك المسئولية والعمل على تحديثها دون التمسك بحرفية المفاهيم التقليدية لها ونادوا بالمرونة في إعمال وتطبيق تلك المفاهيم حتى تتلاءم مع طبيعة أضرار التلوث وحتى تجارى وتساير التقدم العلمى والتكنولوجى المذهل الذى لا تتوقف عجلته والذى يكشف كل يوم عن العديد من صنوف الملوثات التى لم يألفها أهل الأجيال السابقة .

٢٧٣- وإذا كانت المسئولية ، طبقاً للقواعد العامة ، تقوم على أركان ثلاثة هى ؛ الخطأ والضرر وبينهما رابطة السببية ، على نحو ما تقضى المادة ١٦٣مدنى مصري ، المقابلة للمادة ١٣٨٢مدنى فرنسى ، فإن هذه القواعد تكون مستبعدة بشأن مسئولية الجار عن أضرار التلوث التى تلحق بجيرانه، إذ تقوم هذه الأخيرة ؛ بناء على قواعد نظرية مضار الجوار على أساس الضرر وحده والذى يعد كافياً لقيام تلك المسئولية . وبالتالى لا يكون الجار المضرور مكلفاً بإثبات الخطأ في جانب الجار المتسبب في التلوث ، إذ وجود الخطأ أو انتفاؤه لا تأثير له على مبدأ المسئولية . فالمسئولية القائمة بناء على نظرية مضار الجوار مسئولية مستقلة تتميز بقواعد خاصة تميزها عن غيرها من صور المسئولية الأخرى في القواعد العامة .

فهذه المسئولية باعتبارها إحدى صور المسئولية الموضوعية تقوم على ركنين فقط هما ؛ الضرر ورابطة السببية بين ذلك الضرر ونشاط أو فعل الجار المسئول . فالخطأ ليس شرطاً لقيام المسئولية وإنما تقوم بدونه .

٢٧٤- وعلى ذلك ، فإن مسئولية الجار عن أضرار التلوث التى تلحق بجيرانه ، تفترض اجتماع شروط ثلاثة هى ؛ نشاط أو فعل الجار الذى تسبب في حدوث التلوث وضرر التلوث الذى لحق بالجار المضرور ورابطة السببية بينهما . وبديهي أنه يلزم توافر صفة الجار في الشخص المسئول عن أضرار التلوث من أجل أن تتقرر مسئوليته ، طبقاً لقواعد نظرية مضار الجوار

وأن تتوافر هذه الصفة في الشخص المضرور كذلك ، حتى يمكنه أن يستند إلى قواعد تلك النظرية . وإذا توافرت أركان المسئولية عن أضرار التلوث ، من ضرر ناتج عن تلوث يجاوز الحدود المسموح بها وعلاقة سببية بين فعل الجار والضرر الذى لحق بجاره ، تحققت المسئولية ووجب على المسئول تعويض المضرور عما أصابه من أضرار نتيجة التلوث .

٢٧٥- وبالنظر إلى أهمية الوقوف على شروط تحقق المسئولية المدنية عن أضرار التلوث ، طبقا لنظرية مضار الجوار التى تحكم تلك المسئولية، فقد خصصنا هذا البحث لدراسة شروط المسئولية عن أضرار التلوث . وقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة فصول ؛ فى الفصل الأول خصصناه لمعالجة نشاط الجار الملوث للبيئة فعرضنا للعديد من أنشطة الجار الملوثة للبيئة . والفصل الثانى عالجنا فيه الشرط الثانى من شروط المسئولية وهو ضرر التلوث البيئى . أما الفصل الثالث فقد خصصناه لبحث رابطة السببية بين ضرر التلوث ونشاط الجار الملوث للبيئة .

وقد استخلصنا من هذه الدراسة النتائج الأساسية الآتية :

٢٧٦- **أولاً** : أن مسئولية الجار عن أضرار التلوث ، والتى تحكمها قواعد نظرية مضار الجوار ، تقوم على ركنين فقط هما ؛ ضرر التلوث ورابطة السببية بين ذلك الضرر وفعل الجار الملوث للبيئة ، وأنه يلزم لقيام تلك المسئولية توافر شروط ثلاثة هى نشاط الجار الملوث للبيئة ورابطة السببية بين ضرر التلوث ونشاط الجار ، وأى نشاط يمارسه الجار أو أى سلوك يأتيه من المتصور أن ينتج عنه تلوث يصيب الجيران بالعديد من الأضرار وأنه يكاد يكون مستحيلاً حصر أنشطة الجار الملوثة للبيئة [١].

(١) راجع : ما سبق ، من ص ١٩ : ص ٧٥ ، فقرة ١٢: فقرة ٨٠.

٢٧٧- **ثانياً** : أن ضرر التلوث البيئى يعتبر هو الشرط الجوهرى لقيام مسئولية الجار الملوث للبيئة . وضرر التلوث ليس كأى ضرر يمكن أن يثير مسئولية محدثه ؛ إذ أنه لا يقتصر على ذلك الأذى الذى يصيب أشخاص الجيران أو أموالهم الخاصة وإنما يشمل أيضاً الأذى أو الضرر الذى يصيب البيئة أو أحد عناصرها العامة والتى تشكل ذمة أو تراثاً مشتركاً للأمة . وقد أطلقنا على النوع الأول اصطلاح " ضرر التلوث الخاص " وعلى النوع الثانى اصطلاح " الضرر البيئى المحض " وتغطى مسئولية الجار تعويض هذين النوعين من الأضرار . وقد بات من المسلم به فى القانون الحديث مبدأ المسئولية عن الأضرار البيئية المحضة التى تصيب البيئة أو أحد عناصرها سواء كانت أضرار مباشرة أو غير مباشرة [١].

٢٧٨- **ثالثاً** : أن ضرر التلوث الذى يقبل التعويض عنه هو ذلك الذى ينتج عن تلوث ، أياً كانت صورته ، يتصف بالخطورة أو عدم المألوفية أى يزيد عن الحدود المقبولة والمسموح بها . فاتصاف التلوث بالخطورة يعد شرطاً لازماً لتعويض الضرر الناتج عنه . وعلى ذلك فإنه إذا كان التلوث الحاصل بفعل الجار تلوثاً بسيطاً لا يجاوز مدخلاً معيناً من الخطورة على سند من أنه يعتبر " مضاراً مألوفة للجوار " فإنه يتعين على الجيران تحمله دون شكوى باعتباره ضرورة اجتماعية يفرضها الجوار والعيش فى جماعة [٢].

ويعتبر من أهم صور مضار الجوار فى العصر الحديث ، التلوث أو ملوثات البيئة أياً كانت ؛ ضوضاء ، اهتزازات ، روائح مقززة ، أدخنة ، غازات ضارة ، أتربة وغبار ، تشويشات ، جراثيم ، ملوثات بصرية ، وغيرها من ملوثات البيئة التى افرزها التقدم الصناعى والتكنولوجى فى العصر الحديث . كما

---

(١) راجع : ما سبق من ص ٧٧ : ص ١١٢، بند ٨١ : بند ١٢٠.

(٢) راجع : ما سبق من ص ١٤٠: ص ١٥٥، بند ١٤٢ : بند ١٦٠ .

أن فكرة عدم مألوفية المضار أو التلوث تعنى خورته وأن المضار أو التلوث لا يكون خطيراً إلا إذا كان لا يستطيع الجيران تحمله دون شكوى ولا تستطيع عناصر البيئة الطبيعية امتصاصه أو إزالته بفعل الأنظمة البيئية . وقد عرفنا التلوث الذى يتصف بالخطورة أو عدم المألوفية بأنه " التلوث الذى بلغ حداً من الخطورة بحيث لا يمكن أن يتحمله الجيران دون شكوى لما يسببه لهم ولأموالهم من أضرار والذى يتجاوز قدرة استيعاب وامتصاص الوسط الطبيعى ويضر بعناصر البيئة الطبيعية والذى يزيد عن حد معين يختلف بحسب ظروف كل حالة على حدة " . وتتوقف خطورة أو عدم مألوفية التلوث على توافر عنصرين معاً هما شدة أو جسامة التلوث من ناحية ، واستمرار يته من ناحية أخرى .

٢٧٩- رابعاً : أنه لا يوجد معيار أو ضابط معين يمكن على ضوءه الوقوف على مدى خطورة التلوث وما إذا كان يجاوز الحدود المسموح بها من عدمه . وقد استقر الفقه على أن هذا الأمر متروك لقاضى الموضوع الذى يكون له كامل السلطة فى تعيين الحدود المسموح بها للملوثات أو للمضار والتى يشكل تجاوزها مضاراً غير مألوفة للجوار وذلك بحسب ظروف كل حالة على حدة ، دون رقابة من محكمة النقض .

ويعنى ذلك أن تلوثاً بعينه قد يكون مألوفاً أو بسيطاً فى ظروف معينة ولكنه يعتبر خطير أو غير مألوف فى ظروف أخرى . فمعيار المضار غير المألوف إذن معيار مرن يستجيب لما قد يستجد فى المستقبل من مضار نتيجة للتقدم الصناعى والتكنولوجى .

٢٨٠- خامساً : أن القاضى يراعى، عند تقديره للتلوث وما إذا كان يشكل مضاراً مألوفة أو غير مألوفة للجوار ، مجموعة من الظروف والاعتبارات الموضوعية والتى أشار إلى بعضها نص المادة ٨٠٧ مدنى مصرى ، وهى العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذى خصصت له .

وهذه العناصر أو الاعتبارات التى أشار إليها النص وردت على سبيل المثال ، بمعنى أنه يجوز للقاضى أن يستعين بعناصر أخرى إذا لم تكف العناصر السابقة لتكوين عقيدته تجاه التلوث أو المضار ، كما لو استعان فى ذلك بالحالة العلمية والفنية السائدة فى المجتمع والتى تحدد مستويات التلوث المقبول والمتسامح فيه وذلك الذى يجاوز تلك الحدود والتركيزات طبقاً للظروف المحلية السائدة ، كما أنه عند تقديره للتلوث يأخذ فى اعتباره الحالة الطبيعية للمكان والاتجاه الدائم للرياح وغيرها من الثوابت والظواهر البيئية .

والأصل أن القاضى لا يعتد بالظروف الشخصية الخاصة بالجار المضرور من التلوث أو تلك المستمدة من أنشطته ، وإنما يعتد بالظروف الموضوعية ، كظروف المكان أو الزمان [1].

٢٨١- **سادساً** : أن رابطة السببية بين فعل الجار وضرر التلوث هى الركن الثانى فى المسئولية المدنية عن أضرار التلوث ويتعين على المضرور أن يقيم الدليل على توافرها . بيد أنه فى أغلب الأحوال يعترض سبيل المضرور عند إثباته لرابطة السببية فى منازعات التلوث ، العديد من الصعوبات والتى قد تحول بينه وبين إثبات تلك الرابطة مما يكون من شأنه إفلات الجار الملوث من المسئولية . ولعل أهم تلك الصعوبات ؛ تعدد مصادر التلوث وطبيعة الأضرار الناتجة عن التلوث وطريقة حدوث التلوث وحالة التلوث باندماج العناصر والعجز المالى للمضرور [2].

٢٨٢- **سابعاً** : أنه إزاء الصعوبات التى تعترض سبيل إثبات رابطة السببية ، فإن القضاء الحديث والتشريعات المقارنة قد اتجها إلى تخفيف عبء إثبات رابطة السببية الذى يقع على عاتق الجار المضرور من التلوث عن طريق

---

(١) راجع : ما سبق من ص ١٥٦ : ص ٢٠٦ ، بند ١٦١ : بند ٢٠٦ .

(٢) راجع : ما سبق من ص ٢٢٨ : ص ٢٥٠ ، بند ٢٢٩ : بند ٢٤٨ .

العديد من الوسائل منها ؛ الاكتفاء بالاحتمالات الراجحة بدلاً من استلزام الإثبات المطلق أو اليقينى لرابطة السببية . فبدلاً من أن يقيم المضرور الدليل اليقينى أو القاطع على وجود علاقة السببية بين الضرر الذى لحقه والفعل الذى أدى إلى حدوث التلوث يكفيه أن يثبت الاحتمال الراجح لرابطة السببية عن طريق الإثبات السلبى بانتفاء وجود أى سبب أخر يمكن أن يبرر حدوث الضرر الذى أصابه ، وكذلك عن طريق افتراض السببية أو قرائن السببية إذا كان من شأن الفعل أن يحدث عادة ضرر التلوث ، أى أنه يعفى من إثبات رابطة السببية . فمتى أثبت المضرور الفعل والضرر وكان من شأن هذا الفعل أن يحدث عادة هذا الضرر ، فإن القرينة على توافر رابطة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور وللمسئول عن التلوث أن ينفى هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه ، فإذا لم يستطع المسئول نفى هذه القرينة فإن السببية تكون حقيقية ، أى يكون قد ثبت بطريقة يقينية أن نشاط المسئول عن التلوث هو مصدر الضرر الذى لحق بالمضرور [(١)] .

وفي الختام ، أدعو الله العلى القدير أن أكون قد وفقت فيما انتهيت إليه وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينتفع به . كما أدعوه أن يغفر لى الخطأ والشطط والزلل وأدعوه كما قال فى قرآنه الكريم ؛ " **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** " .

والله ولى التوفيق وهو الهادى إلى سواء السبيل

تم بحمد الله وعونه وفضله

---

(١) راجع : ما سبق من ص ٢٥١ : ص ٢٧٠ ، بند ٢٤٩ : بند ٢٧١ .

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية :

(١) المراجع العامة :

١- الدكتور/ إبراهيم أبو النجا :

- الحقوق العينية الأصلية فى القانون المدنى الليبى ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م ، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية .

٢- الدكتور/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل :

- المسئولية المدنية والإثراء دون سبب ، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً للقانون المدنى الكويتى ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨م ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، بالكويت .

٣- الدكتور/ أبو زيد رضوان :

- القانون الجوى ، قانون الطيران التجارى ، دار الفكر العربى بالقاهرة ، بدون تاريخ نشر .

٤- الدكتور/ أحمد سلامة :

- الملكية الخاصة فى القانون المصرى ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٨م ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة .

٥- الدكتور/ أحمد شوقى محمد عبد الرحمن :

- الحقوق العينية الأصلية ، حق الملكية والحقوق العينية المتفرعة عنه ، طبعة ٢٠٠٤م ، بدون دار نشر .

٦- الدكتور/ إسماعيل غانم :

- الحقوق العينية الأصلية ، الجزء الأول ، حق الملكية ، الطبعة الثانية ، ١٩٦١م ، الناشر مكتبة عبد الله وهبة بالقاهرة .

٧- الدكتور/ توفيق حسن فرج :

- الحقوق العينية الأصلية ، طبعة ١٩٩٢م ، بدون دار نشر .

٨- الدكتور/ جميل الشرقاوى :

- دروس فى الحقوق العينية الأصلية ، الكتاب الأول ، حق الملكية ، طبعة ١٩٧٠م ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة .

٩- الدكتور/ حسام الدين كامل الأهوانى :

- النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥م ، بدون دار نشر .

١٠- الدكتور/ حسن كيرة :

- الموجز فى أحكام القانون المدنى ، الحقوق العينية الأصلية ، أحكامها ومصادرها ، طبعة ١٩٩٨م ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية .

١١- الدكتور/ رمضان محمد أبو السعود :

أ - النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، طبعة ٢٠٠٢م ، الناشر دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية .

ب - الوجيز فى الحقوق العينية الأصلية ، أحكامها ومصادرها ، ٢٠٠٦م ، الناشر دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية .

١٢- الدكتور/ سليمان مرقس :

- الفعل الضار ، الطبعة الثانية ، منقحة ومزيدة ، ١٩٥٦م ، دار النشر للجامعات المصرية .

- المسئولية المدنية فى تقنينات البلاد العربية ، القسم الأول ، الأحكام العامة ، أركان المسئولية ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، مطبعة الجبلاوى بالقاهرة ، سنة ١٩٧١م .

١٣- الدكتور/ سمير عبد السيد تناغو :
- مصادر الالتزام ، طبعة ٢٠٠٠م ، بدون دار نشر .
١٤- الدكتور/ عبد الرزاق أحمد السنهورى :
- الوسيط فى شرح القانون المدنى ، تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغى ، ، طبعة ٢٠٠٤م ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، الجزأين :
أ - الأول ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام .
ب - الثامن ، حق الملكية ، مع شرح مفصل للأشياء والأموال .
١٥- الدكتور/ عبد المنعم البدراوى :
- حق الملكية ، الملكية بوجه عام وأسباب كسبها ، طبعة ١٩٩١م ، المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة .
١٦- الدكتور/ عبد المنعم فرج الصدة :
- الحقوق العينية الأصلية ، حق الملكية ، طبعة ١٩٦٠م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، القاهرة .
١٧- الدكتور/ عبد الناصر توفيق العطار :
- شرح أحكام حق الملكية ، طبعة ١٩٩٠م ، بدون دار نشر .
١٨- الدكتور/ محمد حسين منصور :
- الحقوق العينية الأصلية ، طبعة ٢٠٠٣م ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية .
١٩- الدكتور/ محمد على عرفة :
- شرح القانون المدنى الجديد ، فى حق الملكية ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٥٠م ، مطبعة جامعة فؤاد الأول .

٢٠- الأستاذ/ محمد كامل مرسى :

- الملكية والحقوق العينية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣م ، مطبعة الاعتماد .

٢١- الدكتور/ محمد لبيب شنب :

- موجز فى الحقوق العينية الأصلية ، سنة ١٩٧٤م ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة .

٢٢- الدكتور/ محمود جمال الدين زكى :

- الوجيز فى الحقوق العينية الأصلية ، طبعة ١٩٧٨م ، مطبعة جامعة القاهرة .

٢٣- الدكتور/ مصطفى محمد الجمال :

- نظام الملكية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠م ، بدون دار نشر .

٢٤- الأستاذ/ مصطفى مرعى :

- المسئولية المدنية فى القانون المصرى ، الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة ، ١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م ، الناشر مكتبة عبد الله وهبة بمصر .

٢٥- الدكتور/ منصور مصطفى منصور :

- حق الملكية فى القانون المدنى المصرى ، طبعة ١٩٦٥م ، الناشر مكتبة سيد عبد الله وهبة بالقاهرة .

٢٦- الدكتور/ نبيل إبراهيم سعد :

- الحقوق العينية الأصلية ، أحكامها ومصادرها ، ١٩٩٩م ، دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية .

(٢) **رسائل الدكتوراه :**

١- الدكتور/ سعيد أمجد الزهاوى :

- التعسف فى استعمال حق الملكية فى الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، ١٩٧٦م.

٢- الدكتور/ سمير محمد فاضل عطية :

- المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، القاهرة ، ١٩٧٦م ، الناشر عالم الكتب .

٤- الدكتور/ عبد الرحمن على حمزة :

- مضار الجوار غير المألوفة والمسئولية عنها ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، رسالة دكتوراه ، طبعة ٢٠٠٦م ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة .

٥- الدكتور/ عبد الله مبروك النجار :

- الضرر الأدبي ومدى ضمانه فى الفقه الإسلامى والقانون ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٠م ، الناشر دارة النهضة العربية بالقاهرة .

٦- الدكتور/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب :

- المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، القاهرة ، سنة ١٩٩٤م .

٧- الدكتور/ عطا سعد محمد حواس :

- المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئى فى نطاق الجوار ، الإسكندرية ، ٢٠١٠م ، الناشر دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، طبعة ٢٠١١م .

٨- الدكتور/ فيصل زكى عبد الواحد :

- أضرار البيئة فى محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها ، عين شمس ، طبعة ١٩٨٨ – ١٩٨٩م ، الناشر مكتبة سيد عبد الله وهبة بالقاهرة .

٩- الدكتور/ محمد أحمد رمضان :

- المسئولية المدنية عن الأضرار فى بيئة الجوار ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقوانين الوضعية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، دار الحبيب للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

١٠- الدكتور/ محمد أحمد سراج :

- ضمان العدوان فى الفقه الإسلامى ، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسئولية التقصيرية فى القانون ، طبعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالقاهرة .

١١- الدكتور/ محمد السيد أحمد الفقى :

- المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحرى بالزيت ، الإسكندرية ، ١٩٩٨م ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية .

١٢- الدكتور/ محمد على حنبولة :

- الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ، دراسة مقارنة فى القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، ١٩٧٣م ، طبعة ١٩٧٤م ، تقديم الدكتور/ محمد لبيب شنب .

١٣- الدكتور/ يوسف أحمد حسين النعمة :

- دفع المسئولية المدنية بخطأ المضرور ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، طبعة ١٩٩١م ، مطبعة دار التأليف .

(٣) المراجع والأبحاث القانونية المتخصصة :

١- الدكتور/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل :

- المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق ، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٠م .

٢- الدكتور/ أحمد عبد الكريم سلامة :

- قانون حماية البيئة الإسلامى مقارناً بالقوانين الوضعية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، بدون دار نشر .

٣- الدكتور/ أحمد محمود سعد :

- استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئى، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة .

٤- الدكتور/ السيد عمران :

- حسن الجوار ، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامى والقانون المصرى والقانون الفرنسي ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، مطبوعات جامعة الملك سعود ، كلية العلوم الإدارية ، مركز البحوث .

٥- الدكتور/ أنور سلطان :

- نظرية التعسف فى استعمال حق الملكية ، مجلة القانون والاقتصاد ، تصدرها كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مارس ١٩٤٧م ، العدد الأول ، السنة السابعة عشرة .

٦- الدكتور/ خالد سعد زغلول حلمى :

- قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مجلة نصف سنوية محكمة تصدرها كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، العدد الرابع ، السنة الثانية ، أكتوبر ١٩٩٢م .

٧- الدكتور/ داو ود الباز :

- حماية السكنية العامة ، معالجة لمشكلة العصر فى فرنسا ومصر ، الضوضاء ، دراسة تأصيلية مقارنة فى القانون الإدارى البيئى والشريعة الإسلامية ، ١٩٩٦ – ١٩٩٧م ، الناشر ، دار النهضة العربية بالقاهرة .

٨- الدكتور/ ضياء الدين صالح :

- المسئولية المدنية فى الملاحة الجوية عن الأضرار التى تصيب الغير على السطح ، مجلة مجلس الدولة ، السنة السابعة ، ١٩٥٧م .

٩- الدكتور/ عبد الرشيد مأمون :

- علاقة السببية فى المسئولية المدنية ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة ، بدون تاريخ نشر .

١٠- الدكتور/ عبد المجيد مطلوب :

- التزامات الجوار ، دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، العدد الثانى ، السنة الثامنة عشر – يوليو ١٩٧٦م .

١١- الدكتور/ عطا سعد محمد حواس :

أ - الأساس القانونى للمسئولية عن أضرار التلوث ، طبعة ٢٠١١م ، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية .

ب - جزاء المسئولية عن أضرار التلوث ، طبعة ٢٠١١م ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية .

ج- دعوى المسئولية عن أضرار التلوث ، طبعة ٢٠١١م ، الناشر دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية .

١٢- الدكتور/ على سيد حسن :

- فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة بين القانون المدنى الفرنسى والقانون المدنى المصرى ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، السنة الثانية والخمسون ، ١٩٨٢م .

١٣- الدكتور/ محسن عبد الحميد البيه :

- المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ، طبعة ٢٠٠٢م ، بدون دار نشر.

١٤- الدكتور/ محمد حسين منصور :

- المسئولية المعمارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، طبعة ١٩٩٩م .

١٥- الدكتور/ محمد شكرى سرور :

- التأمين ضد الأخطار التكنولوجية ، طبعة ١٩٨٦م ، الناشر دار الفكر العربى بالقاهرة ، فقرة ١٢٤

١٦- الدكتور/ محمد محيى الدين إبراهيم سليم :

- الظروف الخاصة بالجار المضرور ومدى تأثيرها على مبدأ المسئولية أو مقدار التعويض ، دراسة مقارنة فى إطار نظرية مضار الجوار غير المألوفة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، تصدرها كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مجلة نصف سنوية محكمة ، العدد السادس ، السنة الثالثة ، إبريل ١٩٩٤م .

١٧- محمود مختار أحمد محمد بريرى :

- الأساس القانونى للمسئولية عن الأضرار التى تسببها الطائرات للغير على السطح ، مجلة القانون والاقتصاد ، تصدرها كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العددان الثالث والرابع ، السنة الثامنة والأربعون ، ١٩٧٨م .

١٨- الدكتور/ نبيلة إسماعيل رسلان :

- الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة ، مجلة روح القوانين ، تصدرها كلية الحقوق – جامعة طنطا ، العدد السابع عشر ، يناير ١٩٩٩م .

١٩- الدكتور/ نور الدين هنداوى :

- الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، طبعة ١٩٨٥م ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة .

(٤) مراجع الفقه الاسلامي :

١- السلطان/ أبى المظفر محيى الدين محمد أورنك :

- الفتاوى الهندية ، وتعرف بالفتاوى العالمكيرية ، الجزء الثالث ، المكتبة الإسلامية ، محمد أزدمير ، ديار بكر ، تركيا .

٢- العلامة/ أبى محمد بن غانم بن محمد البغدادى :

- مجمع الضمانات فى مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، الناشر دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة .

٣- الشيخ الإمام/ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردى الحنفى :

- الفتاوى البزازية ، الجزء الثانى ، مطبوع على هامش الفتاوى الهندية ، الجزء السادس، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣١٠هـ .

٤- زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلى البغدادى :

- جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الأردن ، بدون سنة نشر .

٥- الإمام/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء :

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء السادس ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الأجزاء ؛ السادس والسابع والثامن .

٦- الإمام/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي :

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الجزء الرابع وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، سنة ١٣١٤هـ ، الأجزاء ؛ الرابع والخامس والسادس .

٧- الشيخ/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ؛

- شرح فتح القدير ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٣١٦ هـ .

٨- الشيخ/ محمد العباسي المهدي :

- الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأزهرية المصرية ، سنة ١٣٠١هـ .

٩- خاتمة المحققين الشيخ/ محمد أمين الشهير بابن عابدين :

-حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الجزأين ؛ الرابع والخامس .

١٠- الشيخ/ محمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوة الحنفي :

- جامع الفصولين ومعه الحاشية الجليلة المسماة باللآلئ الدرية في الفوائد الخيرية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأزهرية ، سنة ١٣٠٠هـ .

(٥) المراجع والأبحاث العلمية :

١- الدكتور/ أحمد مدحت إسلام :

- التلوث مشكلة العصر ، سلسلة عالم المعرفة ، من إصدارات المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب بالكويت ، العدد ١٥٢ ، أغسطس سنة ١٩٩٠م .

٢- مجلة منتدى البيئة :

- تصدرها الشبكة العربية للبيئة والتنمية ، العدد ٩٦ ، يناير سنة ٢٠٠٠م .

٣- محمد السيد أرناؤوط :

- الإنسان وتلوث البيئة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ، سنة ٢٠٠٠م .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

(1) Ouvrages généraux :

1 - Bénabent (Alain) :

- Droit civil, les obligations, 4e édition, Montchrestien, 1994 .

2 - Bergel (Jean – Louis), Bruschi (Marc) et Cimamonti (Sylvie) :

- Traité de droit civil, les biens, L. G. D. J. édition 2000.

3 - Carbonnier (Jean) :

A) Droit civil, les biens, les obligations , PUF, 2004.

B) Droit civil, tome 4, les obligations , PUF, 20e édition, 1996.

C) Droit civil, les biens , tome 3, PUF, 1992.

4 - Chevallier (Jean) et Bach (Louis) :

- Droit civil, tome, 1, 12e édition, 1995, Sirey.

5 - Cornu (G.) :

- Droit civil, tome, 1 , Paris, 1988, p. 349.

6 - Delestraint (Pierre Dupont) :

- Droit civil, les biens, dixiéme édition, 1989, Dalloz.

7 - Le Tourneau (Philippe) :

A) La responsabilité civile, 3e édition , 1982, Dalloz, Paris.

B) Droit de la responsabilité et des contrats, 2004, Dalloz. Paris.

8 - Marty (Gabriel) et Raynaud (Pierre) :

- Droit civil, les obligations, 2e édition , tome 1 , les sources, 1988.

9 - Mazeaud (H. L.) et Tunc (A.) , par H. Capitant :

- Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, tome 1, 6e éd. Paris, 1962.

10 - Starck (Boris), Roland (Henri) et Boyer (Laurent) :

- Les obligations , responsabilité délictuelle, quatriéme édition, LITEC, Paris, 1991.

11 - Voirint (Pierre) :

- Droit civil, tome 1, 26e édition, par Gilles Goubeaux, L. G. D. J. 1997.

12 - Weill (Alex), Terré (François) , et Simler (Philippe) :

- Droit civil , les biens, troisiéme édition, 1985, Dalloz.

(2) Les théses françaises :

1 - Caballero (F.) :

- Essai sur la notion juridique de nuisance, thése, Paris, 1981, L. G. D. J.

2 - Cosmas (Y.) :

- Les troubles de voisinage, thése, Paris, 1964, éd. 1966.

3 - Girod (Patrick) :

- La réparation du dommage écologique , thése, Paris, 1974, L.G.D.J.

4 - Henrtiot (G. C.) :

- Le dommage anormal, thése, 1958, Paris, L.G. D. J, 1960.

5 - Martin (Gilles J.) :

- De la responsabilité civile pour faits de pollution au droit á l'environnement, thése , Nice , 1976.

6 - Prax (A.) :

- Propriété et jurisprudence, thése , 1933.

7 - Stefani (P.) :

- La nature de la responsabilité en matiére de trouble de voisinage, Montpellier , 1941.

8 - Setichen (P.) :

- Les sites contamines de la police administrative au droit économique, thése, Nice – Sophia – Antipolis, 1994.

(3) Etudes Specifiques et Articles :

1 - Alt (Eric) :

- La responsabilité civile environnementale , Petites Affiches, du 21 avril 1995.

2 - Bavoillot (François) :

- Les réponses actuelles au dorit du risqué environnement et leurs applications pratiques, Petites Affiches, du 8 mars 1995.

3 - Blaise (Jean — Bernard) :

- Responsabilité et obligations coutumiére dans les rapports de voisinage, R. T. D. Civ. 1965, p. 261 et s.

4 - Boutelet (Marguerite) :

A) La place de l'action pour trouble de voisinage dans l'évolution du droit de la responsabilité civile en matiére d' environnement. J. C. P. Éd. E. 1999, p. 6 et s.

B) La poule, le juge et les bruits de voisinage, Petites Affiches, du 8 janv. 1996.

5 - Causse (J.) et Combaldieu (R.) :

- Les " bangs supersoniques " et leurs éffets nocifs. Récherche et mise en oeuvre de la responsabilité en raison des dommages corporals et materiéls occasionnes par ces déflagrations, D. S. Chron. 1967, p. 65 et s.

6 - Chaumet (Francis) :

- L'assurance du risque environnement, J. C. P. éd. E. 1999, p. 23 et s.

7- Courtieu (Denis) :

- Troubles de voisinage, Applications jurisprudentielles , J-CL, 2000, Responsabilité civile. Fasc. 265 – 20 ou Civil code Art. 1382 à 1386, Fasc. 265– 20. (١)

8- Courtieu (Guy) :

- Troubles de voisinage, J-CL. 2000. Responsabilité civile et Assurances. Fasc. 265 – 10 ou Civil code Art. 1382 à 1386, Fasc. 265 – 10.

9 - Coutant (François – Jean) :

- Troubles de voisinage et enterprise agricole, Petites Affiches, du 27 avril 1994.

10 - Demeester – Morançais (Marie – Luce) :

- Assurance et environnement, Gaz. Pal. 1997, Doct. du 29 novembre 1997, p. 1555 et s.

11 - De Pontavice :

- Rapport général sur protéction du voisinage et de l'environnement , Travaux de l'Association H. Capitant, PPS, 1978, p. 23 et s.

12 - Despax (Michel) :

A) La défense juridique de l'environnement réflexions à propos de quelques décision de jurisprudence concernant la pollution de l'eau et de l'atmosphére, J.C.P. 1970, Doct. 2359 .

B) La pollution des eaux et ses problémes jurdiques, Préface de Jean Rostand , LITEC, 1968, Paris.

C) Droit de l'environnement, LITEC, 1980. Paris.

---

(١) وهذا المرجع هو الذى رجعنا إليه بخصوص الأحكام المنشورة فى الـ Juris – Data.

13 - Fremeaux (Eliane) :

- Le nouveau rôle de la responsabilité civile, Petites Affiches , du 27 avril 1994.

14 - Hoffman (William. C.) :

- La responsabilité civile pollution et son assurance en Allemagne, R. G. A. T. 1992, Doct., p. 461 et s.

15 - Huet (Jérome) :

A) Le développement de la responsabilité civile pour atteinte à l'environnement, 1re partie, Petites Affiches, du 5 janv. 1994.

B) Le développement de la responsabilité civile pour atteinte à l'environnement, 3e partie, Petites Affiches , du 14 janvier 1994.

16 - Huglo (Christian) :

- La réparation du dommage écologique au milieu marin à travers deux expériences judiciaires, Gaz. Pal. 1992 , 9 à 11 août 1992, p. 6 et s.

17 - Jégouzo (Yves) et Lamarque (Jean) :

- Environnement, R. D. Immo. Juill. – sept. 1993, Chron. p. 355 et s

18 - Kromarek (P.) :

- Influénce du droit communautaire sur le droit de la responsabilité civile en matiére d'environnement, J. C. P. éd. E . 1999, p. 12 et s.

19 - Lamarque (Jean) :

- Le droit contre le bruit, LGDJ , Paris, 1975 .

20 - Larroumet (Christian) :

- La responsabilité civile en matiére d'environnement. Le projet de convention du conseil de l'europe et le livre vert de la commission des communautes européennes, D. S. 1994, Chron. p. 101 et s .

21 - Larroumet (Christian) et Fabry (Charles) :

- Le projet de convention du conseil de l'europe sur la responsabilité civile des dommages résultant de l'exércice d'activités dangereuses pour l'environnement, Gaz. Pal. 1994, Environnement, du 5 mai 1994, p. 554 et s.

22 - Lefebrre (Hubert) :

- La responsabilité du maître de l'ouvrage pour troubles de voisinage, Gaz. Pal. 1971, Doct., p. 359 et s.

23 - Littmann - Martin (M. J.) et Lambrechts (CL.) :

- La spécificité du dommage écologique en droit interne, comunautaire et compare, Colloque de Nice des 21 et 22 mars 1991, Droit et économie de l'environnement , Economica, 1992, p. 65 et s.

24 - Martin (Gilles J.)

A) Réflexions sur la définition du dommage à l'environnement, le dommage écologique pur : in la responsabilité pour le dommage à l'environnement en droit comparé, Bonn. 9 – 10 nov. 1992.

B) La convention du conseil de l'europe du 8 mars 1993 dite " Convention de Lugano " , Petites Affiches, du 27 avril 1994.

C) La responsabilité civile du fait des déchets en droit français, R. I. D. Comp. 1992, p. 65 et s.

25 - Marty (Gabriel) :

- La relation de cause à effet comme condtion de la responsabilité , R. T. D. Civ. 1939, p. 685 et s .

26 - Nicolas (Marie - France) :

- La protection du voisinage, R. T. D. Civ. 1976, p. 675 et s.

27 - Nsana (Roger Mevoungou) :

- Le préjudice cause par un ouvrage immobilier : Réparation en nature ou par équivalent ? R. T. D. Civ. 1995, p. 733 et s.

28 - Prieur (Michél) :

- Droit de l'environnement, 3e édition , Dalloz, 1996, Paris.

29 - Raynaud (Pierre) :

- Le bruit et les autorités publiques , R. Admi. 1961.

30 - Rémond - Gouilloud (Martine) :

A) Le prix de la nature, D. S. 1982, Chron., p. 33 et s.

B) Du droit de detruire. Essai sur le droit de l'environnement, PUF, 1989, Paris.

C) Réparation du préjudice écologique, J-CL, 1992 , Environnement, Fasc. 1060.

D) Préjudice écologique, J-CL, 1992, Responsabilité civile, Fasc. 112 ou Civil code, art. 1382 à 1386, Fasc. 112.

31 - Robert (André) :

- Les relations de voisinage, 1991 , Sirey, Paris.

32 - **Rousseau (Michél) :**

- La difficulté d'etablir la responsabilité civile de l'entreprise en matiére d'environnement, J. C. P. Éd. E. 1999, p. 19 et s.

33 - **Seriaux (A.) :**

- La notion de choses communes : Nouvelles considerations sur le verbe avoir , in droit et environnement , PUAM. Paris.

34 - **Sievers (Joseph) :**

- Le droit allemand et la responsabilité civile en matiérs d'environnement : La loi du 10 décembre 1990, Gaz. Pal . du 5 mai 1994, Environnement, p. 572 et s .

35 - **Théron (Jean - Pierre) :**

- Responsabilité pour trouble anormal de voisinage en droit public et en droit privé, J. C. P. 1976, Doct. no. 2802.

36 - **Thevenot (Jean) :**

- Environnement et préjudice moral : observation sur les contentieux en réparation , D. S. 1994, Chron., p. 225 et s.

37 - **Thiéffry (Patrick) :**

- L'opportunité d'une responsabilité communautaire du pollueur, les distorsions entre les états - membres et les enseignements de l'expérience americaine, R. I. D. Comp. 1994, p. 103 et s.

38 - Uliescu (Marilena) :

- La responsabilité pour les dommages écologiques, R. I. D. Comp. no. 3, 1993, p. 387 et s.

39 - Viney (Geneviéve) :

- Les principaux aspects de la responsabilité civile des entréprises pour atteinte à l'environnement en droit français, J. C. P. éd.G. 111, 1996, Doct. no. 3900.

(4) Notes :

1 - Abinovitch (W. R.) :

- Sur Trib. Gra. Inst. Albertville, 26 août. 1975, J. C. P. éd. G. 1976, 11, 18384 .

2 - Agostini (E.) et Lamarque (J.) :

- Sur cass. civ. 28 avril 1975, D. S. 1976, P. 221.

3 - Azard (Pierre) :

- Sous Trib. Gra. Inst. Pau, 12 nov. 1965, D. S. 1966, P. 301.

4 - Beaugendre (Sébastien) :

- Responsabilité pour troubles du voisinage et responsabilité delictuelle pour faute personnelle, note, sous cass. 3e, 11 févr. 1998, D. S. 1999, juris. P. 529.

5- Blaévoet :

- Sous C. A. Orléans, 18 déc. 1967, Gaz. Pal. 1968,1, P. 262.

6 - Caballero :

- Sur Cass. Civ. 3e, 3 nov. 1977, D. 1978, p. 434.

7 - De Juglart :

- Sur Trib. Gra. Inst. Nice, 9 déc. 1964, J. C. P. 1965, 11, 14074.

8 - De Juglart et Du Pontavice :

- Sur civ. 2e, 8 mai 1968, J. C. P. 1968, 11, 15595.

9 - Derrida (Fernand) :

- Sous Trib. Gra. Inst. Nice, 9 déc. 1964, D. S. 1965, P. 221.

- Sous Trib. Gra. Inst. Aix, 17 févr. 1966, D. 1966, p. 281.

10 - Dijigo (Alioune) :

- Sur C. A. Riom, 7 sept. 1995,J. C. P. éd. G. 1996, Juris. 22625.

11 - Esmein (Paule) :

A) Sur civ. 18 juil. 1961, J. C. P. 1961, 1, 12301.

B) Sur civ. 16 janv. 1962, J. C. P. 1962, 11, 12557 .

C) Sur civ. 2e, 27 oct. 1964, J.C. P. 1965, 11, 14288.

12 - Fages (Bertrand) :

- Sous Civ. 2e, 21 mai 1997, D. S. 1998, Juris. p. 150.

13- Foulon–Pigoniol :

- Sur cass. civ., 16 janv. 1962, S. 1962, p. 281.

14- Goy :

- Sur Sur Trib. Gra. Inst. Montpellier, 15 oct. 1964, R. G. A. E. 1965.

15 - La Marnierre (E - S.) :

- Sous cass. Civ. 18 juill. 1972, D. S. 1974, P. 73.

16- Larroumet (Christian) :

A) Sur cass. civ. 17 déc. 1974, D. S. 1975, P. 441.

B) Sur cass civ. ler , 27 mai 1975, D. S. 1976, Juris. p . 546.

C) Sur cass civ. 1re mars 1977, D. 1977, Inf. Rap. p. 437.

D) Sur Cass. Civ., 3e, 8 mars 1978, D. S. 1978, Juris. p. 641.

17- Liet-Veaux (G.) :

- Sur cass. civ. 3e, 26 janv. 1993, Gaz. Pal. 15 juin .1993, Juris. p. 277.

18- Piedelievre (A.) :

- Sous cass. civ., 3e, 6 juill. 1988, Gaz. Pal. 1989, 1, Somm. p. 168.

19- Raymond (Guy) :

- Sur cass. Civ. 22 oct. 1964, D. S. 1965, p. 344.

20- Rémond–Gouilloud (Martine) :

- Sur Trib. Gra. Inst. Bastia, 8 déc. 1976, D. S. 1977, Juris. P. 427.

21- Souleau (Henri) :

- Sous cass. civ. 25 oct. 1972, D. S. 1973, P. 753.

22 - Thouroud (Jean - Jacques) :

- Sur Conseil d'Etat, 10 mars 1997, D. S. 1998, Juris. p. 85.

23- Vialleton :

- Sur Cass. civ. 27 janv. 1931, S. 1933, 1, 89.

24- Viney (Geneviéve) :

- Sous civ. 1re, 27 mai 1975, D. S. 1976, P. 318.

(5) Observations :

1 - Bergel (Jean-Louis) :

- Propriété et droit réels, R. D. Immo. 1991, Chron. p. 453.

2 - Boubli (B.) :

- Sous cass. civ, 3e, 4 nov. 1971, J. C. P. 1972, 11, 17070.

3 - Boulté (H.) :

- Sous cass. civ, 2e, 3 déc.1964, J. C. P. 1965, 11, 14289.

4- Bredin (Jean - Denis),

A) R. T. D. Civ. 1963, p. 575.

B) R. T. D. Civ. 1965, p. 376.

C) R. T. D. Civ. 1965, p. 832.

D) R. T. D. Civ. 1971, p. 673 et s.

5 - Despax (Michéll) :

- Sous Trib. Gra. Inst. Bordeaux, 28 févr. 1968, J. C. P. éd. G. 1970, 11, 16529.

6 - Durry (Georges) :

A) R. T. D. Civ. 1968, p. 725 et 726.

B) R. T. D. Civ. 1971, p. 857 et s.

C) R. T. D. Civ. 1974, p. 609 et s.

D) R. T. D. Civ. 1977, p. 133 et s.

E) R. T. D. Civ. 1979, p. 802.

7 - Fabre (M.) :

A) Rapport sur cass. civ, 3e, 18 juil. 1972, J. C. P. 1972, 11, 17203.

B) Rapport sur cass. civ, 3e, 24 janv. 1973, J. C. P. 1973, 11, 17440.

8 - Giverdon (Cloude) :

- R. T. D. Civ. 1978, p. 681.

9 - Jaubert (M. F.) :

- Sous cass. civ. 3e, 27 juin. 1973, J. C. P. 1975, 11, 18014.

10 - Jourdain (Patrice) :

- R. T. D. Civ. 1999, p. 114 et 115.

11 - Maurgeon (Lucien) :

A) Sous cass. civ. 3e, 3 janv. 1969, J. C. P. 1969, 11, 15920.

B) Sous cass. civ, 2e, 17 avril 1969, et 30 mai 1969, J. C. P. 1969, 11, 16069.

12 - Mourocq (Anne) :

- Sous cass. civ. 2e, 27 avril 1979, J. C. P. éd. G. 1980, Juris. 11, 19408.

13 - Périnet-Marquet (Hugues),

A) Droit des biens, J.C. P. éd. G. 1997, Doct. 4010, no. 5 et 6.

B) Droit des biens, J. C. P. éd. G. 1998, Doct. 1117, p. 432.

C) Droit des biens, Chron. Sur Civ. 3e, 2 févr. 2000, J.C. P. éd. G. 1998, 1171, no. 4 et 5

D) Droit des biens, J. C. P. éd. G. 2000, Doct. 1256, no. 6 et 7.

14 - **Robert (André),**

A) Sur civ. 2e, 5 janv. 1983, D.S. 1983, Somm. p. 371

B) Sur Trib Perigueux, 7 nov. 1989, D. 1991, Somm. P. 22.

C) Sur Cass. civ. 2e, 19 févr. 1992, D. 1993, Somm. 300.

D) Sur C. A. Paris, 20 sept. 1996, D. S. 1998, Somm. P. 61.

E) Sur civ. 2e,19 mars 1997, D.S. 1998, Somm, p. 60.

F) Sur cass .civ. 2e, 21 mai 1997, et Cass. civ, 3e , 22 mai 1997, D. S. 1998, Somm. p. 61.

15 - **Rodiére (René)**

A) R. T. D. Civ. 1965, no. 1, p. 642.

B) Sur cass. civ. 16 janv. 1962, D. 1962, P. 199.

C) Sur Paris. 19 mars 1979, D.S. 1979,11, p. 427 et s.

16 - **Tunc (André),**

A) R. T. D. Civ. 1962, p. 100

B) R. T. D. Civ. 1962, p. 325.

17 - Viney (Geneviéve) :

A) Responsabilité civile, J. C. P. éd. G. 1992, 1, 3525, nos. 9 a 11.

C) Responsabilité civile, J.C.P. éd. G. 1993, 1, Doct. 3727, no. 7 et 8.

D) Responsabilité civile, J. C. P. éd. G. 1994, Doct. 3809, no. 8.

(6) Internet :

1 - Quirion (Philippe) :

- Le marché de l'assurance du risqe pollution en france,

http://www.centre.cired.Fr/perso/quirion/quirion-assurances.PDF . du 18 juin 2009.

2 - Les rapports de voisinage :

http://www.educaloi.qc.ca/LVDLoi/Foiacapsules/index.php3?no=302 . du 18 juin 2009.

3 - Voisinage :

http://www.Droitquotidien.net/page%20 rabriques/voisinage.html. du 18 juin 2009.

قائمة الاختصارات

Al. : Alinéa

Art : Article.

Art. préc. : Article Précité .

Bull. Civ. : Bulletin des arréts des chambers civiles de la Cour de Cassation française.

Bull. Crim. : Bulletin des arréts des chambers cirminelles de la Cour de Cassation française.

C. : Code.

C. A. A. : Cour d'Appel Administrative.

C . **Civ.** : Code Civil.

C. A. : Cour d'Appel .

Cass. civ. : Arrét de la cour de cassation chambre civile.

Cass. 1er civ : Cassation civile, premiére chambre.

Cass. 2e, civ : Cassation civile , deuxiéme chambre

Cass. 3e, civ. : Cassation civile, troisiéme chambre.

Cass. com : Arrét de la cour de cassation chambre commerciale .

Cass. crim. : Cour de cassation chambres cirminelle.

Cass. soc. : Cassation chambre sociale.

C. E. : Conseil d'Etat.

Chron. : Chronique .

Civ. : Arrét de la cour de cassation chambre civile.

Com.: Arrét de la cour de cassation chambre commerciale.

Comm. : Commentaires.

Comp. : Comparer.

Conv. : Convention.

Crim. : Arrét de la cour de cassation chambre cirminelle.

C. Urb. : Code Urbanisme.

D. : Recueil Dalloz de doctrine et de jurisprudence et de legislation.

Déc. : Mois de décembre.

D. H. : Dalloz Hebdommadaire.

Doct. : Doctrine.

Docto. : Doctorat.

D. P. : Dalloz Périodique.

D.S. : Recueil Dalloz - Siery. De doctrine, de jurisprudence et de legislation.

Éd. : Edition.

Environ. : Environnement.

Esp. : Espéce.

Et s : Et suivants.

Fasc. : Fascicule.

Févr. : Mois de février.

Gaz. Pal. : Gazette du Palais.

Ibid : Au méme androit (Ibidem).

Inf. Rap. : Informations Rapides.

I. R. : Informations Rapides.

Janv. : Mois de janvier.

J-CL. : Collection des Juris - Classeurs.

J.C.P. E : Juris - Classeur Périodique, Cahiers de droit de l'entreprise.

J.C.P. éd. G : Juris - Classeur Periodique, édition général, or la Semaine Juridique.

Juill. : Mois de juillet.

Juris. : Jurisprudence.

Juris - Data : La Banque de données informatique des éditions du Juris-Classeur.

L. : Loi.

Legisl. : Legislation.

L. G. D. J. : Libraire Générale de droit et de jurisprudence.

L I T E C : Librairees Techniques.

No. : Nombre (Numéro).

Nos : Nombres (Numéros).

Nov. Mois de novembre.

Obs. : Observations.

O.C.D.E. : Organisation de Coopération et de Développement Economiques.

Oct. : Mois de octobre.

Op. cit. : Ouvrage Précité.

P. : Page.

Pano. : Panorama Jurisprudence.

Par ex : Par exemple.

Préc. : Précité.

PUF. : Presses Universitaires De France

R. Admi : Revue Administrative.

Rapp. : Rapport.

Rec. : Recueil des arréts du conseil d'état françis.

R. D. Immob. : Revue de Droit Immobiliére.

R. G. A. T. : Revue Générale des Assurance Terrestres.

R. G. D. I. Pub.: Revue Générale de Droit International Public.

R. J. de L'envir : Revue Juridique de L'environnement.

Req. : Chambre Requetes.

Resp. Civ. : Responsabilité Civile.

Rev. : Revue.

Rev. Dr. Adm. : Revue de Droit Administrative.

Rev. Poll . Atmosph. : Revue pollution de l'atmosphére.

R. T. D. Civ. : Revue Trimestrielle de Droit Civile.

R. I. D. Comp. : Revue International de Droit Comparé.

S. : Recueil Général de Lois et des Arréts Siery.

S. H. : Siery Hebdommadaire.

Soc. : Arrét de la cour de cassation chambre Social.

Somm. Sommaires Jurisprudence.

T. : Tome.

Tom. : Tome

Trib. : Tribunal.

Trib. Adm. : Tribunal Administrative.

Trib. Civ. : Tribunal Civile.

Trib. Com. : Tribunal commerciale.

Trib. Confl. : Tribunal des conflits.

Trib. Gra. Inst. : Tribunal de Grande Instance.

Urb. : Urbanisme.

V. : Voir.

Vol. : Volume.

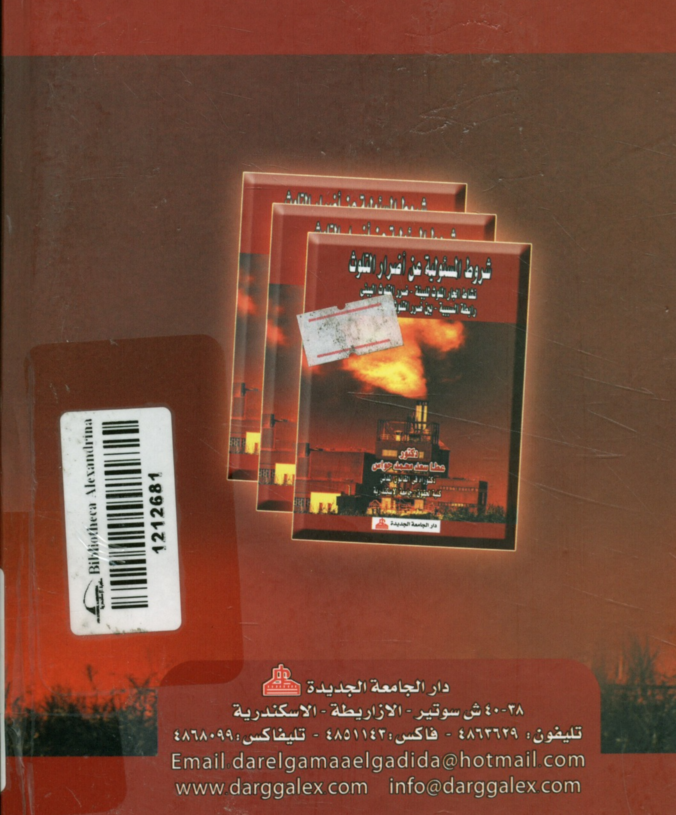
الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثانى : خطورة أو عدم مألوفية التلوث	١١٣
- تمهيد وتقسيم :	١١٣
المطلب الأول : المقصود بخطورة أو عدم مألوفية التلوث	١١٤
- ضرورة أن يتصف التلوث بالخطورة	١١٤
- المقصود بالخطورة أو عدم المألوفية	١٢٦
- تعيين حد التلوث البسيط	١٣٣
المطلب الثانى : عناصر خطورة أو عدم مألوفية التلوث	١٤٠
- عنصران	١٤٠
١- شدة أو جسامة التلوث	١٤١
٢- عنصر استمرارية التلوث	١٤٦
- التلوث العرضى أو الناتج عن الحوادث	١٥٠
- التلوث المفضى إلى الإضرار بالملكية العقارية	١٥١
- دور الخطأ فى تقدير خطورة التلوث	١٥٣
المبحث الثالث : اعتبارات تقدير خطورة أو عدم مألوفية التلوث	١٥٦
تمهيد وتقسيم :	١٥٦
المطلب الأول : الاعتبارات الخاصة بالجار المضرور	١٥٨
الفرع الأول : الاعتبارات الخاصة بشخص الجار المضرور	١٦٠
- الاتجاه الأول	١٦١
- الاتجاه الثانى	١٦٤

الموضوع	رقم الصفحة

رقم الإيداع	٢٠١٠/٢٤٥١٨
الترقيم الدولى	I.S.B.N
978-977-328-820-7	

دار الجامعة الجديدة للنشر
٣٨ شارع سوتير ـ الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com



دار الجامعة الجديدة
٣٨-٤٠ ش سوتير - الازاريطة - الاسكندرية
تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ - فاكس: ٤٨٥١١٤٣ - تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩
Email.darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com